أثر المعطيات الطبية على أحكام النزوف الرحمية
(الحيض والنفاس)

إعداد
مايا نجيب عمار

المشرف
الدكتور عباس الباز

المشرف المشارك
الأستاذ الدكتور معتز الرمحي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون ثاني، ٢٠١٠

نوقشت هذه رسالة (أثر المعطيات الطبية على أحكام النزوف الرحمية (الحيض والنفاس) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عباس احمد الباز أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	مشرفاً	....
الأستاذ الدكتور معتز قاسم الرمحي أستاذ - نسائية وتوليد	مشرفاً	....
الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور وائل محمد عربيات أستاذ مساعد – فقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور انس مصطفى أبو عطا أستاذ مشارك – فقه وتشريع (جامعة اليرموك)	عضواً	....

شكر وتقدير

إنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبي الفضل والمعروف ، لمن تكرما بالإشراف على الرسالة ، فبصروني بعيوبها وتقويمها وتصويب مافيها من أخطاء ، أستاذنا الدكتور "عباس الباز" ، والطبيب الأستاذ الدكتور "معتز الرحي" ، والله اسأل أن يرفع درجتهم في الآخرة والدنيا وأن يجزيهم كل خير ، والشكر الجزيل لاعضاء لجنة المناقشة .

كما وأشكر كل من علمني وكان له فضل علي وأسدى إلي معروفاً وخيرا ، وأخص بالذكر أستاذنا : الأستاذ الدكتور "محمد نعيم ياسين" فما استنصحته بشئ إلا نصحني وجاد علي من وقته وعلمه ، فجزاه الله كل خير وبارك لنا به وبعلمه .

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال

أثر المعطيات الطبية على أحكام النزوف الرحمية (الحيض والنفاس)

إعداد
مايا نجيب عمار

المشرف
الدكتور عباس الباز

المشرف المشارك
الأستاذ الدكتور معتز الرمحي

ملخص

تناولت الرسالة موضوع النزوف الرحمية –الحيض والنفاس – من ناحية أثر توظيف المعطيات الطبية على مسألة تمييز هذين الدمين عن دم الاستحاضة ؛ إذ لا يخفى أهمية ضبط هذه المسألة لما يتعلق بها من معظم أحكام المراة المسلمة في مختلف جوانب حياتها ، وفي كل مراحلها من الطفولة حتى إنتهاء الأجل ؛ ولتضارب واستشكال ماورد من أقوال في مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة من ناحية التفريق بين الدمين ، ذلك أن الفقهاء بنوا معظم مسائله على عادة النساء في زمنهم أو استدلوا أحياناً بما لا يصلح للإستدلال ، أو تأولوا الصحيح لتعارضه الظاهر مع واقع النساء ؛ كان لابد من جمع النصوص الشرعية ومقارنتها مع الحقائق العلمية بغية الخروج بنتائج علمية دقيقة وصحيحة تفصل في المسألة وتنهي النزاع.

وقد خلصت الرسالة إلى عدد من النتائج التي تشهد بصدق هذا الدين ورسوله الكريم، تمثلت في بيان التطابق بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية ، وفي أهمية توظيف الحقائق العلمية في المسائل الشرعية ذات المساحة المشتركة ، والفصل في مسألة أقصى الحيض وأنها لا تتجاوز السبعة أيام وعد ماجاوزها استحاضة ، وأن التعويل على أقصى الحيض هو الفارق الوحيد المعتبر للتفريق بين الدمين وماسواه من أوصاف لاتعد ضوابط لعدم خلو اتصاف غير دم الحيض بها ، وخلصت الرسالة إلى أن الاستحاضة التي يعبر عنها الأطباء بالنزف التناسلي أسبابها في الطب هي ذاتها بتمامها سبق بها حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- ، وبينت حكم الدم الذي تراه المرأة أثناء الحمل وأنه لايعد حيضاً لحديث الرسول وللحقيقة العلمية ، وأن الدم الذي تراه المرأة بعد الولادة لتمام الحمل أو الاسقاط يعد

نفاساً ، وأن المرأة قد تبلغ ولا ترى حيضاً لتعذر رؤيته لأسباب مرضية وهذا ما جعل الفقهاء يعدون البلوغ بالسن سبباً من أسباب البلوغ وإستيعاب طبيعة المرحلة العمرية لما حول سـن اليأس المبرر لاضطراب وظائف المبيض وبالتالي اضطراب الحيض.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعـالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين...أما بعد:

فما بين دفتي أي كتاب من كتب الفقهاء باب يبحث فـي مـسائل الحـيض والنفـاس والاستحاضة وفروعهما من حيث الأحكام الشرعية المترتبة على كل منهم، ومن حيث كيفيـة التفريق بينهما. وإذا كانت الأحكام الشرعية المترتبة على كل حالة مما بسط الكلام فيه قـديماً وحديثاً، وكتب فيه من هو أعلم وأكثر فهماً وأحسن تصنيفاً وأجود عبارة منـي ،فـإن هـذه الرسالة ستتناول الموضوع من جانب أثر المعطيات والحقائق الطبية علـى أحكـام النـزوف الرحمية من حيث كون الدم حيض أونفاس ، أم دم استحاضـة ، والخـروج بأسـس علميـة صحيحة توضح حقيقة هذه الدماء ،و تضبط مسألة التفريـق بـين الحـيض والنفـاس عـن الاستحاضة ، وذلك بالتوفيق بين النصوص الشرعية –الأحاديث النبوية - والحقائق العلمية في مجال العلوم الطبية ، ومن رام تفريقاً بمجانبتها وقع لا محالة في أخطاء هي أبعد ما تكون عن الحقيقة ؛ وقد يرى البعض في طرح المادة الطبية إطالة لا محل لها في مثل هكـذا رسـائل فقهية، إلا أن طالب العلم الشرعي لن يتسنى له فهم المسائل الخلافية ذات المساحة المـشتركة مع علم آخر إلا إذا استوعب القدر المشترك من هذا العلم بتفصيلاته لا بصورته المجملة.

وهذه الإطالة التي قد يراها البعض هي تقريباً مادة سبب الحيض والاستحاضـة فـي الطب فقط، لكن بتفصيل استدعاه البحث للوصول إلى النتائج وللتوفيق بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية. وقد زودت المادة الطبية ببعض الصور التوضيحية التي تسهل اسـتيعابها وتبين بعض التفاصيل التي ستبنى عليها مجموعة من النتائج ؛ فعلى سبيل المثال يعد التفريق بالنظر إلى لون الدم من أهم مابنيت عليـه آراء الفقهـاء فـي التفريـق بـين دم الحـيض والاستحاضة؛ فوضعت صورة لمرض يسمى داء البطانة الهاجرة –وهو جـزء مـن بطانـة الرحم - يهاجر الى مكان غير الرحم مثل المهبل وينزف في نفس زمـن الحـيض متـأثراً بهرموناته ،وله نفس صفات دم الحيض وخاصة اللون وهذا ظاهر بالصورة .

وإذا كانت مسألة التفريق بين الحيض والنفاس، والاستحاضة مبينة بـصورة أساسـية على ما اتفق عليه الفقهاء من أن ما جاوز أكثر الحيض والنفاس يعد استحاضة ؛ إلا أن أكثـر الحيض وأقله، وأقل الطهرمما اختلف فيه خلافاً واسعاً حتى عند الفقيه الواحـد فـي المـسألة الواحدة ، وقد قال العلماء المحققون المدققون في مسائله "لم يثبت عن النبي صـلى الله عليـه

وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة"([1]). "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك"([2]). "لم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف؛ وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة"([3]). والبناء على جهد العلماء المحققون في هذه المسائل سيكفينا الاستشهاد بهذه الأدلة والترجيح بينها .

جاء التعبير بالعنوان عن الحيض والنفاس بالنزوف الرحمية ؛ لأن حقيقتهما نزف ناتج عن تقطع أوعية دموية في بطانة الرحم ، أضيفت هذه النزوف للرحم،لأن مصدرهما الرحم فقط ، أما الاستحاضة فإنها تكون من الرحم ومن غيره ، أما المعطيات الطبية فإنها الحقائق المسلمة التي لا تنقض ولا ترتد على نفسها، وإنما قد يبنى عليها، وتستكمل ، ويتوصل بها إلى غيرها.

([1]) ابن تيمية،، تقي الدين أحمد الحراني، (ت٧٢٨هـ)، مجموعة الفتاوى، ط١، تحقيق عامر الجزار، أنور الباز، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧، الرياض ، ج٢١، ص٣٥٣.

([2]) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد) ٥٩٥ه ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بلا طبعة ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث القاهرة ،٢٠٠٤ ، ج١، ص٥٧.

([3]) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق محمود عبد المقصود وزملاؤه، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ١٩٩٦ ، ج٢، ص١٥١.

مشكلة الدراسة:

مع أن موضوع النزوف الرحمية "الحيض والنفاس" مما كثر تناوله بالبحث والتـأليف والكتابة، إلا أنني لم أقف على دراسة متخصصة ذات صلة مباشرة تبحث في حقيقة الدماء عند المرأة والتفريق بين الحيض والاستحاضة توفيقاً بين النصوص النبوية والمعطيات العلميـة إلا بحث الأستاذ الدكتور عمر الأشقر ، "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب" ، فبدأت مـن حيث انتهى وأشار إلى الحاجة لمزيدٍ من البحث والدراسة في بعض المسائل ؛ مثـل مـسألة أكثر مدة حيض، ومسألة أقل الطهر بين الحيضتين ، وغيرها من المسائل التي لم يتطرق إليها بحث أستاذنا الأستاذ الدكتور "عمر الأشقر" ، وقد جاء ما كتبته في الرسالة استكمالاً لما كتـب أستاذنا ، فوافقت بعض نتائجها ما خاص إليه بحثه وأحياناً خالفتها ، مع ما حملته الرسالة من جديد ، وليست مخالفتي أو إضافتي لحسن فهم أو كثرة علم، فهو صـاحب الفـضل والعلـم الغزير، وإنما تقدم الزمن وتطور العلم وجهود البعض في ترجمة مراجع طبيـة ذات أهميـة كبيرة عند أصحاب الاختصاص جعل الرسالة تحظى ببعض المعطيات الطبية التي لم تـسعفه حين كتب بحثه.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة التالية :

١. ما أثر التعويل على العادة والاستقراء في ضـبط مـسألة التفريـق بـين الحـيض والاستحاضة ؟
٢. ما أثر المعطيات الطبية في ضوء النصوص الشرعية لضبط مـسألة التفريـق بـين الحيض والاستحاضة ؟
٣. ما حقيقة الدم الذي تراه المرأة من السبيل التناسلي في كل مرحلة من مراحل حياتها ؟

أهمية الدراسة

إن التقدم العلمي والحضاري حمل في طياته تدخلاً كان له أثر في ارتفاع نسبة الـشكاية من اضطراب نظم الدورات الشهرية لدى كثير من النساء ، وزيادة عدد الشاكيات من النزوف الإضافية ، ويذكر على سبيل المثال أن انتشار استعمال موانع الحمل بين النساء كان له تأثير واضح على الحيض والطهر من ناحية كمية الدم المتدفق في زمن الحيض ، ومدة الحـيض ، والدم المتخلل فترة الطهر ، وإن تسجيل وقائع لحالات حيض دون السن المعروف للبلـوغ ، والوصول إلى سن البلوغ دون رؤية مظاهره المعروفة ومن أدلها عنـد النـساء الحـيض ، واستشكال بعض أنماط الحيض عند النساء لعدم الالتفات إلى طبيعة المرحلة العمرية للمرأة ،

وللاختلاف الواسع بين الفقهاء في كل هذه المسائل ؛ يجعل البحث فيها أمراً لازماً للأسـباب التالية:

أولاً: -كثيراً من الأحكام الشرعية في أبواب الحيض والنفاس بنيت على واقع النـساء فـي زمن الفقيه ، مع أنها لا تعد دليلاً دقيقاً لضبط المسائل، ومع وجود النصوص الشرعية التـي تأول الفقهاء بعضها ليبرر الواقع المشاهد ، وجب التوفيق بينها والحقائق الطبية لفصل الخلاف بالتوصل إلى نتائج علمية صحيحة .

ثانياً: - عامة من بحث في هذا الموضوع وتلك المسائل هم رجال ، ومع اختصاصه بالنـساء يجعل استيعابهن لحقيقته أكثر واقعية .

ثالثاً : - صعوبة البحث بالنسبة للشرعيين في حقيقة الدم لارتباطه بعلم آخر يؤكـد ضـرورة الاستعانة بمراجعهم وأرائهم وخاصة المعتمدة منها .

رابعاً : - حاجة بعض الأبحاث المقدمة في التوفيق بين العلمين قد تحتاج إلى مراجعة بـسبب تقدم العلوم الطبية والتجريبية ، والاعتماد أحياناً على بعض الكتب الطبية والتي لا تعد مصدراً معتمداً عند أصحاب الاختصاص مثل كتاب الدكتور البار "خلق الإنسان بين الطب والقـرآن " والذي كثيراً مايقتبس منه لسهولة عبارته بالنسبة للشرعيين ، ولـيس عـدم اعتمـاده لنقـل المعلومات الطبية منقصة ، إنما هو موضوع للعوام وليس لأصحاب الأختصاص .

الدراسات السابقة

كثيرة هي الكتب التي بحثت في مسائل الحيض والنفاس والاستحاضـة ،مـن ناحيـة الأحكام الشرعية المترتبة على كل حالة ، أما مسألة توظيف المعطيات الطبية لضبط مـسألة التفريق بين الحيض والنفاس والاستحاضة ؛ فلم أقف على كتاب أو حتى بحـث تنـاول مـا تناولته الرسالة إلا ما كتب أستاذنا الفاضل وعالمنا الجليل، الأستاذ الدكتور "عمر الأشقر" فـي عام ١٩٨٧م بحثاً للندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلـوم الطبيـة بعنـوان " الحـيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب " ، وهو يحمل نقلة نوعية في توظيف العلوم الطبيـة فـي مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس وهو مطبوع مع مجموعة بحوث لعـدد مـن المـؤلفين ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " دار النفـائس ، الطبعـة الأولـى ، ٢٠٠١م . وقد أشار الكاتب إلى أن هناك مسائل تحتاج إلى مزيد من البحـث والدراسـة لـم يتضمنها البحث ، ورسالتي محاولة لبحث ماتبقى من مسائل، ولضبط المسألة الأسـاس فـي

الحيض والنفاس ؛ معيار التفريق بين دم الحيض ودم النفاس عن دم الاستحاضة التـي تبنـى عليها الأحكام الشرعية .

وهناك رسالة ماجستير ،من جامعة النجاح – فلسطين، ٢٠٠٨م ، بعنوان "أحكام الاستحاضـة والافرازات المهبلية في الفقه الاسلامي" ، للطالبة :اسمهان محمد حسن ، إشـراف الـدكتور جمال الكيلاني ، ومع أن الرسالة اشتملت على الجانب الطبي ، إلا أن الحقـائق الطبيـة لـم توظف في الاستدلال على نتائج علمية ، وترجيحات فقهية ، أو حتى فـي ضـبط حقيقـة دم الحيض والنفاس لتفريقهم عن دم الاستحاضة ، فالطالبة بالرغم من طرحها للمادة الطبية ، إلا أنها أمنت على كلام الفقهاء ورجحت ماتراه راجحاً بمنأى عـن الحقـائق العلميـة، ومعظـم المصادر التي اعتمدتها كمراجع لمعلوماتها الطبية ليست مصادر أصيلة ، ولا مراجع معتمدة عند أهل الاختصاص " الأطباء" ؛ ورسالتي توظيف للحقائق العلمية بغيـة الخـروج بنتـائج علمية صحيحة لتفريق دم الحيض والنفاس ،عن دم الطهارة ؛ دم الاستحاضة ، بالاعتماد على أهم المراجع الطبية التي زكاها المشرف المشارك الأستاذ الدكتور " معتز الرمحي " ،مقارنـة بتوجيهات الرسول _صلى الله عليه وسلم _ للمستحاضات الـواردة فـي الأحاديـث النبويـة الشريفة.

وبعض الدراسات الحديثية جمع الباحثون فيها أحاديث الطهارة والحيض والنفاس منها رسالة ماجستير للباحثة عدلة قاسم شحادة عيد بعنوان " أحاديث الطهارة الخاصـة بالنـساء " بإشراف الدكتور شرف القضاة قدمت في ١٩٩٥م في الجامعة الأردنية . جمعت الأحاديـث الخاصة بالموضوع وخرجتها وصنفتها، وهي بذلك تحتاج إلى استكمال الموضوع من ناحيـة طبية فقهية ، وهذا ما أتت الرسالة لبحثه .

وكتاب الحيض والنفاس "رواية ودراية" ، لمؤلفه دبيان محمد دبيان ، دار أصداء المجتمع السعودية ، الطبعة الأولى ،١٩٩٩م . وهو دراسة حديثيـة ، واستـشهاده بمعلومـات طبيـة معظمها نُقول عن الدكتور عمر الأشقر والدكتور البار ، ولا يعد كتاب الدكتور البار " خلـق الإنسان بين الطب والقرآن " الذي اعتمد عليه معظم من بحث في هـذه المواضـيع مـصدراً تقتبس منه الحقائق الطبية ،ولم أجد جديداً من ناحية توظيف المعطيات فـي ضـبط مـسائل الحيض والنفاس.

وقد تضمنت الرسالة :

التمهيد: ويشمل على تعريف الحـيض والاستحاضـة والنفـاس لغـة واصـطلاحاً وفـي الطب.وأسباب الحيض والاستحاضة عند الفقهاء ، وفي الطب .

الفصل الأول : وقد تناولت في المبحث ،جمع وتخريج الأحاديث النبويـة الـشريفة المتعلقـة بالمستحاضات ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بغية استنباط الأحكام الـشرعية مـن النصوص الشرعية .

الفصل الثاني :وفيه بيان الدورة الحيضية مفهومها ومدتها وأقصى مدة حيض بين النـصوص الشرعية والمعطيات الطبية، ثم المبحث الثاني وفيه محاولة الخروج بمعيار علمي للتفريق بين الحيض والنفاس والاستحاضة وذلك بالاعتماد على الناحية العضوية، فجاء المطلب الأول من هذا المبحث لتوظيف المعطيات الطبية في أسباب النزف التناسلي والتي تعني عنـد الفقهـاء الاستحاضة، ثم المطلب الثاني المقابلة بين أسباب الاستحاضة المعدودة في الطـب وأسـبابها المذكورة في الحديث النبوي الشريف، وجاء المطلب الثالث للمقارنة بين الأوصاف التي عدّها الفقهاء والأوصاف التي عدّها الأطباء.

والفصل الثالث: وفيه النزوف التي تراها المرأة في كل مراحل حياتها ويشتمل علـى ثلاثـة مباحث ؛ المبحث الأول؛ ويتناول مرحلة الطفولة والبلوغ ومتى يعد الدم الذي تراه الـصغيرة دم حيض حقيقياً مع أن الغالب أن من مثلها في السن لا تحيض ، والحالات التي تصل فيهـا المرأة إلى سن البلوغ ولا ترى حيضاً ،وهي الحالات التي يستحيل معها حيض المرأة بالرغم من بلوغها ، والمبحث الثاني ويبحث في الدم الذي تراه الحامل بعد الولادة، وبعد الإجهـاض، وأثناء فترة الحمل، والمبحث الأخير ويبحث في الدم الذي تراه المرأة قبيل سن الإياس وبعده.

المنهجية وخطة البحث

أتبعت في الرسالة المنهج الاستقرائي ، والوصفي التحليلي القائم على ، جمع المادة مـن مظانها الشرعية، ومن المصادر الطبية بعد استـشارة أصـحاب الإختـصاص ،والمقارنـة والموازنة بين النصوص الشرعية –الأحاديث النبوية -بعد تخريجها ، والحقائق العلميـة فـي العلوم الطبية .

خطة البحث

المقدمة

التمهيد:المبحث الأول: التعريف بالحيض والاستحاضة والنفاس في اللغة والفقه والطب

المبحث الثاني : سبب الحيض والاستحاضة في الفقه والطب .

الفصل الأول : الأحاديث النبوية الواردة في المستحاضات .

المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المستحاضات.

الفصل الثـاني: الدورة الحيضية والتفريق بين الحيض والاستحاضة بين النصوص الـشرعية والمعطيات الطبية

المبحث الأول :الدورة الحيضية بين النصوص النبوية و المعطيات الطبية

- المطلب الأول:مفهوم الدورة الحيضية(الحيض والطهر).
- المطلب الثاني:مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.
- المطلب الثالث:أقصى مدة طبيعية للحيض بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.

المبحث الثاني : التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على الناحية العضوية.

- المطلب الأول:الاستحاضة(النزف التناسلي) من الناحية العضوية
- المطلب الثاني:الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.
- المطلب الثالث:المقارنة بين الأوصاف التي عدها الفقهاء والأوصاف التـي عـدها الأطباء.

الفـصل الثالـث :حقيقـة الـدم الـذي تـراه المـرأة فـي كـل مرحلـة مـن مراحـل حياتها؛(الطفولة،الإنجابية،اليأس)

المبحث الأول : مرحلة الطفولة والبلوغ

المبحث الثاني : المرحلة الإنجابية الممتدة من البلوغ إلى اليأس

المبحث الثالث : مرحلة سن اليأس

الخاتمة والنتائج

المراجع

التمهيد

ويتضمن:-

المبحث الأول :

التعريف بالحيض في اللغة والفقه والطب

التعريف بالاستحاضة في اللغة والفقه والطب

التعريف والنفاس في اللغة والفقه والطب

المبحث الثاني :

سبب الحيض والاستحاضة في الفقه والطب

المبحث الأول
تعريف الحيض في اللغة والفقه والطب

أولاً: الحيض في اللغة

الحَيْض: مصدر، من حاضَ حَيْضاً ومحاضاً.

تقول حاضت المرأة: إذا سال الدم من رحمها فهي حائض، والجمع حُيض وحوائض،

وحَيض الماء: سيّله،

وتحيضَت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاع الدم.

ومنه المَحيض: وهو موضع الحيض، وزمان الحيض، والدم نفسه، والجمع محايض.

والحِيضة: الإسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب، وخرقة الحيض، وقيل الدم نفسه.

والحَيضة: المرة الواحدة من دُفع الحيض ونوبه([1]).

وقد ورد في اللغة اسماء للمرأة الحائض:

قال القرطبي في تفسيره: "ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض، الثاني: عارك، الثالث: فارك، الرابع: طامس، الخامس: دارس، السادس: كابر، السابع: ضاحك، الثامن: طامث"([2]).

ويعلق نجيب كريم الأغر في كتابه إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، على هذه الأسماء قائلاً: "ولأغلب هذه التسميات –فيما خلا لفظ "الحائض" دلالات في اللسان العربي غير صحيحة من الناحية العلمية، إذ يستدل منها أنهم كانوا يعتقدون أن هذا الأمر الذي يعتري المرأة مرة كل شهر وبصفة دورية، هو بمثابة "فرك" لمواد ضارة وسامة في بدنها "طمست" وألمّت به فغطته، ولو أنها بقيت فيه لأضر بها وأهلكها وهي امرأة "ضاحك" أي منفرجة الأنسجة، مفتحة المسام، كي تتخلص من تلك السموم، وهي "عارك" و"دارس"، وفيهما معنى

([1]) انظر ابن منظور، جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر بيروت، ٢٠٠٤م ،ج٤، ص٢٨٨-٢٨٩، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٢١٢، عطية، جرجي شاهين، المعتمد،بلاطبعة ، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٣٥.

([2]) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦١١هـ، الجامع لأحكام القرآن،بلا طبعة، تحقيق محمد إبراهيم الخفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٧٤.

المغالبة لهذه المواد، وهي أيضاً "كابر" لأنها تكبر هذا الأمر لما فيه من خلاصها من الـسموم والأضرار، وهي كذلك "طامث" والطمث من الدنس والمس والفساد"([1]).

وذكر الشربيني أن للحيض عشرة أسماء، فزاد على ما سبق اسم إعصار، ونفاس([2]).

أما الإعصار، لقول الشاعر:

جارية قد أعصرت   أو قد دنا إعصارها([3])

ونفاس، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة لما حاضت "أنفِـستِ"؛ والحـديث "أن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة فـي خميـصته إذ حـضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال أنفستِ؟ قلت: نعـم... فـدعاني فاضـجعت معـه فـي الخميلة"([4]).

الحيض في اصطلاح الفقهاء

تعددت تعريفات الفقهاء للحيض وتباينت في ظاهرها مع أنها في مضمونها متقاربة حيث ذكر كل فقيه في تعريفه للحيض ما اعتبره فارقاً له عن غيره من الدماء .

١. فالحيض عند الحنفية: دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر([5]).
٢. وعند المالكية: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبُل مَن تحمل عادة وإن دفعة([6]).

([1]) الأغر، كريم نجيب، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام وما جاء في علم الوراثة والرضـاعة وبـدء الخلـق،بلا طبعة، دار المعرفة، بيروت، ص١٩١-١٩٢.

([2]) الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، تحقيق صـدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م، ج١، ص١٥٢.

([3]) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت(٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، طبعة الأمير الوليد بن طلال آل سعود، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج٢، ص٢٦١.

([4]) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق وترقيم محي الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، ١٩٦٦، ك٦، باب الحيض، ب٤، من سمى النفـاس حيضاً، حديث رقم ٢٩٨، ج١، ص٤٨٠.

([5]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١ه)، فتح القدير ،ط١ ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٣،ج١،ص١٦٣

([6]) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ط١ ، تحقيق محمد عبدالله شـاهين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٦، ج١ ،ص٢٧٤ ، "وعلق على التعريف بقوله كان الأولى أن يقول أو صـفرة أو كـدرة بالعطف"

٣. وعند الشافعية: دم جِبِلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة([1]).

٤. وعند الحنابلة: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة([2]).

وعرف ابن حزم الظاهري الحيض بأنه: الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة([3]).

وقد رام كل فقيه بتعريفه للحيض ضبطه بأوصاف تمنع دخول غيره فيه من الدماء؛ فمثلاً قول الحنفية: "ولا صغر"، و قول المالكية: "من قبل من تحمل عادة"، و قول الشافعية: "بعد البلوغ"، و قول الحنابلة: "إذا بلغت"، كلها ألفاظ تفيد اشتراط البلوغ في اعتبار دم الحيض ليخرج بذلك ما سوى البلوغ من أسباب الدم، مثل دم النفاس فإنه بسبب الولادة، ودم الفساد في الصغر، والاستحاضة تخرج لمرض.

الحيض في الطب

يعد الحيض أو الطمث كما اصطلح عليه الأطباء إحدى خصائص ووظائف الجهاز التناسلي الأنثوي([4])، وتعد الوظيفة الطمثية واحدة من العلامات الهامة لحالة المرأة السليمة، لأن اضطراب وظائف الأجهزة المهمة في جسم المرأة غالباً ما يترافق باضطراب الدورة الطمثية"([5]) ، وللحيض عند الأطباء تعريف من الناحية الوصفية ومن الناحية الوظيفية ؛ أما من **الناحية الوصفية فيُعرف الحيض بأنه**: "الإفراز الشهري لكتلة الدم والأنسجة والخلايا الرحمية الساقطة من بطانة الرحم"([6]).أما **من الناحية الوظيفية فإنه يُعرف** بأنه: "نهاية العملية الفيزيولوجية التي تهيئ جسم المرأة للحمل"([7]). فالحيض من الناحية الطبية: خروج الدم من الطرق التناسلية نتيجة تقطع الأوعية الدموية في بطانة الرحم، بعد نهاية العملية الفيزيولوجية،

([1]) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٣.

([2]) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني،بلا طبعة ، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤، ج١، ص١٣١.

([3]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦)، المحلى، بلا طبعة،تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٤١.

([4]) بشير ناصيف ومحمود الشلي، الأمراض النسائية، ط١، كلية الطب، تونس، ١٩٨١، ص٢٢

([5]) المرجع السابق، ص١١٥.

([6]) فاخوري،سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٩.

([7]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٨٩.

التي استمرت من ثلاثة إلى أربعة أسابيع ([1]). وهذه التعريفات تنبه على أن العلـوم الطبيـة تنظر إلى الحيض من الناحية الوظيفية التي تنتهي بظاهرة مرئية ألا وهي الحيض. أما الفقهاء فإنهم ينظرون إلى الحيض من جهة الأحكام الشرعية المترتبة على وجوده وعدمـه. ويقـول البروفـسور وليمـز : "يجـب أن يـشاهد الحـيض بمعنـى فيزيولـوجي كنتيجـة لفـشل الإخصاب"([2]).وقوله هذا يوافق ماجاء في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم -: أنه قـال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ،ولا غير ذات حمل حتى تحـيض حيـضة([3]) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه([4])

تعريف الاستحاضة في اللغة والفقه والطب

أولاً: الاستحاضة في اللغة

الاستحاضة: يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض([*]).

واستُحيضَت المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها، أي أيام حيضها المعتاد .

والمُسْتَحَاضَةُ: التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال لـه العاذل .

وفي المصباح المنير: دم غالب ليس بحيض([1]).

([1]) المرجع السابق .

([2]) وليمز، الجامع في التوليد، بلا طبعة، دار الرازي، دمشق، ١٩٩٤، إعداد فريق ترجمة من ٢٤ طالب مـن كليـة الطب بسوريا، ص١١.

([3]) الحاكم ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله ،(ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين ،ط١، تحقيق مصطفى عبد القـادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ج ٢،ص ٢١٢ ،وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي في التلخيص " .

([4]) ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص١٥٣

([*]) لأن دم الاستحاضة يخرج من نفس مخرج دم الحيض والنفاس، ولاستشكال التمييز بـين الـدميين اسـتفعل لفـظ الاستحاضة من الحيض ودرج هذا اللفظ عند أهل اللغة والفقه، يقول محمد بن يوسف أطفيش (السين والتـاء فيـه ١- للتصور بصورة الشيء والاتصاف بصفته، كأستأسد زيد أي تصور بصورة الأسد واتصف بها مجازاً، فإن الاستحاضة صورة كصورة الحيض ومتصفة بصفته، فإنها دم يخرج من مخرج دم الحيض وهو قُبُل المرأة.. ٢- الـسين والتـاء للصيرورة، فالاستحاضة صيرورة المرأة حائضة حيضاً لغوياً كاستنوق الجمل أي صار ضعيفاً كالناقة، ثم نقلـت إلـى معنى شرعي.. ٣- أو لعد الشيء بمعنى ما صبغ منه مع أنه غير متصف به، كاستسمنت زيداً أي حسبته سميناً وليس كذلك.. ٤- أو للتصيير أي صيرها الله حائضة حيضاً لغوياً ولا يقال استحاضت بالبناء للفاعل بل استحيضت) ،شـرح النيل وشفاء العليل ، بلا طبعة ،مكتبة الارشاد ،جدة ،١٩٨٥ ،ج١ ،ص٢٠٦

الاستحاضة في اصطلاح الفقهاء

لمّا عرّف الفقهاء الحيض كان مقصدهم بيان أوصاف تميزه عمّا سواه من الدماء، فتُرك أحياناً تعريف الاستحاضة ليفهم ضمناً أنه ما خرج عن هذه الأوصاف ؛ وقد بنى الفقهاء تعريف الاستحاضة على مسألة أكثر الحيض أو النفاس، يقول ابن رجب: "اختلاف العلماء في تعريف الاستحاضة على حسب اختلافهم في حد أكثر الحيض(*) ، فمن قال له حد محدود قال: المستحاضة من جاور دمها أكثر الحيض. وهذا قول الأكثرين منهم، ومن قال: ليس لأكثره حد محدود وإنما يرجع إلى عادة المرأة فإنه يرى أن عادتها إذا زاد الدم عليها مدة طويلة كان ذلك استحاضة"(٢) ، ولعل المسألة الوحيدة التي اتفق عليها الفقهاء في باب الحيض هي اعتبار ما جاوز أكثر الحيض يعد استحاضة، إلا أنهم لم يتفقوا على أكثر الحيض فيما بينهم(٣).

والاستحاضة **عند الحنفية** هي: ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس(٤) ، وعندهم أيضاً: دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن الرحم(٥).

وعند المالكية: ما زاد على الدم المعتبر حيضاً أو استظهاراً(٦).

وعند الشافعية: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل وسواء أخرج أثر حيض أم لا(١).

---

(1) انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٨٩.

(*) لم يشر إلى أقله.

(2) ابن رجب، فتح الباري ، ج٢، ص٥٣.

(3) انظر ابن رشد، بداية المجتهد ،م١، ص٥٧.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٨٥٧هـ)، بدائع الصنائع، ط١، تحقيق محمد طعمة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٧٢.

(5) ابن عابدين، محمد الحسيني، (١٢٥٢هـ)، منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض (مطبوع مع البريقة شرح الطريقة) ، طبعة الأوفست وقف الإخلاص، ١٣٢٥هـ، تركيا، ص٨.

(6) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبدالرحمن الصنهاجي المصري، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، ط١، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج١، ص٣٧٦ / النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، (ت ١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص١٨٢.

قال الكشميري، و بعض الناس لم يدر مسألة الاستظهار عند المالكية كتبوه بالطاء وهو غلط، انظر فيض الباري، ج٢، ص٧٨. والاستظهار هو إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها اخذاً بالأحوط، وهي مسألة فقط عند المالكية .

وعند الحنابلة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل([٢]).

وقد اتفق الفقهاء على أن ما جاوز أكثر مدة الحيض يعد استحاضة وأن دم الحيض يخرج من غير مخرج دم الاستحاضة. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل الثاني.

وقد نسب بعض الفقهاء أصل الاستحاضة إلى عرق العاذل مستندين في ذلك إلى الأثـر الوارد عن ابن عباس لما سئل عن الاستحاضة فقال: "ذاك العاذل يغذو"([٣]) ، ولعل تسمية ابن عباس -رضي الله عنه - العرق "بالعاذل"([*]) يرجع لما كان دارجاً في لغة العرب من تـسمية هذا العرق بالعاذل من جهة أنه يسبب للمرأة اللوم من زوجها يقول صاحب الفائق عن سـبب تسمية العرق بالعاذل (.... كأنه سمي بذلك، لأن المرأة تستليم إلى زوجها فجعل العذل للعرق لكونه سبباً له)([٤]) ، وهذه التسمية ليست محفوظة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فما ثبـت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرق فقط، ولم يثبت وجود عرق مخصوص في الجسم مسؤول عن الاستحاضة حتى في كتب الطب القديمة .([٥])

([١]) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢. (عقب بقوله "أثر حيض أم لا" لأن بعض الشافعية اشترطت للاستحاضة الاتصال بزمن الحيض، أما غير المتصل من الدم بزمن الحيض فهو دم فساد) انظر: المجموع، ج٢، ص٢٦٣.

([٢]) ابن قدامة، المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠، ج١، ص٩٠.

([٣]) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٥٤٤-٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ج٣، ص٢٠٠، لم أقف عليه في كتب الآثار.

([*]) (وللعرق أربعة أسماء: العاذل، والعاذر، والعاجل، والعاند. قالوا سمي عاذلاً: وليس على الحقيقة، فليس هناك عرق في الجسد اسمه: عاذل؛ والسبب في ذلك: أن بعض الفقهاء سأل بعض الأطباء عن عرق اسمه العـاذل فلـم يعرفـه، والواقع أن العلماء قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بكونه عاذلاً من العذل واللوم؛ لأنه يوجب عـذل المـرأة ولومها، وقيل: إنه يتسبب في العذل واللوم، لا أن اسمه: عرق العاذل، وأما تسميته بالعادل؛ فالعادل عن الـشيء هـو الجائر عنه، تقول: عدلت عن الطريق إذا جرت عنه وحدت عنه؛ لأنه بخروج المرأة عن عادتها بالحيض ودخولها في الاستحاضة تكون عدلت عن الدم الطبيعي لها، وهو دم الجبلة والطبيعة والصحة –دم الحيض- إلى دم الفـساد والعلـة والمرض، فعدلت عن الأصل؛ لأن الأصل في الدم أن يجرب معها على الصحة فجرى معها على سبيل المرض. وأمـا العاذر قالوا: لأن المرأة تعذر بوجوده، وأما العاند: فلمكان استمرار الدم كأنه عنيد، وكأنه كـالممتنع والـصعب علـى الإنسان) ؛ انظر شرح زاد المستنقع للشنقيطي، سي دي المكتبة الشاملة أو سلسلة أشرطة ولم تطبع فـي كتـاب، قـال الشنقيطي أن النبي سمى العرق عاذل والصحيح أن هذا قول لابن عباس ولم تثبت نسبته إلى الرسول.

([٤]) الزمخشري، محمود بن عمر، (٤٦٧-٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، ط٢، تحقيق علـي محمـد البجـاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٤٠٨.

([٥]) لقد قمت بمراجعة كتاب "الحاوي في الطب" للرازي، باب أمراض الرحم، وكتاب "القانون" لابن سينا، فصل تشريح الرحم، ولم يشيروا إلى عرق في الجسم يسمى العاذل.

الرازي، أبو بكر محمد زكريا، ٣١٣هـ، ط١، الحاوي في الطب، مراجعة وتصحيح محمد محمد إسماعيل دار الكتـب العلمية، ٢٠٠٠م، ج٩، باب أمراض الرحم، ص١٣٩٩-١٤٤٢.

الاستحاضة في الطب

لا يوجد ضمن المصطلحات الطبية لفظ الاستحاضة، فاستمرار سيلان الدم مـن الـرحم ومن غيره من أعضاء الجسم يسمى "نزيف"، فإذا أضيف إلى مصدره سمي نزف رحمي(*)، أو نزف مهبلي، أو غير ذلك مما يجمله اللغويون والشرعيون بلفظ الاستحاضة.

فالنزف التناسلي عند الأطباء يقابله لفظ الاستحاضة عند الفقهاء، ويقسم هذا النـزف إلـى قسمين:

أولاً: النزوف الطمثية (Menorrhagia) وتسمى النزوف الدورية أيضاً. وهي النزوف التي تحدث بشكل دوري في موعد الطمث فتكون بشكل طمث غزير أو مديد أو متكرر.

- **فالطمث الغزير:** تكون كمية الدم أغزر مما في الحال الطبيعية، أو يمتد السيلان أكثـر من المدة الطبيعية مع بقاء المدة الفاصلة بين الطمثين طبيعية وهي ما عبر عنه الفقهاء بـ (ما جاوز أكثر الحيض).
- **الطموث المتعددة:** تكون المدة الفاصلة بين الطمثين أقل من الطبيعي حيـث يتكـرر ظهور الطمث كل أقل من ٢١ يوماً، مع بقاء دم الطمث (مدة وكمية) طبيعيـاً. مـع ملاحظة اعتبار أول يوم للحيض أول مدة ٢١ يوماً، يعني مدة الطهر تكون أسبوعين إذا كان الحيض سبعة وهكذا. وهذه تندرج عند الفقهاء تحت مسألة أقل الطهر.

ثانياً: النزوف الرحمية (Metrorrhagia) وتسمى النزوف اللادورية. وهي التي تحدث في أي وقت دون أن يكون لها علاقة بالطمث أو موعده. ويعبر عنها الفقهاء بالدم المتخلل زمـن الطهر([1]).

ومن الجدير بالذكر أن دم الحيض والاستحاضة نزوف ناتجة عن تقطع أوعية دمويـة ؛ وأي نزف من أي مكان في الجسم ناتج عن ذلك ؛ إلا أن دم الحيض الطبيعي الناتج عـن تقطـع الأوعية الدموية هونهاية عملية فيزيولوجية سيأتي تفصيلها في الفصل الأول المبحـث الأول ،

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسين علي بن سينا، (٣٧٠-٤٢٨هـ)، القانون فـي الطـب، ط١، تحقيـق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي، بيروت ٢٠٠٥م، ج٣، فصل في تشريح الرحم، ص٤٠٥.

(*) يطلق ايضاً على الحيض والنفاس"نزف رحمي" إلا أن الطبيعي منها:حيض والنفاس ،والمرضي: استحاضة.

([1]) انظر، عبد الرزاق حمامي وزملاؤه، الأمراض النسائية، بلا طبعة، منشورات جامعة حلب، كلية الطـب، ١٩٨٢، ص٥٧-٥٨، العلبي، محي الدين طالو، أمراض النساء، ط١، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ودار ابن كثير، دمـشق-بيروت، ١٩٩٠، من ص٢٤٧-ص٢٥٢، ناصيف وزميله، الأمراض النسائية، ص١٥٣-١٥٤، عبـد الهـادي عمـار وزملاؤه، الأمراض النسائية، بلا طبعة، منشورات جامعة تشرين، كلية الطب، ١٩٩٠، ص٨٥-٨٧.

أما الاستحاضة فهي ؛ إما استمرار للنزف مبتدأ (حيض أو نفاس) ، أو ابتداء نزف لغير السبب الطبيعي للحيض والنفاس ، وسيأتي تفصيلهما في المباحث القادمة .

تعريف النفاس في اللغة والفقه والطب

أولاً: النفاس في اللغة

النفاس: بالكسر مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت

ويقال نُفِسَت المرأة ونَفِسَت، نَفَساً ونَفاسَة ونِفاساً وهي نُفساءُ ونَفِساء ونَفَساء: ولدت، والجمع من كل ذلك نُفَسات ونِفاس ونُفاس ونُفس ونفساوات: ويقال نَفِسَت ونَفُست، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِسَت، بفتح النون، لما في حديث أم سلمة أنها قالت : "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفراش فحِضت فخرجت وشددت علي ثيابي ثم رجعت، فقال أنَفِستِ؟ أراد: أحضت([1])؟ يقال: نَفِسَت المرأة **تَنْفَسُ**: إذا حاضت.

والنفس: الروح والدم، وفي المصباح: النّفاس مأخوذ من النفس وهو الدم ومنه قولهم "لا نفس له سائلة" أي: لا دم يجري.

ويُنْفَس: يولد، ومنه قولهم: ورث فلان هذا قبل أن يُنفَسْ فلان.

والمنفوس: المولود . **(٢)**

النفاس في اصطلاح الفقهاء

١. النفاس عند الحنفية هو: الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة([3]).
٢. وعند المالكية: دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح([4]).
٣. وعند الشافعية: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل([5]).
٤. وعند الحنابلة: خروج الدم، بسبب الولادة([6]).

([1]) سبق تخريجه. ص١٠

([2]) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٢٢، جرجي، المعتمد، ص٧١٢، الفيومي، المصباح المنير، ص٣٦٦.

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٧٥.

([4]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص١٧٤.

([5]) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢.

([6]) ابن قدامة، الكافي في الفقه على مذهب الإمام بن حنبل، تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، الطبعة الأولى، مكتبة المورد، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص٦٨.

ويلاحظ على التعريفات ؛ اتفاق الفقهاء على أن ماخرج بعد انفصال الولد يعد نفاساً ، وأن ما خرج معه أو قبله لأجله ؛ محل الخلاف .

النفاس في الطب

يقصد الأطباء بالنفاس :" الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهـاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة" ، ويسمى (PUERPERIUM) ، أمـا الـدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى الهلابة (Lochia) أو السائل النفاسي ؛ أي دم النفاس. (١)

ويعرف النفاس في الطب :" التغيرات الفيزيولوجية والسلوكية التي تحدث عند النساء خـلال الأسابيع الستة التالية للولادة " . (٢)

ويعرف دم النفاس: الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة على شكل هلابة، وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً)(٣)

وقد اجتمعت كلمة الأطباء على أن أقصى مدة نفاس أربعون يوماً، وسـيأتي تفـصيل هذه المسألة في الفصل الثالث.

---

(1) وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٢٧١

(2) اللحام،محمد معتز ، المرجع الطبي في التوليد الترجمة العربية لكتـاب "manual of obstetrics"، ترجمـة د. رفائيل وزملاؤه بلا طبعة ، دمشق ،٢٠٠٢م ، ص٦٠٢ .

(3) وليمز ، الجامع في التوليد ،ص٤٥ .

المبحث الثاني
سبب الحيض والاستحاضة في الفقه والطب

لا بد من الإشارة إلى أن تبويب الفقهاء لمسألة "سبب الحيض" ، لا يندرج تحت مفهوم السبب بالمعنى الأصولي ؛ وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي نصب ليستدل به على الحكم، لأن الحيض ليس حكما تكليفياً وإنما قدر كالسمع والبصر تتعلق به أحكام تكليفيه ، فقد يكون هو سبباً أو مانعاً أو شرطاً؛ ولعل هذا التبويب كمن يسأل لماذا قدر الله الحيض على النساء ؟ أما سبب الحيض في الطب فهو؛ بيان لعلاقة المؤثر والمتأثر، والسبب والمسبب الناتجة عن مجموعة الأعضاء المشتركة لإتمام العملية المنتهيه برؤية الحيض .

أولاً : سبب الحيض عند الفقهاء

يرى الفقهاء أن الحيض طبيعة وجبلة كتبها الله على النساء تتناسب مع وظيفة الحمل والولادة([1]) ؛ وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))([2])، وبعد أن أورد البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم ((هذا شيء كتبه الله على

([1]) نظر ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (ت ٩٧٠ هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ج١ ، ص٣٣٢ / وابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين " ، طبعة خاصة ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ج١ ، ص٤٧٥ / الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٩٥٤ هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، طبعة خاصة ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م ، ج٢ ، ص٥٠/ القرافي ، الذخيرة ، ج١ ، ص٣٦١/ الهيثمي ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ، (ت٩٧٤ هـ) ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ط بلا ، تحقيق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بلا ، ج١ ، ص٢١٠/ الأنصاري ، أبو يحيى زكريا،(ت ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط١ تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٢٨٧، الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (ت١٢٤٣ هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط١ ، بلا تحقيق، منشورات المكتب الإسلامي ، بلا طبعة ، ج١ ، ص٢٣٩/ البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (ت١٠٥١ هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبعة خاصة ، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م ، ج١، ص٢٣٢

([2]) رواه البخاري في كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض ، ح .ر (٢٩٤) ، ص٤٣

بنات آدم))([1])، قال: " وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل . وحـديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر"([2]).

يقول بدر الدين العيني صاحب عمدة القاري عن قول البخاري أكثر : " وكأنه أشار بهذا إلى درجة التوفيق بين الخبرين وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولاً من كلام غيـره مـن الصحابة -رضي الله عنهم- ، وقال الكرماني : ويروى اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هـذا وحديث النبي أعظم وأجل وآكد ثبوتا وفسر الكرماني الأكثر بالثاء المثلثة ، أي أشـمل لأنـه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وقال بعضهم أكثر أي اشمل لأنه عام فـي جميـع بنـات آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن"([3]).

سبب الحيض في الطب

عادة ما يترافق مفهوم الحيض ومصدره بالنظر إلى الرحم على أنـه العـضو الوحيـد المسؤول عن هذا الحدث في الجسم، والحقيقية أن الحيض لن يحدث إلا إذا تظافرت مجموعة من الأسباب هي وظائف لأعضاء خارج وداخل الجهاز التناسلي، تعمل كدورة نظمية متكررة ينتج عنها إما نجاح الإلقاح؛ فتحمل المرأة، أو فشل الإلقاح؛ فتحيض.

ومجموعة الأعضاء التي تعمل كجهاز منظم لعملية الحيض الفيزيولوجية هي:

- الدماغ المتوسط وقسمه الفاعل في تنظيم هذه العملية "تحت المهـاد" أو مـا يـسمى "بالوطاء".
- الغدة النخامية وقسمها الفاعل في تنظيم فيزيولوجيا الحيض هو "الفص الأمامي".

([1]) سبق تخريجه بلفظ هذا أمر ، واللفظين " أمر "،و"شيء" أخرجهما البخاري عن عائشة رضي الله عنها

([2]) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٣٧٦

([3]) العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥ هـ) ، عمدة القاري شرح صـحيح البخـاري ، ط١ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، ٢٠٠١م ، كتاب الحيض ، باب بدء الحـيض ، م٣، ص٣٧٩ وقد جمع العيني الأقوال التي حاولت التوفيق بين الروايتين ورد عليها فقال: ((قال الـداودي ليـس بينهمـا مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم وأريد به الخصوص ، قلت ما أبعـد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما ننكر أن نساء من بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفـظ الأوليـة فيهما ، ولا تنتفي المخالفة إلا بالتوفيق بين لفظي الأولية ، وأبعد من هذا قول هذا القائل عام أريد به الخصوص فكيـف يجوز تخصيص عموم كلام النبي بكلام غيره ، ثم قال هذا القائل ويمكنا أن يجمع بينهما بأن الذي أرسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبه لهن لا ابتداء وجوده ، قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجـوده والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من أين ورد أن الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ؟......)) ، انظر المرجع السابق ، م٣ ، ٣٧٩

- المبيضان.
- وأخيراً، المستهدف في هذه التغيرات هو الرحم.

أنظر الشكل (٢) والذي يمثل مجموعة الأعضاء المشترَكة في فيزيولوجيا الحيض.

آلية عمل الجهاز الذي ينظم العملية الفيزيولوجية للحيض

- يفرز الوطاء هرمون (GnRH) بنبضات تدوم دقائق، وتحدث مرة واحدة كل (١-٣) ساعات.
- يحرر (GnRH) وينظم إفراز النخامي الأمامية للهرمون المنبـه للجريبـات "FSH" والهرمون الملوتن "LH".
- تنبه هرمونات الغونادوتروبين "FSH" و"LH"، وظائف المبيض، وتحدث إثـر ذلـك تغييرات منتظمة ومتكررة تتجلى بالأطوار التالية:

١) **الطور الجريبي:** ويدعى أيضاً "بالطور التكاثري"، ويقع قبل الإباضة:

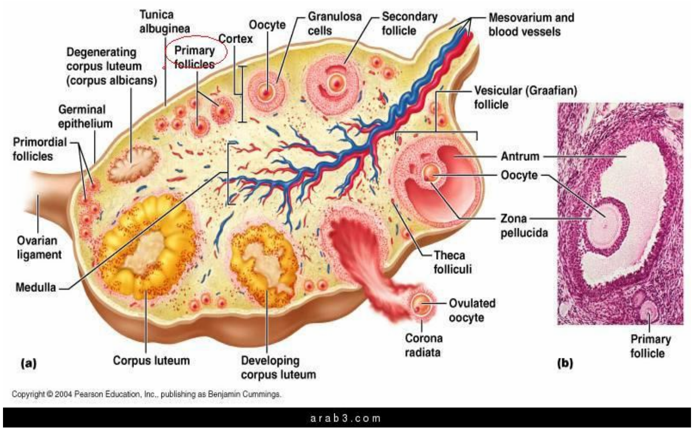
- هرمون (FSH) وحده بصورة رئيسية ينبه النمو المبكر لـ (٦-١٢) جريبـاً حتـى مرحلة الغار بعد ذلك يحدث نمواً متسارعاً في الجريبات الغارية، ممـا يـؤدي إلـى جريبات أكبر كثيراً تسمى الجريبات الحويصلية.
- يبدأ أحد الجريبات بعد أسبوع أو أكثر من نموه- قبل حدوث الإباضة- بالنمو أسـرع من الجريبات الأخرى التي تبدأ بالأوب، والجريـب الـذي نجـح بالنـضوج يفـرز استروجيناً أكثر من باقي الجريبات، يتحد "FSH" مع الأستروجينات ليحفز مستقبلات "LH" الموجودة على الخلايا المحببة، مما يؤدي إلى تنبيه هذه الخلايا بهرمون "LH" و"FSH".
- يستمر الجريب بالنمو بسبب هذه التأثيرات ويصل حجمه إلى ١-١,٥ سم عند وقـت الإباضة ويسمى الجريب الناضج جريب غراف ،أو حويصلة غراف .
- قبل الإباضة يزداد إفراز"LH" إلى (٦-١٠) أضعاف، ويصل إلى ذروته قبـل (١٦) ساعة من الإباضة، يحول "LH" الخلايا المحببـة والقرابيـة إلـى خلايـا مفـرزة للبروجسترون أكثر من إفرازها الإستروجين، الذي يبدأ بالهبوط خـلال يـوم قبـل الإباضة.

٢) **الإباضة:** يتورم الجدار الخارجي للجريب، وتنتأ من وسطه ندبة تبدأ بنز سائل، وبعـد حوالي دقيقتين تنفجر الندبة، وتنبثق البويضة محاطة بعدة آلاف من الخلايا المحببـة التي تسمى الأكليل المتشعع.

تحدث الإباضة في العادة بعد ١٤ يوماً من بدء الحيض. إلا أن هذا الطور مـن بـدء الحيض إلى الإباضة فيه تبدل معتبر بين النساء وحتى عند نفس المرأة .

٣) **الطور اللوتئيني:** ويسمى بالطور الإفرازي الأصفري، ويقع بعد الإباضة:

- بعد بثق البويضة ينشأ عن جريب غراف المنفجر غدة صماء تسمى الجسم الأصـفر والذي يفرز كميات كبيرة من البروجسترون والأستروجين، وكلاهما يؤديان إلى تغيير بناء الغشاء المخاطي لباطن الرحم.
- يعمل البروجسترون على تعزيز التغييرات الإفرازية لبطانة الرحم خـلال النـصف الأخير من الدورة الشهرية؛ فإذا لم يحدث إلقاح للبويضة، وبسبب التـأثير التلقيمـي الراجع السلبي على الغدة النخامية الأمامية والوطاء، يكبـت "FSH" و"LH"، ويقـل مستواهما كثيراً، ويؤدي ذلك إلى تنكس الجسم الأصفر.
- يفقد الجسم الأصفر كل وظيفته الإفرازية، وكذلك خواصه الـشحمية الـضاربة إلـى الصفرة بعد الإباضة بحوالي ١٢ يوماً تقريباً، ويصبح عند ذلك مـا يـسمى بالجـسم الأبيض.
- يعد الطور بعد الإباضة (اللوتئيني) أكثر ثباتاً من الطور الجريبي قبـل الإباضـة ، و يمثل الطور اللوتئيني الشق الثاني من الدورة والذي يمتد من الإباضة حتى ١٤ يومـاً إلـى بـدء الحـيض. أنظـر الـشكل(١) الـذي يبـين الدورةالمبيـضية (الطـور الجريبي،الإباضة، الطور اللوتني)



الشكل (١) الدورة المبيضية

وتعمل حسب المراحل الآتية:

١) تكاثر بطانة الرحم، ويدعى بطور التكاثر (طور الأستروجين) ويحدث قبل الإباضة:

تتوسف-تتقشر- في بداية كل دورة شهرية معظم بطانة الرحم بعمليـة الحـيض ولا يبقى إلا طبقة رقيقة من سدى بطانة الرحم-النسيج الـضام - عنـد قاعـدة البطانـة الرحمية الأصلية، وبفعل الإستروجينات التي يفرزها المبيض بكميات متزايدة خـلال هذه الفترة تعود ظهارية-أنسجةالرحم وظيفتها الستر والحماية- الرحم خـلال (٤-٧) أيام بعد بدء الحيض، يزداد سمك بطانة الرحم كثيراً جداً خلال الأسبوعين الأولين من الدورة أي قبل الإباضة.

٢) طور الإفراز (طور البروجسترون) ويحدث عند الإباضة:

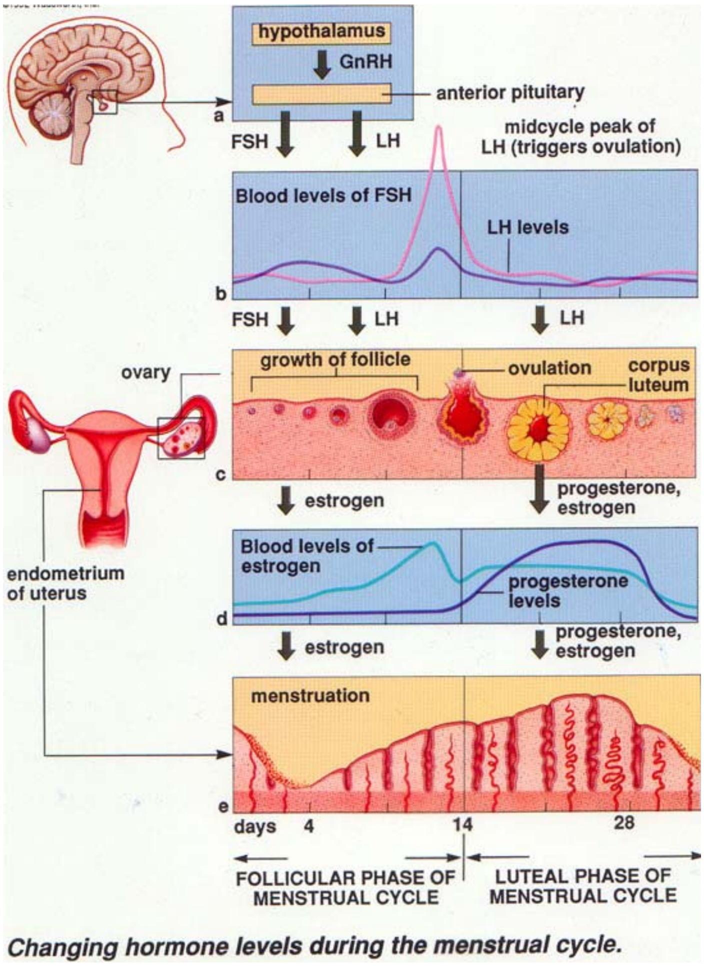
يفرز البروجسترون والأستروجين بكميات كبيرة خلال النصف الأخير مـن الـدورة الشهرية بعد حدوث الإباضة من الجسم الأصفر، ويسبب الأستروجين تكاثراً إضـافياً خفيفاً للخلايا البطانية لبطانة الرحم خلال هذا الطور من دورة بطانة الرحم. بينما يولد البروجسترون تورماً كبيراً وتنامياً إفرازياً لبطانة الرحم، ويزداد تعرج الغدد وتتراكم كميات كبيرة من المواد الإفرازية في الخلايا الغدية الظهاريـة كمـا تـزداد هيـولي الخلايا–محتويات الخلايا -السدوية وتتراكم فيها كميات كبيرة من الدهون والغليكوجين ويزداد تجهيز الدم من بطانة الرحم لدرجة تتناسب مع هذا النشاط الإفرازي وتتعـرج الأوعية الدموية كثيراً ويصبح سمك بطانة قبل الحيض من (٥-٦) ملمترات، والهدف من كل هذه التغييرات توفير ظروف مناسبة لغرس بيضة مخصّبة.

٣) الحيض:

قبل يومين تقريباً من نهاية الدورة الشهرية يـنقص إفـراز هرمـون الأسـتروجين والبروجسترون نقصاً حاداً، حيث يؤدي تشنج الأوعية، وفقدان التنبيه الهرموني، إلى بدء النخر في بطانة الرحم وخاصة في الأوعية الدموية، ونتيجة لذلك؛ يتسرب الـدم أولاً إلى طبقة بطانة الرحم الوعائية وتنمو المناطق النزيفية بسرعة أكبر لفتـرة ٢٤ إلى ٣٦ ساعة، وتدريجياً تنفصل الطبقات الخارجية المنخورة لبطانة الرحم عن الرحم عند موقع النزف ويستمر ذلك ٤٨ ساعة تقريباً بعد بدء الحيض عنـدما تكـون كـل الطبقات السطحية لبطانة الرحم قد توسفت، وتسبب كتلة الأنسجة الموسفة والدم فـي جوف الرحم وربما تأثير القلاوص للبروستاغلندين _وهو هرمون يسبب نقص ترويـة

في بطانة الرحم وتقلصات في عضلة الرحم وبالتالي بدء الحيض- ، بـدء تقلـصات الرحم التي تطرد محتوياته منه.

يفقد خلال الحيض السوي ٤٠ مليلتراً من الدم بالإضافة إلى ٣٥ مليلتراً من الـسائل المصلي، ويتوقف فقدان الدم خلال ٤-٧ أيام بعد بدء الحيض؛ لأنه آنذاك تكـون قـد اكتملت عودة بطانة الرحم بصورة تامة([1]).



الشكل (٢) الجهاز المنظم لعملية الحيض

([1]) انظر غاتيون وهول، الكتاب الطبي الجامعي: المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ترجمـة الأسـتاذ الـدكتور صـادر الهلالي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ١٩٩٧، تحرير د. محمد دبـس، مـن ص١٢٢٧- ص١٢٤١.

اعتمدت في هذا المبحث بالذات على هذا المرجع بالرغم من وجود هذا الكلام في كل الكتب الطبية التي رجعت لها في الرسالة، لأنه أدق وأهم مرجع إذ يعتبر غاتيون وهول من أهم علماء الفزيولوجيا الطبية.

ثانياً: سبب الاستحاضة عند الفقهاء

من خلال ما مر من تعريفات للاستحاضة ، نرى أن الفقهاء عدوا الدم الذي تراه المرأة دم استحاضة في الحالات الثلاث التالية : -

الأولى : الزيادة غير المعتادة المتصلة بزمن الحيض أو النفاس.

الثانية : ما انتقص عن اقل الحيض أو النفاس.

الثالثة : رؤية الدم في غير أيام الحيض المعتاد أو النفاس .

وقد استند الفقهاء في ذلك ؛ إلى ترجيح القول بأن لأكثر الحيض وأقله حد([١])؛ يقول ابن رشد في هذا : " من كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان اقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضه ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضا ، ومن كان أيضا عنده أكثره محدودا وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضه "([٢]).

واستندوا أيضاً على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت رداً على أسئلة النساء اللواتي تطاول بهن الدم أو اللواتي يرين الدم في غير وقته المعتاد ، وهذا سيأتي تفصيله في مبحث "الأحاديث الواردة في المستحاضات" .

وقد يضيف البعض إلى ما سبق ما تراه الصغيرة والآيسه ، أو حتى ما تراه الحامل عند من يرى أن الحامل لا تحيض ، إلا أن ذلك غير مسلم ؛ لأن بعض الفقهاء عد ما تراه الصغيرة والآيسه دم فساد لا دم استحاضة ؛ يقول ابن نجيم في البحر الرائق : " قال بعضهم ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد ، ولا يقال له استحاضه ؛ لأن الاستحاضه لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضا ؛ ولهذا قال الأزهري : الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة "([٣]).

ونقل النووي عن الماوردي قوله: "النساء على أربعة أضرب : طاهر ، حائض ، مستحاضة ، وذات فساد ... وأما ذات الفساد فهي التي تبتدئ بدم لا يكون حيضاً "([٤]).

([1]) خالف ابن تيمية جماهير الفقهاء وقال لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، انظر الفتاوى الكبرى ، ج١ ،ص٤٠٠

([2]) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٥٣

([3]) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، ج١ ، ص٣٣١

([4]) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٦٣

ولكل وجه فيما ذهب إليه ، فمن فرق بين الدمين رأى أن الاستحاضة _ كما تقـدم _ سميت بذلك لاستشكال التمييز بينها وبين دم الحيض ، وهذا لا يكون إلا لمن رأت الحيض قبل ذلك؛ أي ممن كانت من ذوات الحيض .

ولمن سمى الجميع استحاضه وجه من جهة أن الجميع دم علة ومـرض ، وأن الـدمين يخرجان من نفس المخرج ، ومن باب أن الصغيرة ستحيض فربما استشكل عليها هل ابتـدأها الحيض أم لا ، ومن أن الآيسه ربما استشكل عليها هل عاودهـا الحـيض أم لا ، ومـن أن الحامل غير مسلمٍ بأنها لا تحيض فربما استشكل عليها بين كونها حائضاً أم لا .

أما سبب الاستحاضه ، فالذي علية الفقهاء أن سبب الاستحاضه يعود إلى وجـود علـه وفساد في البدن، أو انفجار ما سموه بالعرق العاذل ، وتكـاد تجتمـع كلمـة الفقهـاء بـأن الاستحاضه " **حالة مرضيّة** "([1]).

سبب الاستحاضة في الطب

يعبر الأطباء عن الاستحاضة بالنزف التناسلي غير الطبيعي ، ومن المهم أن نـستثني – قبل الكلام عن أسباب الاستحاضة عند الأطباء- الجروح الخارجية، أو الجرح الداخلي النـاتج عن سبب خارجي.

فالأول، مثل جروح الأجزاء الخارجية الظاهرة للجهاز التناسلي.

والثاني، مثل الجروح الناتجة عن دخول أداة تسببت في إصابة أحد الأوعية الدموية.

إذ إن هذه النزوف لن يختلط أمرها على المرأة فتظنها حيض، لأنهـا معروفـة الـسبب واضحة المصدر.

كثيرة هي الأمراض التي يشكل النزف التناسلي عرضاً من أعراضها، فالأمراض القلبية الوعائية، وأمراض الغدد الصماء، والأمراض العصبية، وغيرها من الأمراض الأنتانية كلهـا تؤثر على الوظائف الحيوية للجهاز التناسلي، وتؤدي إلـى اضـطراب فـي نظـم الـدورة

([1]) الزيلعي ، عثمان بن محجن أبو محمد فخر الدين ، (٧٤٣ هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، ط١ ، تحقيـق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص١٥٨/ ابن الهمام ، فتح القـدير ، ج١، ص١٦٣/ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٥٣٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٥٣ / الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج١، ص٢٧٨ / الشربيني، مغني المحتاج ، ج! ، ص١٥٢ البهوتي ، كـشاف القنـاع ، ج١، ص٢٣٣/ الـسيوطي ، مطالب أولي النهى ، ج١ ، ص٢٣٩ .

الحيضية([1]). والأمراض التي ينشأ عنها حدوث نزف تناسلي، كثيـرة جـداً إلا أن عَرَضَـها المشترك، وهو "النزف التناسلي" ينحصر في ثلاثة أسباب هي:

١) النزف الناتج عن أسباب هرمونية ويسمى "السبب الوظيفي" وهو السبب الذي لا يعود لآفة تشريحية مرضية، وهي كافة النزوف الناجمة عن اضطراب في وظيفة الـدارة المؤلفة من الدماغ المتوسط –الفص الأمامي للنخامة- المبيضان.

٢) النزف الناتج عن أسباب عضوية، يمكن الكشف عنها عند الفحص.

٣) أمراض الأوعية الدموية([2]) .

وسيأتي تفصيل لهذه الأسباب في مبحث الاستحاضة من الناحية العضوية .

([1]) انظر الحافظ، محمود، الأمراض النسائية، ط٢، بلا دار نشر ومكان نشر، ١٩٨٢، وهو عبارة عن مجموعة أبحاث مترجمة من الألمانية،ج١، ص٨٧.

([2]) المرجع السابق .

الفصل الأول

الأحاديث النبوية الواردة في المستحاضات

ويتضمن مبحث: الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المستحاضات.

مقدمة

كانت أول خطوة لابد منها للخروج بنتائج علمية صحيحة تتفق مع النصوص الشرعية لضبط مسألة تفريق الحيض عن الاستحاضة ، جمع الأدلة من أحاديث نبوية وتخريجها للتعرف على درجتها، فهو أساس الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بيانه في القرآن الكريم ؛ فجاء المبحث بتمامه يجمع أحاديث المستحاضات ، وهي التي يستفاد منها حكماً في التفريق بين الحيض والاستحاضة ؛ وإلا فالأحاديث في مسائل الحيض وفروعه كثيرة .

تم ترتيب هذا المبحث على أسماء المستحاضات وليس ذلك اعتناءً بالأسماء، وإنما لعدة اعتبارات أهمها :-

أولاً :- أن مسألة الحيض والاستحاضة لها خصوصية تقتضي ترتيب المبحث حسب المستحاضة، إذ لايخفى الفروق الوصفية التي تفترق كل مستحاضة عن غيرها لاختلاف سبب استحاضتها ؛ والترتيب حسب الإسم يسهل عملية جمع كل الأحاديث الخاصة بكل مستحاضة وبالتالي جمع أكثر قدر من الأوصاف التي تساعد في استيعاب الحالة لاستنباط الأحكام .

ثانياً:- جمع الروايات الواردة في كل مستحاضة يستفاد منه؛ معرفة الروايات المنقولة بالمعنى وبالتالي عدم التعويل على الألفاظ في استنباط الأحكام وإنما على المعنى ؛ كما في روايات البخاري لحديث فاطمة بنت أبي حبيش واختلاف الفقهاء في عدها مميزة أو معتادة مع أن الحالة واحدة لنفس السائلة .

ثالثاً :- ويستفاد من جمع الروايات أيضاً ، معرفة المدرج والمزيد والتصحيف وغيرها من العلل التي لا تظهر إلا من المقارنة بين الروايات ؛ ومن ذلك ماتبين من إدراج الراوي لفظ "دم أسود يعرف".

رابعاً :- نفي ما قد يتبادر إلى الذهن ايضاً من أن بعض الأوصاف قد تلعب دوراً في زيادة مدة الحيض وهي ليست كذلك ؛ فمثلاً حمنة ممن تكرر إنجابها ومع ذلك لم يحدد لها الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيضاً أكثر من سبعة أيام .

خامساً :- وقد ترجمت لكل مستحاضة بما قد يفيد في معرفة العمر التقريبي لكل مستحاضة وأحوالها لنفي ما قد يتبادر إلى الذهن من أحوال فيبنى على ذلك أحكام غير صحيحة ، مثل اعتبار الصحابية حمنة بنت جحش –رضي الله عنها - مبتدأة وهي مسنة ؛ ووصف حالتها المذكورة في الحديث يتناسب مع مرحلتها العمرية وهي نزوف مرحلة سن اليأس .

وايضاً أفادت الترجمة في حصر أعيان المستحاضات ممن ورد لبس في اسمائهن مثـل أم حبيبة وحمنة ، ويفيد ايضاً في الحكم على الحديث فقد رد بعض المحققين حـديث استحاضـة زينب بنت أم سلمة لأنها كانت صغيرة وقتها .

وقد تبين بعد الترجمة للمستحاضات اشتراك بعضهن في النسب مما قـد ينبـه الـى دور العامل الوراثي في أسباب الاستحاضة وخاصة ما كان سببه أحد أمـراض الـدم والأوعيـة الدموية ، والتي عبر عنها الرسول –صلى الله عليه وسلم – بقوله ذلك عرق .

سادساً :- وتبين أيضاً من خلال المقارنة بين الأحاديث النبوية ،والمعطيـات الطبيـة ، أحاديثَ نبوية نقلت إلينا بسندٍ صحيح ؛ متنها موافق للمعطيات الطبية ، وأحاديث نقـل عـن المحدثين تضعيفها ، ومتنها موافق لمعطياتٍ طبية ، لا بل تنطق كلماته بصدق النبي وكمـال الشريعة ، كحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي جمع فيه أسباب الاستحاضة الثلاث التي ذكرها الأطباء .

ويستفاد من مجموع الروايات-صحيحها وضعيفها- رد الرسول-صلى الله عليه وسـلم- المستحاضات إلى ما كان من حيضها-إذا كان دون السبعة أيام- لمن تخلل طهرها الـدم ، أو استمر بها الدم ، وإلى السبعة أيام إذا جاوزها لمن اتصلت استحاضتها بزمن حيضها .

المبحث الأول
الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المستحاضات

اجتهد العلماء في حصر أسماء المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعد العيني في شرحه لسنن أبي داود خمس مستحاضات : حمنة وأم حبيبة بنات جحش ، فاطمة بنت أبي حبيش، سهله بنت سهيل ، و سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها(١).

وذكر السيوطي في شرحه للنسائي تسع مستحاضات ، نظمهن في بيتين، فقال:

استحيضت في زمان المصطفى   تسع نساء قد رواها الراوية

بنات جحش ، سودة   والفاطمة ، زينب أسماء سهله وبادية(٢)

فأضاف زينب أم المؤمنين أخت حمنة وأم حبيبة ، وزينب بنت أم سلمه ، وأسماء بنت مرشد، بادية بنت غيلان الثقفية .

وعد ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري عشر مستحاضات ، السابق ذكرهن ، وأسماء بنت عميس ورملة بنت أبي سفيان ورجح أن تكون أم سلمه المستحاضة العاشرة لا زينب ابنتها؛ لأن زينب كانت صغيرة وقتئذ(٣).

إلا أن من صح واشتهر أمر استحاضتهن ، وبنيت على توجيهات الرسول –صلى الله عليه وسلم - لهن معظم الأحكام الفقهية في الاستحاضة ثلاث : فاطمة بنت أبي حبيش ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة بنت جحش رضي الله عنهن أجمعين .

وحمل بعضهم سبب اشتهار استحاضت بعض الصحابيات ، على أن من اشتهر أمر استحاضتها كانت ممن دامت استحاضتها بخلاف من لم تشتهر كونها حاضت وقتاً ليس طويلاً(٤)، ولعل هذا الكلام غير دقيق وليس عليه دليل ، وسيأتي الكلام عن كل مستحاضة ، وما روي في شأن استحاضتها .

---

(1) العيني ، شرح سنن ابي داود ، ط١ ، تحقيق ابو المنذر خالد بن ابراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ج٢ ، ص٨٤

(2) السيوطي ، عبد الرحمن ابن ابي بكر ابو الفضل الملقب بجلال الدين ، (ت٩١١ هـ) ، شرح سنن النسائي ، ط٢ ، تحقيق عبد الفتاح ابو عزه ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، ج١ ، ص١١٦

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٤٩٠+٤٩١

(4) المرجع السابق

الصحابية "سهلة بنت سهيل" –رضي الله عنها- ([١])

أخرج أبو داود قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمه عن محمد بـن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة "أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمـع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح "([٢])**. وقال** : "ورواه ابـن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، قال : إن امـرأة استحيـضت ... "([٣])، ورواه الدارمي([٤]) والبيهقي([٥]) عن محمد بن إسحاق عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة .

ونقل أبو الطيب عن **المنذري قوله** : " في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج به"([٦]).

وقال البيهقي : " قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير محمـد بـن إسـحاق ، وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، واخطأ في تسمية المستحاضة "([٧]).

([1]) وهي سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بـن لـؤي، أمهـا فاطمة بنت عبد العزى بن أبي قيس من رهط زوجها سهيل بن عمرو ، تزوجت أبا حذيفة بن عتبة ، ولدت له محمد بن أبي حذيفة ، وهاجرت مع زوجها أبو حذيفة إلى الحبشة ، ثم تزوجت شماخ بن سعيد بن قائف بن الأوقـص الـسلمي فولدت له عامرا ، ثم تزوجت عبد الله بن الأسود بن عمرو من بني مالك بن حسل فولدت له سليطاً ، ثم تزوجت عبـد الرحمن بن عوف فولدت له سالماً ، فهم إخوة محمد بن أبي حذيفة لأم ، وهي التي أرضعت سالما مولى أبـي حذيفـة وهو كبير ، وروت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- الرخصة في رضاع الكبير. انظر، ابن حجر ، الاصـابة فـي تمييز الصحابة ، ط١ ، تحقيق محمد النجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ٤١٢ ، ج٧ ،ص٧١٦ ابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١ ، ص١٣٧٠

([2]) أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، السنن ، ط١ ، تحقيق خليـل مـامون شـجا ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ ، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتـسل غـسلا لهمـا ، ح.ر٢٩٥ ، ص١٣٤

([3]) المرجع السابق .

([4]) الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، (ت٢٥٥ هـ)، مسند الدارمي المعـروف بـ ـ (سنن الدارمي) ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، كتاب الطهارة ، بـاب غـسل المـستحاضة ، ح.ر٣٠٨ ،ص١١٣

([5]) البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، (ت٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، ط١ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، كتاب الحيض ، باب غسل المتسحاضة ، ح.ر١٦٥٥ ، ج١ ، ص٥٢٠

([6]) آبادي ، عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع ... ، ح.ر٢٩٢ ، ج١ ، ص٤٨٨

([7]) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١ ، ص٥٢٠

وقال ابن الملقن : "فيه ابن إسحاق وعنعنته "([1]).

وقال ابن حجر : "وقد قيل أن ابن إسحاق وهم فيه"([2]).

وقال ابن عبد البر: " رواه الثوري عن ابن القاسم عن أبيه عن زينب ... ورواه شعبة عن ابن القاسم عن أبيه قال استحيضت امرأة ..."([3]).

إذاً ؛ لم يقو بعض العلماء هذا الحديث، ولم يرفعه البعض بل عدوه موقوفاً على عائـشة رضي الله عنها، وقد لا يعنينا كثيراً في هذا المبحث إن دافع عن سنده البعض أو رفعوه إلـى النبي_ صلى الله عليه وسلم _ ؛لأنه لا يستفاد منه حكم في التفريق بين الحيض والاستحاضـة الذي هو نطاق هذا المبحث.

أم المؤمنين" سودة بنت زمعة" _رضي الله عنها([4])

قال أبو داود : روى العلاء بن المسيب : عن الحكم ، عن أبي جعفر ، قال : "إن سودة استحيضت فأمرها النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت "([5])

وقال البيهقي بعد أن رواه : "قال الإمام أحمد : وهذا فيمـا رواه ابـن خزيمـة عـن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء وأتم من ذلك"([6]).

وقال ابن حجر في فتح الباري : " قرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمـن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكـم عـن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلت : وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقـاً،

([1]) ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج١ ، ص٨٢

([2]) ابن حجر ، التلخيص الجبير ، كتاب الحيض ، ج١ ، ص٤٣٩

([3]) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج١٦ ، ص٩١

([4]) وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لـؤي بـن غالـب القرشي العامريَ ، أمها :الشموس بنت قيس بن يزيد بن عمرو بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، تزوجها السكران بن عمرو ، اخو سهيل بن عمرو فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانـت أول امرأة تزوجها بعد خديجة _رضي الله عنها_ ، ولما اسنت وهبت يومها لعائشة توفيت _رضي الله عنها_ في آخر زمان عمر بن الخطاب ، ويقال سنة أربع وخمسين ورجحه الواقدي ، انظر ابن حجر، الاصـابة،ج٧، ص٧٢٠+ص٧٢١/ ابن حجر،تهذيب التهذيب،ط١،دار الفكر،بيروت، ١٩٨٤، ج١٢، ص٤٥٥ .

([5]) ابو داود، السنن،كتاب الطهارة،باب في المرأة تستحاض،ج١،ص١٢٦

([6]) البيهقي ،السنن الكبرى،كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض،ح.ر١٥٨٦،ج١، ص٤٩٦

وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، قال: لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به "([1]).

وإذا كان الحديث على ما تقدم مرسلاً؛ فإن مذهب جمهور المحدثين وكثير مـن الفقهـاء والأصوليين على أن المرسل ضعيف لا يحتج به ، ومذهب أبي حنيفة ومالـك وأصـحابهما والشافعي على أن المرسل صحيح يحتج به ، واشترط الشافعي الاعتبار ؛ وهـو أن يعتـضد الحديث برواية مسندة ، أو يروى مرسلا عن راو آخر ، أو يوافق قول بعض الـصحابة ،أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم([2]).

ولا يحتاج المقام إلى كثير كلام ، لأن حديث سودة رضي الله عنها قد لا يـستفاد منـه حكماً جديداً في هذا المبحث كونه لا يعنى بالأحكام الشرعية بـل بـالتفريق بـين الحـيض والاستحاضة ، إلا إثبات كون سودة رضي الله عنها من المـستحاضات ، أو تعيـين زوجـة الرسول صلى الله عليه وسلم التي كانت تعتكف معه وهي مستحاضة ؛ أما ما سوى ذلك ممـا يحمله المتن فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة.

الصحابية "أسماء بنت مرشدة" -رضي الله عنها([3])

أخرج البيهقي في السنن الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكـر بـن إسحاق الفقيه حدثنا ، إبراهيم بن إسحاق ، ثنا بن عبد الملك ، ثنى الفريابي ، ثنا أبو بكر بـن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه : أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي صلى

([1]) ابن حجر ،فتح الباري ، كتاب الحيض،باب اعتكاف المستحاضة،ج١،ص٣٩٠

([2]) انظر ، عتر ، نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٣٧١ - ص٣٧٢ .

([3])وهي أسماء بنت مرشدة وقيل بنت مرثد بن جبير بن مالك بن حويرثة بن حارثة ، أمها : سلامة بنت مسعود بـن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة ، تزوجها الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل ولدت له ثابتًا ، وأبا جبيرة ، وأبا بكر وعمر وثبيته التي تزوجها محمد بن سلمه وبكرة وحمادة وصفية ، أسلمت أسماء وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انظر ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ابو عبـد الله البـصري ، (ت٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى ، ط١ ، تحقيق احسان عباس، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ج٨ ، ص٣٣٥ / ابن حجـر ، الاصابة ، ج٧ ، ص٤٩٣ / ابن عبد البر ، الاستيعاب ،ج٢ ، ص٧٥ .

الله عليه وسلم فقالت : تنكرت حيضتي ، قال : كيف ؟ ، قالت : تأخذني فإذا تطهـرت منهـا عاودتني ، قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا "[1].

وقال : قال الشيخ أبو بكر يعني ابن إسحاق الخبر واهٍ ، ويحتمل انه قـال لأن الطهـر كثيراً يقع وسط الحيض فيكون حيضاً بعد ذلك ، قال الشيخ : حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم به حجة"[2].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : "هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد ، وحرام بـن عثمـان المدني،متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكاره "[3].

الصحابية "بادية بنت غيلان" –رضي الله عنها- [4]

قال الطبراني في الأوسط : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، حدثنا عبـد الـرحمن بـن صالح الأزدي، ثنا عمر بن هاشم أبو مالك ، عن محمد بن إسحاق عـن محمـد بـن مـسلم الزهري عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، "أن ابنة غيلان ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : إني لا أقدر على الطهر أفأترك الصلاة ؟ فقال : " ليست تلك الحيضة إنما ذلك عرق، فإذا ذهب قرء الحيض فارتفعي عن الدم ثم اغتسلي وصلي"[5].

وقال : " لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن القاسم إلا محمد بن إسحاق ولا عن ابـن إسحاق إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به عبد الرحمن بن صالح "[6].

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب في الاستطهار ، ح.ر١٥٦٨ ، ج١ ، ص٤٨٩

[2] المرجع السابق .

[3] ابن عبد البر ،ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣ هـ) ، الاستذكار ، تحقيق سـالم عطـا ومحمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ج١ ، ص٣٤١ .

[4] وهي بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف ، أبو شـرحبيل ، شـاعر مخضرم أسلم مع أهل الطائف وكان عنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ،أمـه سبيعه بنت عبد شمس ، وبادية ابنته هي التي نعتها هيت المخنث لمولاه ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ولدت لـه جويريه زوج المسور بن مخرمة ، توفيت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر ابن حجر ، الاصابة ، ج٧، ص٥٢٩ / ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج١ ، ص١٣١٩/ البري ، الجوهرة ، ج١ ، ص١٥٩/ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج١ ، ص٢٥٦ .

[5] الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت ٣٦٠ هـ) ، المعجم الاوسط ، ط١ ، تحقيـق طـارق بـن عوض وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، ج١ ، ص٢٤٠ + ص٢٤١ .

[6] المرجع السابق .

وكذا رواه أبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن عبد الـرحمن الأزدي عـن عمرو بن هاشم عن ابن إسحاق عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة بـنفس اللفـظ وقال: "سماها المتأخر "أي ابن منده " بادية بنت غيلان من رواية احمد بن خالد الوهبي عـن ابن إسحاق "([١]).

وإذا أضفنا إلى حكم الطبراني على السند ، قول أهل الجرح والتعديل فـي محمـد بـن إسحاق وروايته عن الزهري تبين أن الحديث ضعيف ؛ يقول أهل الجرح : "محمد بن إسحاق ليس به بأس وهو ضعيف الحديث عن الزهري"([٢])، **وقال ابن حجر** : "مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما"([٣]).

أم المؤمنين "أم سلمة" -رضي الله عنها-([٤])

لم أقف على رواية تثبت استحاضة أم سلمة رضي الله عنها ، إلا أن ابن حجر في فـتح الباري قال : "وقرأت في السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت معتكفـة وهـي مستحاضة قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ، أن أم سلمة كانـت عاكفـة وهـي

([1]) ابو نعيم ، احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الاصفهاني ، (ت٤٣٠ هـ) ، معرفة الصحابة (معجم الصحابة) ، ط، تحقيق عادل يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٩ ، ج٢٢ ، ص٤٧٤

([2]) ابن معين ، ابو زكريا بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، (ت٢٣٣ هـ) ، تاريخ ابن معين روايـة الـدوري، ط١، تحقيق د احمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمـة ، ١٩٧٩ ، ج١، ص٤٤ .

ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابو احمد الجرجاني ، (ت ٣٦٥ هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجـال، ط٣، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج٦ ، ص١٠٧

ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، ط١ ، تحقيق نور الدين عتر ، همـام سـعيد ، دارالمنار،الزرقـاء ،١٩٨٧، ج١ ، ص٢٥١

([3]) ابن حجر ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ط١ ، تحقيق د. عاصم القيريوني ، مكتبة المنار ، الأردن ، بلا سنة نشر، ج١ ، ص٥١

([4])هي هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسمه حذيفـة .أمها عاتكة بنت عامر ابن ربيعة بن مالك بن خزيمة ، كانت قبل الرسول صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة بن عبـد الأسد ، ولدت له سلمة ، وعمر ، وزينب ، ودرة ، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعت بدر ، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية . انظر ابن سعد ، الطبقـات، ج٣ ، ص٢٣٩ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢ ، ص١٢٢ .

مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها ، قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المـرأة لاتحـاد المخرج "([1]).

وكذا رملة بنت أبي سفيان لم أقف على رواية لها وإنما **قال ابن حجر** في ذلك : "ورأيت على حاشيَة نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه " فلانة هي رملة أم حبيبة بنـت أبـي سفيان" ؛ فإن كان ثابتًا فهو قول ثالث في تفسير المستحاضة من أزواجـه صـلى الله عليـه وسلم"([2])، وأسماء بنت عميس([3]) رضي الله عنها عدها ابن حجر فـي فـتح البـاري مـن المستحاضات وليس لها رواية في إثبات استحاضتها .

الصحابية : زينب بنت أم سلمة –رضي الله عنها-([4])

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله السوسي ، قـالا : ثنـا أبـو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عثمان ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيـى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ، وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانـت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم ، فأمرها رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة وقال : "وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هـذا"([5]). وهذه رواية مرسلة.

والحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها ، قال : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير عـن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أم سلمة: " أن امرأة كانت تهراق الدم ،وكانت تحت عبـد

([1]) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحيض ، باب اعتكاف المستحاضة ، ج١ ،ص٣٩١ وقد راجعت سنن سـعيد بـن منصور فلم أقف على الرواية

([2]) المرجع السابق

([3]) المرجع السابق

([4])أبوها أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،أمها أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بـن عبد الله بن عمر بن مخزوم زوج رسول الله ، تزوجهاعبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العـزى .ولدت له عبد الرحمن ويزيد و وهباً وأبا سلمة ونجيرة وأبا نجيرة وقريبة وأم كلثوم وأم سلمة، وقد كانت أسماء بنـت أبي بكر أرضعت زينب . ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي أمها وهي ترضعها ، ماتت سنة ثلاث وسبعين انظـر ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص٤٦١ /ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج٢ ، ص٩٩/ ابن حجر ، الاصـابة ، ج٧، ص٦٧٥ .

([5]) البيهقي ، السنن الكبرى،كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة ، ح.ر١٦٤٦ ، ج١، ص٥١٨ .

الرحمن بن عوف إن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أمرها إن تغتسل عند كـل صـلاة وتصلي "([1]).

قال ابن القيم : " وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل لأن زينب ربيبـة النبـي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات ... ، قال : وهذا تعليل فاسد ، فإنها معروفة الرواية عن النبي وعن أمها وأم حبيبة وزينب ..."([2]).

ورجح ابن حجر رواية زينب عن غيرها ، قال : "فإنها كانت في زمنه صلى الله عليـه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع "([3]).

إذاً فالرواية الأولى ضعيفة لإرسالها والثانية يستغنى بما فـي الـصحيحين عنهـا ، أو بالروايات التي صرحت باسم زوجات عبد الرحمن بن عوف اللواتي استحضن .

الصحابيات : "زينب ، وأم حبيبة ، وحمنة -رضي الله عنهن -"([4])

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة ، أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عـوف وكانـت تـستحاض فكانـت تغتـسل وتصلي"([5]).

قال ابن عبد البر : "وهِمَ مالك في قوله زينب إنما هي أم حبيبة "([6]).

وقال أبو داود :" روى أبو الوليد الطيالسي _قال ولم اسمعه منه_ عن سليمان بن كثير من الزهري عن عروة عن عائشة قالت : " استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي صـلى

([1]) ابو داود ، السنن،كتاب الطهارة ، باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ح.ر٢٩٣ ، ج١، ص١٣٣.

([2]) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود مطبوع مع عون المعبود ، ج١ ، ص٤٨٤+ص٤٨٥ .

([3]) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحيض ، باب اعتكاف المستحاضة ، ج١ ، ص٤٩١

([4]) بنات جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد خزيمة

أمهم اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة النبي صلى الله عليه وسلم فهن بنات عمة النبي صلى الله عليه وسلم، فأما زينب فقد تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل بذلك قوله تعالى: ((فلمـا قضى زيد منها وطراً زوجنا كها)) ٤ ونزلت بسببها آية الحجاب وهي أول نساء النبي موتاً بعده ، ماتت سنة عـشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص١٠١ /ابـن حجـر ، الاصـابة ، ج٧ ، ص٦٦٧ / ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢ ، ص٩٧

([5]) الامام مالك ، الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، ح.ر ١٣٩ ، ص٤٢

([6]) ابن عبد البر ، الاستذكار ، باب المستحاضة ، ج١ ، ص٣٤٣

الله عليه وسلم : اغتسلي لكل صلاة "([1])، وقال الدارقطني في علله : وهم في قوله : زينب"([2]).

وقال ابن القيم: "وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن اختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا "([3]) "وزينب لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما عنده أختها أم حبيبة "([4]).

وقال البيهقي : " ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : "استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين ..."([5]) فقد رواه مسلم بن إبراهيم كما رواه سائر الناس عن الزهري .

ولرفع الإشكال بعد رواية الإمام مالك لحديث استحاضة زينب ، قال أبو القاسم السهيلي عن شيخه ابن نجاح :" أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم"([6]).

ونقل ابن رجب قول أبو الوليد بن الصفار _من شراح الموطأ_ : "إن كلاً من الأخوات الثلاث يسمّى زينب " ، قال ابن رجب : " وفي هذا بعد ، وهو مخالف لقول الأئمة المعتبرين"([7]).

الصحابية: فاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنها- مهاجرية جليلة([8])

حديثها من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

([1]) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ح.ر٢٩٢، ج١ ، ص١٣٣.

([2]) الدارقطني علي بن عمر ، (ت ٣٨٥هـ) ،العلل الواردة في الأحاديث النبوية ،ط١،تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ،دار طيبة ،الرياض ، ج١٣ ، ص١٦٥ .

([3]) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود ، ج١ ، ص٤٨٤

([4]) المرجع السابق .

([5]) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١، ص٥١٦

([6]) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود ، ج١ ، ص٤٨٤

([7]) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص١٦٥

([8]) بنت أبو حبيش واسمه قيس ، بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي ، أمها أم جميل بنت الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، تزوجهاعبد الله بن جحش بن رئاب ، أخو زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت له فاطمة محمداً وكان قد أوصى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، قتل عنها يوم أحد .انظر ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ج١٢ ، ص٤٦٩ .

أخرج أصحاب الكتب التسعة ([1])، وغيرهم من كتب الرواية([2]) حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية هشام عن أبيه عن عائشة بألفاظ متقاربة ، لكنها اختلفت في رد فاطمة مرة إلى " إقبال حيضها وإدباره " ومرة إلى " قدر أيامها التي كانت تحيض"؛ وترتب على ذلك الاختلاف الفقهاء في فاطمة هل كانت مميزة أو معتادة، مع أن وصف الحالة واحد في امرأة واحدة، وسيتبين ذلك بعد ذكر روايات الحديث.

روايات الحديث بلفظ البخاري

الرواية الأولى:

قال حدثنا محمد (هو ابن سلام) ، قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " لا إنما

([1]) البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ح.ر ٢٢٧ ، ج١ ، ص٣٩٦ / وكتاب الحيض ح.ر ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ .، مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ح.ر ٣٣٣ ، ج١ ، ص٢٦٢

أبو داود ، السنن ، ط١ ، كتاب الطهارة ، باب : من روى ان الحيض اذا ادبرت لا تدع الصلاة ، ح.ر ٢٨٢ ، ج١ ، ص١٢٧/ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩ هـ) ، الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ، ط٢ ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط٢ ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٨ ، كتاب الطهارة باب في المستحاضة ، ح.ر ١٢٥ ، م١ ، ص١٦٧/ النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، (ت ٣٠٣ هـ)، المجتبى المعروف بسنن النسائي ، ط٣، تحقيق مكتب التراث الاسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٤ ، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ، ح.ر٣٤٨ ، ج١ ، ص١٩٩

ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٣ هـ) ، السنن ، ط١ ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم ، ح.ر ٦٢١، م١، ص٤٩١ / مالك ابو عبد الله بن انس بن مالك ، (ت ١٦٩ هـ)، الموطأ ، ط١ ، تحقيق الاستاذ سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، كتاب الطهارة ، باب الاستحاضة ، ح.ر١٣٧ ، ج١ ، ص٤١ / الدارمي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب غسل المتسحاضة ، ح.ر٨٠٢ ، ج١ ، ص١٦٢/ ، احمد ابن حنبل ، المسند ، تحقيق شعيب الارنؤوط و آخرون ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ح.ر٢٥٦٢٢ ، ج٤٢ ، ص٣٩٩ .

([2]) الدارقطني ، السنن ، ط١ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَض، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ كتاب الحيض ، ح.ر٧٧٥ ، ج١ ، ص٤٦٣

البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة اذا كانت مميزة ، ح.ر١٥٤٦ ، ج١ ، ص٤٨١ .

ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " . قال: وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت "[1].

الرواية الثانية:

قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله : إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي "[2].

الرواية الثالثة:

قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ذاك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي "[3].

الرواية الرابعة:

قال حدثنا احمد بن أبي رجاء قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : سمعت هشام بن عروة قال : اخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : ((لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي))[4].

غريب اللفظ

الحيضة : بفتح الحاء هي الدفعة من دفعات دم الحيض ، وبكسر الحاء ، الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض[5]، قال الحافظ ابن حجر[6] والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين ونقل عن النووي في قوله صلى الله عليه وسلم < فإذا أقبلت الحيضة > يجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً .

---

[1] البخاري ، الصحيح ،كتاب الوضوء، باب غسل الدم ، ح.ر٢٢٧ ، ص٣٦

[2] المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ح.ر٣٠٦ ، ص٤٤

[3] المرجع السابق ،كتاب الحيض ، باب اقبال المحيض وادباره ، ح.ر٣٢٠ ، ص٤٥

[4] المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ، ح.ر٣٢٥ ، ص٤٦

[5] الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٧١ / ابن الاثير ، النهاية ، ص٢٤٨

[6] ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٤٨٨

ويلاحظ من مجموع الروايات:

أولاً: فإن من الواضح بعد نقل الروايات أن التصريح باسم المستحاضة وهي فاطمة بنت أبي حبيش ينفي تعدد السائلات .

ثانياً: ومن الواضح أيضا أن وصف الحالة واحد في كل الروايات وهي شكوى فاطمة بنت أبي حبيش من استمرارية رؤيتها للدم بعد انتهاء حيضتها ، وهي قولها (إني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة).

ثالثاً: الشاهد الذي سمع سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للرسول صلى الله عليه وسلم ونقل الحديث هي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهذا أيضا يفيد وحدة الحالة واستبعاد التعدد .

رابعاً: وقد يضاف إلى ما سبق أن الروايات لم تشر إلى ما تكرر مجيء فاطمة للسؤال عن حالها في هذه الروايات .

إذاً فإن تردد لفظ الأحاديث بين " الإقبال والإدبار " ولفظ " قدر الأيام " يبرره اعتبار الرواية منقولة بالمعنى ، يقول الكشميري في فيض الباري : ((والذي تبين لي أن الأمر في حديث فاطمة بنت أبي حبيش إنما يدور على العادة دون التمييز ، وإن كان لفظ الإقبال والإدبار اقرب إلى التمييز، لأنه أخرجه البخاري بعينه في " باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض" وفيه " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " مكان " الإقبال والإدبار"؛ فاتضح أن الراوي لم يقصد إلا التفنن في العبارات ولم يرد من قوله أقبلت وأدبرت معنىً زائدا" عما في قوله < قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها .... وإلا لما اختار التعبير المخل بالمراد "))([1]).

قوله " وإلا لما اختار التعبير المخل بالمراد "، أي أن الراوي مع أنه أبدل لفظا" بآخر لكنه إنما أراد نقل نفس المعنى المقصود بلفظين مختلفين ، يقول الدكتور نور الدين عتر عن الرواية بالمعنى : " هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأوليين ، كثيرا ما كانوا ينقلون معناً واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ "([2]).

([1]) الكشميري ، محمد انور الديوبندي ، (ت١٣٥٢ هـ) ، فيض الباري على صحيح البخاري ، ط(بلا) ، تحقيق شاه صاحب ، الناشر خضر راه بك ديوديوبند ، الهند، بلا ، ج١ ، ص٣٢١

([2]) عتر، منهج النقد في علوم الحديث ، ص٢٢٨

إذاً فاحتجاج الأئمة مالك والشافعي وأحمد _رضي الله عنهم_ بلفظ " الإقبال والإدبار" لأنه يومئ باعتبار تمييز لون الدم ، والحنفية بلفظ "قدرها" أو "قدر الأيام" ، لأنه اقرب إلى اعتبار العادة ، مع استبعاد تعدد الحالات لمجموع هذه الروايات ، لا يصح ؛ لأن الرواية واحدة لكنها نقلت بالمعنى والله اعلم .

لكن قد يقال : لِمَا لم نعتبر أن الراوي أبدل لفظ " الإقبال والإدبار" بلفظ "قدرها" أو "قدر الأيام" ؟ وليس العكس ، والجواب عن ذلك كالتالي :-

أولاً : لفظ "الإقبال والإدبار" يحمل على "قدر الأيام" أما العكس فلا . ومعنى ذلك أنه إذا جاء أوآن الحيض ودميت فقد أقبل ، وإذا مضى زمان الحيض فقد أدبر ، أما اعتبار إقبال الدم الأسود وإدباره فهذا يلغي اعتبار المدة الزمنية ويثبت المغايرة بالمعنى بين اللفظين كما سبق ، وسيأتي مزيد تفصيل عن لون الدم واعتباره أو عدم اعتباره .

ثانياً : من عوّل على لفظ الإقبال والإدبار ، لأنه أقرب إلى اعتبار تمييز لون الدم ، تأول اللفظ الآخر تأويلات بعيدة تخالف ظاهر اللفظ ، ومن ذلك ما نقله ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث([1]).

((من أن بعض المالكية تأول لفظ "فإذا ذهب قدرها" على أنها كانت تميز لون الدم ، لكن يزيد دم تمييزها على أكثر الحيض فتجلس منه قدر العادة ، وقال بعضهم : المراد بقدرها ذهاب وقتها وانقضاؤه ، وتأوله بعضهم على أن المراد بذهاب قدرها الاستظهار بعد مدتها بثلاثة أيام على ما يراه مالك)).

وإذا أضفنا إلى ما سبق من الأدلة مجموع الروايات التي تصرح باعتبار المقدار في حق فاطمة وغيرها من المستحاضات والتي سنتناولها في هذا المبحث ؛ فإن هناك رواية واحدة تصرح باعتبار لون الدم وهي ما ورد في شأن فاطمة بنت أبي حبيش من طريق ابن أبي عدي، وهذا لا يسلم من الطعن لمن يعول عليه ، وهو الحديث الثاني في هذا المبحث.

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة

أخرجه أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد يعني: ابن عمر-، قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ، قال : " إنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم

([1]) انظر ابن رجب الحنبلي ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨

أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هـو عرق ".

وقال : "قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا به بعد حفظاً . فزاد فيه "عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة "([1]).

ورواه ابن حبان([2])، والحاكم ، ثم قال : ((هذا حديث صحيح على شرط مـسلم ولـم يخرجاه))([3]).

وقال النسائي بعد أن رواه : " قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد مـنهم مـا ذكره ابن أبي عَدي والله تعالى اعلم "([4]).

ورواه الدار قطني وقـال: رواته كلهم ثقات وقد تكلم فيه آخرون،([5]) ورواه البيهقي في سننه الكبرى([6])، كلهم من طريق : محمد بن إبراهيم بن أبي عَدي ، عن محمد بن عمـرو ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش من كتابه ، وعن عائشة عن فاطمة من حفظه .

أعلّ هذا الحديث : بالانقطاع ، والنكارة:

أما الانقطاع : **فقد قال ابن القطان** : "... وهو فيما أرى منقطعاً ...لأن محمد بن أبي عدي رواه مرتين ، مرة من كتابه عن عروة عن فاطمة فهو على هذا منقطع ، لأنه حدث به مرة أخرى من حفظه فزاد فيه " عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة فاتصل ، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة _ اعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً ومن كتابه متصلاً _ فأما هكذا فهو موضع نظر... قال : وزعم أبو محمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولـم يـستبعد أن

([1]) ابو داود ، السنن ، كتاب الحيض ، باب من قال اذا اقبلت الحيض تضع الصلاة ، ح.ر ٢٨٦ ،ج١، ص١٢٩

([2]) ابن حبان ، ابو حاتم محمد البستي ، (ت٣٥٤ هـ) ، التقاسيم والانواع المعروف باسم ((صحيح ابـن حبـان)) ، ط٢، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ ، باب الحيض والاستحاضة ، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها حكم الحائض ، ح.ر ١٣٤٨ ، ج٤ ، ص١٨٠

([3]) الحاكم ، مستدرك ، كتاب الطهارة ، ح.ر ٦١٨ ، ج١،ص٢٨١

([4]) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ح.ر ٣٦٠ ، ج١،ص٢٠٣

([5]) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر ٧٧٧ ، ج١، ص٤٦٤

([6]) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة اذا كانت مميزة ، ح.ر١٥٥٢ ،ج١،ص٤٨٤

يسمعه من خالته عائشة ومن ابنة عمته فاطمة ، قال ابن القطان : وهذا عندي غير صحيح ويجب أن يزاد في البحث عنه "([1]).

وناقش ابن القيم _أيضا_ دعوى الانقطاع هذه معللاً خطأها بما علل به ابن حزم من قبل، فقال : "محمد بن أبي عدي أدرك كلتيهما وسمع من هما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته والانقطاع الذي رميَ به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به "([2]).

وقد رد ابن القطان على هذا التصريح بالتحديث ، من محمد بن أبي عدي عن فاطمة([3]).

ولو سلمنا بدعوى اتصال السند وصحته فإن الذي لا يسلم منه الحديث النكاره الواقعة في المتن ، فذلك أنه جاء فيه قوله " أن دم الحيض دم أسود يعرف "؛ وحتى بعض من صحح سند الحديث ، أنكر هذه اللفظة ومن ذلك :-

قال الدار قطني في سننه : " رواته كلهم ثقات وقد تكلم فيه آخرون"([4]).

وقال في "علله " : "ورواه محمد بن عمرو بن علقمة... وأتى فيه بلفظ أغرب به "([5]).

قال ابن أبي حاتم في (علله) : " سالت أبي عن حديث محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة عن فاطمة فقال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر"([6]).

حتى ابن القيم توقف في هذه اللفظة عند مناقشة ابن القطان في دعوى انقطاع السند ، وقال " أما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائي...."([7]).

([1]) انظر ، ابن القطان ، ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، (ت ٦٢٨ هـ) ، بيان الوهم والايهام ، بلا طبعة ، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض ،١٩٩٧م ، ج١،ص٣٢٩ .

([2]) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود ، ج١ ، ص٤٧٢

([3]) ابن القطان ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٣٢٩

([4]) الدارقطني ، السنن ، ج١، ص٢٠٦

([5]) الدارقطني ، العلل الواردة في الاحاديث النبوية ، ط١، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥ ، ج١٣ ، ص١٦٧

([6]) ابن ابي حاتم ، ابو محمد عبد الرحمن بن ادريس الرازي ، (ت٢٧٧ هـ) ، علل الحديث ، ط١ ، تحقيق ابو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ح.ر ١١٧ ، م١ ، ص١٨١ + ص١٨٢

([7]) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود ، ج١ ، ص٤٧٢

وقال أبو داود : ((حديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء من الوهم))([1])

ورد الطحاوي في مشكله على الإحالة على لون الدم مستدلاً بمجموع الروايات فقال([2]):

((.. لم نجد أحدا يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى وذكر لنا احمد بن شعيب أنه أنكر عليه لما حدّث به كذلك ، وقيل له : أن احمد بن حنبل قد كان حدَث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة ولم يتجاوز به إلى عائشة .... وقويَ في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي ، كما حدَث به احمد بن حنبل ، لا كما حدَث به هو ، ثم طلبناه من غير هذه الرواية مما يرجع إلى الزهري .... وليس فيه أمره إياها باعتبار لون الدم ، ثم طلبنا هذا الحديث من غير رواية الزهري ... فوجدنا أنه إنما أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضة نفسها ، وذلك دليل على أنها قد كانت تعرف أيامها بغير أمر منه إياها أن تعتبرها بلون دمها، وقد وجدنا عنها نفسها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره إياها في ذلك بما يوافق هذا المعنى وبما يخالف ما في حديث ابن أبي عدي ... ثم اعتبرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره غيرها من المستحاضات هل فيه شيء من اعتبار لون الدم أم لا ... فكانت هذه الآثار خالية من اعتبار لون الدم ، ووجدنا النظر يدل على أن لا معنى لاعتبار لون الدم ، لأن رأينا الأحداث من الغائط ومن البول لا تعتبر ألوانها ، وإنما االأحكام لها في أنفسها ، لا لألوانها ...)) .

وقال الكشميري : ((وحكى الطحاوي عن احمد رحمة الله أن قوله " فإنه دم أسود يعرف " مدرجة))([3]).

وإذا كان الإدراج : إدخال الراوي كلاما في متن الحديث ليس منه ؛ لشرح لفظٍ أو تفسيره، أو التعليق عليه ؛ فإن الذي تميل إليه النفس _ بعد مقارنة رواية ابن أبي عدي بالروايات الأخرى كلها، في فاطمة وغير فاطمة من المستحاضات ، والتي لم تُحِل أبداً على لون الدم فإن لفظة "دم اسود يعرف " إنما هي تعليق من الراوي على دم الحيض وذلك ظاهر من الرواية ((إذا كان دم الحيضة: فإنه دم أسود يعرف)) واستثني اللفظ المدرج من الرواية ((إذا كان دم الحيضة فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق)) ؛ ألا توافق المحفوظ في شان فاطمة المروي في الصحيحين وغيرهما .

([1]) آبادي ، عون المعبود ، ج١ ، ص٤٧٠

([2]) انظر الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، (ت ٣٢١ هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ط١ ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ج٧ ، من ص١٥٤ الى ص١٦٣

([3]) الكشميري ، فيض الباري ، ج١ ، ص٣٢٠

إذاً التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على لون الدم ؛ لم يثبت بنص صحيح ، وليس عليه دليل وزد على ذلك ليس له أي ذكر من الناحية العلمية ؛ إذ أن لون الدم يعتمد على نسبة الأكسجين وثاني أكسيد الكربون ؛ وعليه فإن الدم الوريدي أغمق من الشرياني ، ومن المعروف طبياً أن دم الحيض ٧٥% منه شرياني ، و ٢٥% وريدي ، والدم القديم أغمق من الطازج ، وبناءً على هذا سيستبعد الدارس لأسباب الاستحاضة من الناحية الطبية، اعتبار هذا الوصف([1]).

وهذا لا يعني أن دم الحيض ليس قاتم مائلً إلى السواد ، وإنما ليس كل قاتماً مائلاً إلى السواد من الدماء يعد دم حيض ، وسيأتي تفصيل ذلك عند طرح المادة الطبية .

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكه عن فاطمة :-

روى الإمام احمد في مسنده ، قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكه قال حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت: أتيت عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام وأن أكون من أهل النار أمكث ما شاء الله من يوم استحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة ، قالت اجلسي حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة فقال مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام إقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف ثم تطّهر عند كل صلاة وتصلي فإنما ذلك ركضه من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها "([2]).

رواه الدارقطني([3])، والبيهقي([1])، ولهما أيضا رواية أخرى من طريق عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكه عن فاطمة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ((قولي لها فلتدع الصلاة في كل

---

(1) نقلاً عن الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki

(2) مسند الامام احمد، ح.ر ٢٧٦٣١،ج٤٥، ص٦٠٢ وقال شعيب الارنؤوط : صحيح لغيره وهذا اسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد.

(3) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر ٨٢٩ ، ج١ ، ص٤٨٢

شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور بعد لكـل صـلاة، ولتنظـف ولتحتشي ، فإنما هو داء عرض ،أو ركضه من الشيطان أو عرق انقطع))([٢]).

ورواه الحاكم في مستدركه وقال : ((هذا حديث صحيح ولـم يخرجـاه بهـذا اللفـظ ، وعثمان بن سعد الكاتب : بصري ثقة عزيز الحديث)) ، وقال الذهبي : " كلا "))([٣]).

كل الروايات من طريق عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكه عن فاطمة .

غريب لفظ الحديث([٤]):

أيام إقرائها: أيام حيضها .

تحتشي : تدخل شيئا يمنع الدم من القطر وبه سمي الحشو للقطن.

تستثفر: وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً .

وتنظف وتطّهر : أي تتنظف وتتطهر ، والتنظف إزالة النجاسة ، والتطهر الوضوء .

أقوال العلماء في الحديث

ضعف أهل العلم هذا الحديث فقد قال البيهقي : " حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكه عن فاطمة ، ضعيف"([٥]).

وقال أيضا : " عثمان بن سعد ليس بالقوي"([٦]).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : " عثمان بن سعد قال عنه يحيى بـن معـين : ضعيف وقال مرة ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النـسائي والدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به "([٧]).

وقال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"([١])

([1]) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة ، ح.ر١٦٦٠ ، ج١، ص٥٢١

([2]) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر٨٣٠ ، ج١ ، ص٤٨٣ كلاهما عن ابو عاصم النبيل عـن عثمـان بـن سعد... السند ، لكن رواية الدارقطني عن عمر عن شبه والبيهقي عن ابو قلابة الرقاشي .

([3]) الحاكم ، المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب لا تقضي الحائض ولا النفساء الصلاة ، ج١ ، ص١٧٤

([4]) ابن الاثير ، النهاية ص٧٢٦ / ص٢١٠ / ص١٢١

([5]) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ج١ ، ص٤٩٢

([6]) المرجع السابق ، باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ، ج١ ، ص٥١١

([7]) ابن الهادي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الدمشقي ، تنقيح التحقيق في احاديث التعليق ، ط١ ، تحقيق ايمـن صـالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج١ ، ص ١٦٢

وقد اختلف أيضا في متن الحديث على عثمان بن سعد ، فمرة يذكر الاغتسال كـل يـوم مرة ، ومرة يذكر الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء القرء.

فالظاهر مما تقدم من أقوال أهل العلم ، أن الحديث ضعيف سندا ومضطرب متنـاً والله تعالى أعلم، والمحفوظ من هذا الحديث أمر فاطمة بالاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء حيضها .

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية "سهيل بن أبي صالح(*) عن الزهري عن عروة عن فاطمة":

الرواية الأولى:

أخرجها أبو داود قال : حدثنا وهب بن بقية اخبرنا خالد عن سهيل ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : "قلت يا رسول أن فاطمـة بنـت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق المـاء فلتغتـسل للظهـر والعصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحـداً ، وتوضَأ فيما بين ذلك"(٢).

والدارقطني(٣)، وقال البيهقي بعد أن رواه: " واختلف فيه عليـه، والمـشهور روايـة الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش "(٤)، والحاكم فـي مستدركه(٥) وقال : "حديث صحيح علـى شـرط مـسلم ولـم يخرجـاه بهـذه الألفـاظ ". والطبراني(٦)؛ كلهم من طريق خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة عـن أسـماء بنـت عميس.

---

(١) ابن حجر ، التقريب ، ج١ ، ص٦٥٨

(*) قال ابن حجر في التهذيب : حديثه حسن ما لم يخالف او يختلف عليه ، وقال البخاري وابن حجـر وغيـرهم انـه اختلف في آخر عمره .

(٢) ابو داود ، السنن ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا ، ح.ر٢٩٦ ، ج١ ، ص١٣٤

(٣) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر٨٢٧ ، ج١ ، ص٤٨١

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة ، ح.ر١٦٥٨ ، ج١ ، ص٥٢٠

(٥) الحاكم ، مستدرك ، كتاب الطهارة ، باب حكم المستحاضة ، ح.ر ، ج١ ، ص١٧٤

(٦) الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير ، بـلا طبعـة ، تحقيـق حمـدي السلفي، مطبعة الامة ، بغداد ، بلا تاريخ نشر ، ح.ر٣٧٠ ، ج٢٤ ، ص١٣٩

الرواية الثانية:

قال أبو داود : حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل -يعني ابن أبي صالح- عن الزهري عن عروة بن الزبير ، قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل"(١) ورواه البيهقي ، أيضا من طريق جرير عن سهيل عن الزهري عن عروة عن فاطمة أو عن أسماء على التردد وقال: "رواية سهيل فيها نظر ، وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها"(٢).

غريب لفظ الحديث

المركن : بكسر الميم الإجانة التي يغسل فيها الثياب(٣).

وقد تكلم العلماء في سند هذا الحديث ومتنه ، أما السند فقد خالف سهيل بن أبي صالح رواية الجمهور عن الزهري ، وتردد في سماعه من فاطمة أو من أسماء: -

قال البيهقي: " واختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش"(٤)، وقال : " .. ورواه جماعة عن الزهري ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً"(٥).

وقال الدارقطني في " علله " : " واختلف عنه ؛ فرواه خالد بن عبد الله الواسطيُ ، وعمران بن عبيد الضَبيُ ، وأبو عوانه علي بن عاصم ، عن سهيل عن الزهري ، عن عروة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت وخالفهم جرير بن عبد الحميد ؛ فرواه عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء أن تسأل ، وقال : حدثتني أسماء ، أن فاطمة سألتها"(٦).

---

(1) ابو داود ، السنن ، كتاب الحيض ، باب في المراة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض، ح.ر٢٨١ ، ج١ ، ص١٢٥

(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، كتاب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ح.ر١٥٧٣ ، ج١ ، ص٤٩١

(3) ابن الاثير ، النهاية ، ص٣٧٣

(4) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١ ، ص٥٢١

(5) المرجع السابق ، ج١ ، ص٤٩١

(6) الدارقطني ، العلل ، ج١٣ ، ص٢١٧ + ص٢١٨

وقال ابن عبد البر : " روى الحديث سهيل عن الزهري عن عروة ، قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة -"فلم يقم الحديث"([١]).

وقال ابن القطان : " مشكوك في سماعه من فاطمة"([٢])

وقال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري : " في إسـناده اخـتلاف ، وقـد قيـل إن الصحيح فيه عن عروة عن فاطمة "([٣])، "وقد اختلف في سماع عروة عن فاطمة"([٤])، وهـذا الاختلاف قد مر في حديث ابن أبي عدي .

أما المتن فقد اختلف على سهيل في لفظ الحديث:

فقد رواه خالد بن عبد الله وفيه ؛ عزو التلبيس على فاطمة للشيطان ، وأمرها الجلوس في مركن وفيه أيضا" الاغتسال لكل صلاتين ، وكذا الاغتسال لصلاة الفجر .

أما رواية جرير فلفظها قريب لما في الصحيح من أمر فاطمة بترك الصلاة أيام حيضها وعدم الاعتداد بما سواه من الدم الذي تراه خلال الطهر . وقد قال شارح سنن أبي داود أبـو الطيب آبادي في عون المعبود " والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله "فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد".

فالرواية الثانية -رواية جرير عن سهيل- ضعيفة من هذا الطريق لتشكك الراوي في سماعه من فاطمة أو من أسماء ، لكنها صحيحة المعنى لأنها متنا" توافق ما فـي الـصحيح ، ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن إذا ورد من طريق آخر صحيح .

ولعل ظاهر الرواية الأولى خالفت لفظ الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنـت أبي حبيش ، لكن قد يقال أن لا خلاف ولا تعارض وأن فاطمة تكرر منها السؤال عن حالتهـا فمرة سألت أسماء بنت عميس أن تسال لها رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأشـار عليهـا الجلوس في مركن فيه ماء فإذا علت الماء صفرة دل ذلك على أن الدم دم استحاضة ، وهـذه علامة للتفريق بين الدمين ، ومرة أخرى جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فسألته عن حالها بقولها "إني استحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة " فبين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا الدم سببه عرق ثم أشار عليها أن تغسل هذا الدم وتـصلي ،

([1]) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٢٢ ، ص١٠٦

([2]) ابن القطان ، بيان الوهم والايهام ، ج١ ، ص ٣٣١

([3]) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧

([4]) المرجع السابق

ولما سألت لها أسماء أشار عليها بالاغتسال والجمع بين الصلوات ؛ فقد يكـون أن الرسـول صلى الله عليه وسلم خير فاطمة كما خير حمنة -وستأتي قصتها-؟!

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة

قال أبو داود : حدثنا عيسى بن حمَاد واخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثتـه أنهـا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي مابين القرء إلى القرء([*])))([١]).

رواه الإمام أحمد([٢])، وابن ماجة([٣])، والنسائي([٤])، والبيهقي([٥])، كلهم عن الليث بن سـعد عن يزيد بن حبيب بن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بـن الزبيـر عـن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد سبق ذكر قول ابن القطان في انقطاع حديث عروة عن فاطمة ، ورد ابن القيم على ذلك.

ونُقِل عن البيهقي قوله : ((... فقد بين هشام بن عروة أن أباه سمع قصة فاطمة بنـت أبي حبيش من عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح مـن روايـة المنـذر بـن المغيرة))([٦]).

([*]) يقال قُرء وقَرء ويجمع على القروء وحقيقة القَرء الوقت الذي يعود في الحيض او الطهر ، ولذلك قيل للطهر قـرء كما قيل للحيض قَرء انظر الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٧٥

([1]) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومـن قـال تـدع الـصلاة ... ، ح.ر٢٨٠ ، ج١ ، ص١٢٥

([2]) مسند احمد ، ح.ر٢٧٣٦٠ ، ج٤٥ ، ص٣٥٠

([3]) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايـام أقرائهـا ، ح.ر٦٢٠ ،م١ ، ص٤٩٠

([4]) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب ذكر الأقراء ، ح.ر ٣٥٦ ، ص٢٠١

([5]) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ح.ر١٥٧٤ ، ج١ ، ص٤٩١

([6]) المرجع السابق

قال المنذري : ((ونقل عن ابن أبي حاتم قوله في المنذر بن المغيرة هو مجهول لـيس بمشهور ، واحتج بهذا القول ابن القطان))([1]).

وأجاب ابن القيم عما نقل عن المنذر بن المغيرة فقال : " إن أبا حاتم يجهل رجالا وهم ثقات معروفون وهو متشدد في الرجال . وقد وثق المغيرة جماعة واثنوا عليه وعرفوه))([2]).

قال النسائي : "وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكـر المنذر بن المغيرة "([3]).

فإذا سلمنا بدفع ابن القيم لعلل الحديث ؛ كان الحديث صـحيح الإسـناد ، وإذا سـلمنا بإعلال سنده ؛ كان الحديث ضعيفاً بهذا السند لكنه صحيح متناً من طريق آخر فهو يوافق مـا أخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهـا ، وهذا يظهر من خلال المقارنة بين الحديثين:-

<u>**حديث مالك عن هشام عن عروة**</u> :	=	<u>**حديث المنذر بن المغيرة ([4])**</u>:
((إنما ذاك عرق ليس بالحيضة		((إنما ذاك عرق
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة		فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي
فإذا ذهب قدرها		فإذا مر قرؤك
فاغسلي عنك الدم		فتطهري
وصلي)).		ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)).

فهو والله أعلم من قبيل الرواية بالمعنى.

وللحديث شواهد أخرى ذكرت لفظ الاقراء ، منها ما أخرجه البيهقي من حديث عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكه عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقـدم ذكـره وتخريجـه ،

([1]) انظر حاشية عون المعبود ، ج١ ، ص٤٦٢ + ص٤٧٢

([2]) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود ، ج١، ص٤٧٢

([3]) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب ذكر الأقراء ، ص٢٠١

([4]) قال ابن حجر عن المنذر ابن المغيرة "مقبول من السادسة" ، انظر التقريب ،ج٢ ، ص٥٤٦

وحديث سفيان عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمه ، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألت لها أم سلمه رضي الله عنها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال النبي :((ليست بالحيضة إنما هو عرق ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها ثم تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم استذفرت)).

أخرجه أبو داود([1])، والبيهقي **وقال:** " أيام أقرائها وأيام حيضها" كذا وجدت والصواب بالشك "أو"([2]). والدارقطني وقال: "أيام أقرائها أو قدر حيضها "([3]).

وقال ابن رجب "أخرجه أبو داود من رواية الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً اخبره عن أم سلمه([4])، ومن طريق أبي حمزة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أنّ امرأةً كانت تُهراق الدماء فذكره بمعناه([5])؛ فتبين بهذا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمه "([6]).

قال ابن أبي حاتم : ((وحديث أن امرأة كانت تُهراق الدم ؛ مرسل))([7]).

الصحابية : "حمنة" -رضي الله عنها- ([8])

قال أبو داود: حدثنا زهيربن حرب وغيره ، قالا اخبرنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنا زهيربن محمد عن عمه عمران بن طلحة عن أمة حمنة بنت جحش ، قالت : " كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت

([1]) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ح.ر١٥٧٦ ، ج١ ، ص٤٩٣

([2]) الدارقطني ، ج٢ ، ص٣٧٩

([3]) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تستحاض ... ، ح.ر٢٧٤ ، ج١ ، ص١٢٣

([4]) المرجع السابق ، ح.ر٢٧٥ ، ص١٢٤

([5]) المرجع السابق ح.ر٢٧٦ ، ص١٢٤

([6]) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٩

([7])ابن ابي حاتم ، العلل ، م١ ، ص١٨٣

([8]) تزوجها مصعب بن عمير رضي الله عنه ، ولدت له ابنة واستشهد عنها يوم احد ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا" وعمران ، وهي ممن خاض في حادثة الافك على عائشة رضي الله عنها ، واختلف في حمنة هل هي أم حبيبة ؛ مرة تسمى باسمها ومرة بكنيتها ، وحكى البيهقي عن ابن المديني انه قال : "أم حبيبة هي حمنة وخالفه يحيى بن معين فزعم إن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة ،انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص٢٤١ / ابن حجر ، الاصابة ، ج٧ ،ص ٥٨٦ ، **قال البيهقي** : "وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها كما قال يحيى" انظر، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المبتدئة ، ج١ ، ص٥٠١ ، **قال ابن عبد البر** : "الصحيح عند أهل الحديث أنهما كلاهما مستحاضتان ،انظر، الاستيعاب ، ج٢ ، ص١٢٥ .

أختى زينب بنت جحش ، فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة "كثيرة شديدة" (*) فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ، فقال : "انعت لك الكرسف" فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال فاتخذي ثوبا ، فقالت هو أكثر من ذلك إنما اثجُ ثجاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزء عنك من الآخر وإن قويتِ عليهما فأنت أعلم، قال لها إنما هذه ركضه من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في "علم الله" ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت و "استنقأت" فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي "وصومي أن قدرت" على ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا أعجب الأمرين إلي"([1])، "رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : فقلت : "هذا أعجب الأمرين إلي " ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله من كلام حمنة ".

غريب اللفظ([2]):

أنعت : أصف .

الكرسف : بضم الكاف والسين وسكون الراء : القطن .

أثُج : الثج شدة السيلان .

ركضه : دفعة ، والركض الضرب بالرجل.

استنقأت : بالغت في التنقية ، وقال أبو الطيب آبادي وقال السيوطي الصواب استنقيت ، وقال بعض العلماء في تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ .

تحيضي : عُدِي أو اجعلي نفسك حائضة، وافعلي ما تفعل الحائض([3]).

(*) وعند الامام احمد "كبيرة شديدة" وعند ابن ماجة "طويلة كبيرة" وعنده ايضا "منكرة شديدة"

([1]) أبو داود ، السنن ، باب اذا أقبلت الحيض تدع الصلاة ، ح.ر٢٨٧ ، ج١ ، ص١٣٠

([2]) انظر الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٧٧ / وآبادي ، عون المعبود ، ج١ ، ص٤٧٧ + ٤٧٨، ابن الاثير ، النهاية في غريب الاثير ، ص٢٤٧

([3])" وهو مضبوط بالهمزة دون الياء، وهو استعمال جائز مسموع وإن همز ماليس بمهموز في كلام العرب كثير"/ المباركفوري، المشكاة،ج٢،ص٥٣٢+٥٣٣

قال أبو داود بعد أن رواه : "عمر بن ثابت رافضي، رجل سـوء ولكنـه صـدوق فـي الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين " ، وقال أيـضا : "سـمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء "

ورواه الإمام احمد([١])، والترمذي([٢]) وقال : هذا الحديث " حسن" . قال : ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بـن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول : عمـر بـن طلحـة والصحيح : عمران بن طلحة. قال : وسألت محمداً - يعني البخاري- عنه فقال : " هو حديث حسن " . قال : وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه([٣])، والدراقطني وقال :((تفرد به ابن عقيل ولـيس بـالقوي))([٤])، والبيهقي([٥])، والحاكم وقال :" قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المستحاضة مـن حـديث الزهري وهشام بن عروة عن عائشة ، ليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش، قال : ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية ، غيـر أن الشيخين لم يحتجا به ، قال : وله شواهد فذكرها"([٦]).

كلهم من طريق محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

وقد تكلم المحدثون في صحة هذا الحديث حيث أعلّ بعض العلماء هذا الحديث بـأكثر من عله ، أولها أن مداره على ابن عقيل قال الخطابي : "ترك بعض العلماء الاحتجاج به لأن راويه ابن عقيل ، ليس بذاك"([٧]).

وسبق ذكر قول البيهقي في دعوى عدم الاحتجاج به ، وقال ابن منـده :" ابـن عقيـل اجمعوا على ترك حديثه" ، وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده "([١]).

([1]) مسند الإمام أحمد ، ح.ر٢٧١٤٤ ، ح٤٥ ، ص١٢١

([2]) الترمذي ، السنن ، باب في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ح.ر١٢٨ ، ج١، ص١٦٩

([3]) ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكبر اذا ابتدئت متسحاضة او كان لها ايام فنسيتها ، ح.ر٦٢٧ ،ج١ ، ص٤٩٧ / وله رواية عن ابن جريج بنفس السند ، لكن عن "عمر بن طلحة" بدلا من "عمران بن طلحة" ، و عن " ام حبيبة " بدلا من " حمنة" وهذا وهم من ابن جريج

([4]) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر٨٢٢ ، ج١ ، ص٤٧٩

([5]) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها ، ح.ر ، ج١ ، ص١٣٦

([6]) الحاكم ، المستدرك ، ج١ ، ص١٧٢

([7]) الخطابي ، معالم السنن ، كتاب الطهارة ، باب اذا اقبلت الحيض فدعي الصلاة ، ج١ ، ص٧٧

إلا أن ابن القيم رد في حاشيته على سنن أبي داود قول ابن أبي حاتم "بأن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق لم يُتَكلم فيه بجرح أصلاً ، وكان الإمام احمد وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة"(٢).

وأُعِلّ أيضا بدعوى ضعف من رووه عن ابن عقيل ، وقد أجاب ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ، وابن الملقن في البدر المنير ، بنوع من التفصيل ، فندوا فيها الدعاوى والردود.

ومن جملة ذلك الرد على قول أبي داود من أن عمرو بن ثابت رافضي ... ، فقد أجاب ابن القيم على ذلك فقال : "فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم"(٣).

وقال ابن الملقن : "هذا الحديث إنما صححه الترمذي واحمد وغيرهما من جهة زهير عن ابن عقيل ، لا من جهة عمرو بن ثابت"(٤).

وردّ ابن الملقن على أبي داود في نقله عن الإمام احمد حديث حمنة في نفسي منه شيء "بأنه معارض لما نقله الترمذي عن الإمام احمد أنه صححه "(٥).

واختصاراً للإطالة يكفي أن نحتج على صحة الحديث بقول ابن الهادي الدمشقي ، شارح علل ابن أبي حاتم بأن : "من صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه "(٦).

وقول النووي في المجموع : "هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل ؛ فإن أئمة الحديث صححوه ، وهذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا ،

---

(1) ابن ابي حاتم ، علل الحديث ، ج١ ،ص٥١ + ص١٤

(2) ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج١ ، ص٤٧٥

(3) ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج١، ص٤٨١

(4) ابن الملقن ، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي ، (ت٨٠٤) ، البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير ، ط١ ، تحقيق مصطفى ابو الغيط واخرون ، دار الهجرة ، الرياض ، ٢٠٠٤، ج٣، ص٦٣.

(5) المرجع الساق ، ج٣ ، ص٦٦

(6) ابن الهادي ، شرح علل ابن ابي حاتم ،ط١، تحقيق مصطفي أبو الغيط،وإبراهيم فهمي ، دار الضياء ، مصر، ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص١٤ .

وهم أهل هذا الفن ، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن انه إذا كـان فـي الراوي بعض الضعف يجبر حديثه بشواهد له أو متابعات وهذا من ذلك "([١]).

الصحابية : أم حبيبة ، وقيل أم حبيب –رضي الله عنها- "([٢])

حديثها من رواية "عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها :

أخرج البخاري في صحيحه قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صـلى الله عليـه وسلم "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن ذلـك " فأمرها أن تغتسل فقال ((هذا عرق)) فكانت تغتسل لكل صلاة "([٣]).

وأخرجه مسلم من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت: " استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت إني استحاض ، فقـال "إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي" فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الليث : لم يـذكر ابـن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل ولكن شيء فعلته هي".

ومن طريق عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أم حبيبة "ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الـرحمن بن عوف " استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : "أن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي " . قالت عائشة : فكانت تغتسل فـي مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء " .

ومن طريق عراك عن عروة عن عائشة ، أنها قالت : أن أم حبيبة سالت رسول الله صلى عليه وسلم عن الدم ؟ فقالت عائشة : "رأيت مركنها ملآن دما" فقال لها رسول الله صـلى الله عليه وسلم : "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي "([٤]).

([1]) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٣٧٨

([2]) قال ابن رجب : "وأكثر الناس يسميها أم حبيبة ، وقالت طائفة من المحققين إنما هي أم حبيب واسمها حبيبة المرجع السابق ، ص١٦٣

([3]) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب عرق المستحاضة ، ج.ر٣٢٧ ، ص٤٦

([4]) مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة غسلها وصلاتها ، ح.ر٣٣٤ ، ج١ ، ص٢٦٣

وهذه الروايات عند الشيخين ، وغيرهم من أصحاب السنن ، بألفاظ متقاربة ومعانٍ متفقة ، اشتركت في مجملها برد سبب استحاضة أم حبيبة إلى "العرق" ، والاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء الحيض وردها إلى قدر حيضتها .

قال أبو داود : زاد الأوزاعي في هذا الحديث ، عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحاضت أم حبيبة وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ".

وقال : "لم يذكر هذا الكلام احد من أصحاب الزهري غير الاوزاعي . ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق وسفيان بن عيينه ، ولم يذكروا هذا الكلام ."

وقال أيضا : "وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة"([١]).

ورواه ابن ماجه([٢])، والدارمي([٣])، وقال البيهقي بعد أن رواه : "تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري "([٤])، كلهم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وقال أبو داود .

والظاهر حمل رواية الإقبال والإدبار على أنها من قبيل الرواية بالمعنى كما مرَ في أحاديث فاطمة بنت أبي حبيش أن فاطمة وأم حبيبة رضي الله عنها حالتان متشابهتان وذلك ظاهر من الأحاديث ، فكما أحال الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة إلى قدر حيضتها وعزا سبب استحاضتها إلى "عرق" وأن عليها غسلاً واحداً بعد انتهاء حيضتها ؛ وكذاك أم حبيبة .

حديث أم حبيبة بنت حجش من رواية ابن الهاد عن أبي بكر -محمد بن عمر بن حزم- عن عمرة عن عائشة

أخرج النسائي قال : أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم ، قال حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله وهو ابن أسامة بن الهاد عن أبي بكر وهو محمد بن عمر بن حزم ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : أن أم حبيبة بنت حجش

([1]) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب من قال اذا اقبلت الحيض تدع الصلاة ، ج١ ، ص١٢٨

البيهقي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة المميزة ، ح.ر١٥٥٧ ، ج١ ، ص٤٨٦

([2]) وابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم ... ، ح.ر٦٢٦ ، م١ ، ص٤٩٦

([3]) الدارمي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المستحاضة ، ح.ر٧٩١ ، ص١١١

([4]) البيهقي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضتها ، ج١ ، ص٤٨٦

كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وإنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال "ليست حيضة ولكنها ركضه من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة "([1]).

وأخرجه الإمام أحمد ([2])، وكلاهما عن ابن الهاد عن أبي بكر عن عمرة عن عائشة .

قال ابن دقيق العيد في الإلمام : "وابن الهاد هذا متفق على الاحتجاج به "([3]).

وقال السندي في حاشيته : " ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعاً كما في هذا الحديث "([4]).

وقال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري : "... اختلف في غسلها لكل صلاة ، فمن الرواة من ذكر أنها كانت تغتسل لكل صلاة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بذلك ، ومنهم من ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، فأما الذين لم يرفعوه فهم الثقات الحفاظ "([5]).

وقال عن رواية ابن الهاد : "أنها مخالفة لرواية الزهري عن عمرة ورواية الزهري أصح"([6])، وقال أيضا: "وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن حديث ابن الهاد غير محفوظ"([7]).

ومأخذ ابن رجب على هذا الحديث ذكر الأمر بالاغتسال وإلاّ ؛ فالحديث صحيح سنداً ومتناً ، وقوله "فلتغتسل عند كل صلاة" فهو الذي ليس بمحفوظ عن الثقات، والمحفوظ أن اغتسالها شيء فعلته من نفسها لم يأمرها به الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

ابن الهاد : هو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي ، ابو عبد الله المدني ، ثقة مكثر من الخامسة مات سنة ١٣٩هـ ، انظر التقريب ، ج٢ ، ص٦٠٢

([1]) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب ذكر الأقراء ، ح.ر٣٥٤ ، ص٢٠١ / قال الالباني : صحيح الاسناد

([2]) مسند الإمام احمد ، ح.ر٢٥٠١٦ ،ج٦ ، ص١٢٨ ، وقال شعيب الارنؤوط : صحيح دون قوله فلتغتسل عند كل صلاة ولتصلي فهو غير محفوظ

([3]) ابن دقيق ، الإلمام ، ح.ر١٤٦ ، ج١ ، ص١١٢

([4]) حاشية السندي ، مطبوع حاشية على سنن النسائي ، ح.ر٣٥٤ ، ص٢٠١

([5]) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص١٦٥

([6]) المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٦٦

([7]) المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٦٧

الفصل الثاني
الدورة الحيضية والتفريق بين الحيض والاستحاضة
بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية

ويتضمن :

المبحث الأول : الدورة الحيضية بين النصوص النبوية و المعطيات_الطبية

- ❖ **المطلب الأول**: مفهوم الدورة الحيضية(الحيض والطهر).
- ❖ **المطلب الثاني**: مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيـات الطبية.
- ❖ **المطلب الثالث**: أقصى مدة طبيعية للحـيض بـين النـصوص النبويـة والمعطيات الطبية.

المبحث الثاني: التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتمـاد علـى الناحيـة العضوية.

- ❖ **المطلب الأول:** الاستحاضة (النزف التناسلي) من الناحية العضوية
- ❖ **المطلب الثاني:** الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.
- ❖ **المطلب الثالث:** المقارنة بين الأوصاف التي عدها الفقهـاء والأوصـاف التي عدها الأطباء.

مقدمة

تعد الاستحاضة (النزف التناسلي) طبياً ، ظاهرة مرئية أسبابها غير المرئيـة أخـذت نصيباً وافراً من البحث في العلوم الطبية في أبواب الأمراض النسائية ، وفهمنا للاستحاضـة من الناحية العضوية وكيفية تأثير الأمراض المسببة لها على كمية ومدة تدفق الدم من الـسبيل التناسلي؛ سيجعلنا نخرج بنتائج علمية صحيحة متفقة مع النصوص النبويـة تـضبط مـسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة .

والتفريق بين الحيض والاستحاضة يحتاج إلى توظيف المعطيات الطبية لتفـسيرالظواهر غير المرئية ، وأحياناً لفهم النصوص الشرعية التي قد تحمل في طياتها إعجازاً وسبقاً نبوياً قد لا يُلتفت إليه وقد يحمل على غير ما محمل، إلا بعد جهود بشرية تبذل فـي حقـول العلـوم التجريبية لتفسير الظواهر وإدراك الحقائق ؛ كما أن توظيف المعطيات الطبية في إطار وحدود النصوص الشرعية مقدمة للفصل بين الخلافات الفقهية في ما ليس له دليل منها، أو ما اختلف في تأويله والعلم الحديث فسره .

المبحث الأول
الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

لم يستعمل الفقهاء مصطلح الدورة الحيضية والذي يعني مجموع فترة الحـيض وفتـرة الطهر كمصطلح ، وإنما هم ينظرون إلى الحيض والطهر من جهة الأحكام المتعلقة بهما،أمـا الأطباء فإنهم ينظرون الى الدورة الحيضية من جهة ارتباطها بالهرمونات المنظمـة لـدورة الحيض، وهذا له شأنه في الدلالة على بعض الأمور المهمة مثل التنبؤ بيوم الولادة ، ومعرفة أيام الاباضة للتبؤ بأيام الخصوبة عند المرأة لمن يرغب في الإنجاب أولايرغب حتى يتجنبهـا أو يتحراها ، والأهم من ذلك كله بالنسبة لهذه الدراسة هو: تعلـق انتظـام دورة الهرمونـات بإنتظام الدورة الحيضية وهذا يعني تعلقها بمسألة الاستحاضة ؛ وللتوصل إلى النتائج المرجوة اقتضى المبحث بيان ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تحديد مفهوم الدورة الحيضية متمثلة بالحيض والطهر.
- المطلب الثاني : تحديد مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية .
- المطلب الثالث : أقصى مدة حيض طبيعية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية .

المطلب الأول
مفهوم الدورة الحيضية Menstrual Cycle
(الحيض والطهر)

تعرف الدورة الحيضية عند الأطباء بأنها "التغيرات النظمية الشهرية التي تحدث في المبيض، وفي الأعضاء الجنسية "و تسمى الدورة الجنسية الأنثوية "Female Sexual Cycle" أو بصورة أقل دقة "**<u>الدورة الحيضية</u>**"(١).

وتتمثل الدورة الحيضية من ناحية وصفية بالحيض والطهر ، وتحسب من بداية خروج الحيض إلى الحيض الذي يليه ، لكونها علامة خارجية تتوافق مع دورة الهرمونات، - مع أن النساء اعتدن على تأريخ الدورة باليوم الذي تطهر فيه لا ببدء الحيض .

والنتيجتان المهمتان للدورة الجنسية الأنثوية (الدورة الحيضية) هما:

أولاً، تحرير بويضة واحدة، كي يبدأ في الحالة الاعتيادية جنين واحد بالنمو في كل مرة عند حدوث الحمل.

ثانياً، تهيئة بطانة الرحم لغرس البويضة المخصبة فيها في الوقت المناسب من الشهر.

فإذا فشل الإخصاب –سواء بشكل اختياري أو بشكل طبيعي- ابتدأ الحيض.

الوظيفة الرئيسية للجهاز التناسلي الأنثوي هي الحمل ، والعملية الفيزيولوجية التي تهيئ جسم المرأة للحمل هي: مجموعة التغيرات الدورية اللاإرادية التي تجري في جسم المرأة في سن النشاط التناسلي وتنتهي بالحمل أو بالحيض(٢) .

---

(1) غايتون، المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ص١٢٢٨.

(2) انظر، غايتون، المرجع في الفزيولوجيا من ص١٢٢٨-ص٢٣٨، وليمز، الجامع في التوليد، ص٣٥-ص٣٩.

المطلب الثاني
مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

الدورة الحيضية والتي هي مجموع فترة الطهر وفترة الحيض معاً ،حيث تمثل فترة الطهر الطور التكاثري والطور الإفرازي على مستوى الرحم، والشكل (١) يوضح أطوار نمو بطانة الرحم والحيض خلال كل دورة جنسية شهرية عند الأنثى([1]).

يحتل الطور التكاثري مدة (١١) يوماً والطور الإفرازي (١٢) يوماً أي ما يعادل (٢٣) يوماً وهي فترة الطهر عند المرأة([2]).

يقابل هذه الأطوار على مستوى المبيض، الطور الجريبي (قبل الإباضي)، والطور اللوتئيني (بعد الإباضي). انظر الشكل. (الإباضة تعني نهاية الطور الجريبي).

تكون العلاقة الزمنية بين موعد الإباضة، وموعد بداية الحيض اللاحق أكثر ثباتاً منها مع موعد الحيض السابق، بسبب التبدل المعتبر بين النساء في مدة الطور الجريبي للدورة المبيضية، بينما الطور اللوتيئيني أو الإفرازي (بعد الإباضي) ذو مستوى محدد في المدة الزمنية ويساوي (١٤±١)([3]).

وغالباً ما تحدث الإباضة بين اليوم (١٢-١٦) من الدورة، وسطياً في اليوم (١٤)([4]).

وعليه؛ فإن مدة الدورة الحيضية التي تعني الطور الجريبي (قبل الإباضي) + الطور اللوتيئيني (بعد الإباضي) تساوي الاحتمالات التالية أو أقل:

جريبي+لوتئيني=دورة حيضية	**جريبي+لوتئيني=دورة حيضية**	**جريبي+لوتئيني=دورة حيضية**
١٤+١٤=٢٨	١٥+١٤=٢٩	١٦+١٤=٣٠
١٤+١٥=٢٩	١٥+١٥=٣٠	١٦+١٥=٣١

- معدل طول الدورات الحيضية= ((٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١)) أو أقل
- تعتبر أقصر مدة للطور الجريبي هي (٨) أيام ٨+١٤=٢١ يوماً، ٨+١٥=٢٢ يوماً
- إذاً أطول مدة طبيعية –ليست مرضية- للدورة الحيضية هي ٣١ يوماً
- وأقصر مدة طبيعية للدورة الحيضية هي ٢٢ أو ٢١ يوماً

([1]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٧.

([2]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٧.

([3]) وليمز، الجامع في التوليد، ص١٠٢٨، د. رغد سمعان، مراحل تطور البلوغ عند الفتيات "رسالة جامعية"، إشراف الدكتور أديب مطر، جامعة حلب، كلية الطب، ١٩٩٩، ص١٧.

([4]) المرجع السابق.

وقد أجريت اختبارات كثيرة على آلاف النسوة لإثبات صحة هذه المعطيات، شـملت جوانب عديدة من وظائف الجسم المسؤولة عن ظاهرة الحيض حتى جاءت تلك النتائج التـي سبق بها حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وليت هـذا الـسبق النبـوي ذاع قـديماً لاختُصِرَت آلاف الصفحات في مسائل الحيض وفروعه.

يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم- لحمنة: " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في "علـم الله" ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت و "استنقأت" فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحـيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلـي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي "وصومي أن قدرت" على ذلك ".

حيث يشير كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- الى معدل طول الدورات الحيضية عنـد النساء وفق التالي:

- مدة الدورة الحيضية التي ذكرها الحديث هي:

٦+٢٣ = ٢٩ ، ٧+٢٣ = ٣٠

٦+٢٤ = ٣٠ ، ٧+٢٤ = ٣١

أي معدل طول الدورات الحيضية في الحديث (٢٩، ٣٠، ٣١) يوماً و(٣١) يوماً هي أطول مدة للدورة الحيضية الطبيعية في الحديث الشريف والتي تحتوي على فترة طهـارة ٢٤ يوماً وفترة حيض ٧ أيام.

يقول الدكتور محمود الحافظ في ترجمته لمجموعة أبحاث متعلقة بالأمراض النـسائية جمعها في كتابه "الأمراض النسائية": "الدورات الطمثية التي تزيد مدة الدورة الواحدة عن ٣١ يوماً، واحدة من حالات اضطراب نظم الدورات الطمثية التي تـدعى نـدرة الطمـوث"([1])، ويقول: "يعود تطاول الدورة الطمثية ذات الزمنين في ندرة الطموث إلى تطاول الدورة الأول أي دور نضج جريب غراف"([2]).

([1]) الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٤٨.

([2]) المرجع السابق، ج١، ص٣٤.

كما أن تعقيب الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "ميقات حيضهن وطهرهن" يبين القدر المحدد للحيض والطهر من الزمان لأن الميقات: مفعالٌ من الوقت: وهو القدر المحـدد للفعل من الزمان أو المكان([1]).

وعلى ذلك فإن معنى قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- ميقات حيضهن وطهرهن: أن هذا هو القدر المحدد للحيض والطهر من الزمان.

والرسول –صلى الله عليه وسلم- لم يحدد للمستحاضات عدداً معيناً مـن الأيـام إلا لحمنة، بل ردّ كل مستحاضة إلى قدر حيضتها فقال لفاطمة :" إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الـدم وصـلي " و لأم حبيبة: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي "." وقدر الشيء بالشيء: "أي موافقته ومساواته من غير زيادة ولا نقصان"([2])، فيكون المعنى: ساوي حيـضتك المـزدادة بمقدار حيضك دائماً ولا اعتبار لزيادة الدم. وقد قيل أن الرسول لم يحدد عدداً معيناً من الأيام للمستحاضات لأنه يعلم كم حيضة المستحاضة دون أن يسألها فردها إليها، لكن كيف نفهم نحن ذلك وقوله تشريع؟ ولم يُذكر مرة أنه سأل عن مدة الحيض.

والحق أنه صلى الله عليه وسلم لم يحدد عدداً للأيام لأن التحديد مخالف لواقع الحيض عند النساء، فإذا حدد لسائله خمسة أيام مثلاً فستلتزم بهذا العدد ولو زاد الحيض بـشكل طبيعـي بمقدار يوم مثلاً فلن تعتد به وستعتبره خارج أيام الحيض مع أن الطبيعي أن الحـيض يزيـد بمقدار يوم أو يومين، ولا يوجد امرأة تتمتع بانتظام كامل للحيض طيلة الفترة الإنجابية –مـن البلوغ إلى اليأس- فهناك تبدل معتبر بين النساء، وبين كل دورة وأخرى في ذات المرأة، لكن هذه الزيادة لا تزيد عن يوم أو يومين.

يقول صاحب الجامع في التوليد: "حضّر Arey دراسة شملت (٢٠ ألف) سـجل لـ ـ (١٥٠٠) امرأة، ووصل إلى استنتاج أنه: لا يوجد هناك دليل على انتظـام حيـضي كامـل- ووجد أن (١/٣) دورات المرأة البالغة العادية: تنحرف بمقدار يزيد عن يومين على وسـطي طول دورتها"([3]).

أما ما حدده –صلى الله عليه وسلم- لحمنة –رضي الله عنها- فهو الحد الأعلـى للـدورة الحيضية، والحد الأعلى للحيض. أما الحد الأدنى للدورة الحيضية هو ٢١ يوماً شاملة للطهـر

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٥٥.

([2])المعجم الوسيط، ص٧١٨.

([3]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٢.

والحيض، لأن أعجل إباضة تحدث في اليوم الثامن أي بعد الحيض بيوم إذا كان الحيض سبعة أيام، والطور الثاني يحافظ على ١٤ يوماً دائماً في الحالات الطبيعية. وهنـاك مـساحة مـن (٢١-٣١) يوماً، تختلف فيها النساء ، لكن تبقى المرأة فيها ضمن الحدود الطبيعيـة للـدورة الحيضية.

المطلب الثالث
أقصى مدة طبيعية للحيض بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

أن يدرك المرء حقيقة الأشياء وخواصها الطبيعية، ذلك يعني فهماً صحيحاً للظـواهر المرئية، والتوصل إلى نتائج دقيقة في الظواهر غير المرئية.

فمثلاً، فحص الدم الذي يجري بثقب طرف الإصبع، يحتاج من دقيقة إلى ستة دقـائق حتى يتوقف الدم عن الخروج عندما تقفل فتحات الشعيرات الدموية من تلقـاء نفـسها بآليـة الإرقاء (منع فقدان الدم) التي تنشط من حين فتح الوعاء الدموي إلى حين إغلاقه([1]).

ومن يعرف أحداث الإرقاء التي تسيطر على النزف(*)، يعلم أن هذه المدة القياسـية للنزف إذا زادت فهذا يعني خروجاً عن الحالة الطبيعية وإشارة إلى أعراض لحالة مرضية.

ومن المعروف، أن الدم الذي يسيل من الجرح ليس مرضاً، وإنما المرض هو الجرح نفسه، وهذا يجعلنا دائماً نتذكر أن: "النزف عرض لمرض وليس مرضاً بذاته"([2]).

ومن المهم أن نعلم أيضاً أن مدة النزف تختلف من جرح إلى جرح، فهناك مجموعـة من العوامل تلعب دوراً في تحديد مدة النزف وكميته؛ ومن ذلك([3]):

١-مساحة الجرح وعمقه، فكلما زادت مساحة الجرح أو عمقه زادت كمية النزف ومدته.

٢-وتلعب فعالية الإرقاء في سد الوعاء المفتوح دوراً رئيسياً في تحديد مدة النزف وكميته.

هذه المعطيات الطبية المبرهنة، كانت بمثابة مقدمات لحقائق علمية في تحديد أقـصى مدة طبيعية للحيض، ومثالاً لظاهرة أحداثها غير مرئية عرفنا نتائجهـا الدقيقـة مـن إدراك الخواص الطبيعية للأشياء المرئية.

يقول العالم الألماني شرويدر في تعريفه للحيض: "أنه دم جرح نـازف ويبقـى النـزف مستمراً حتى يستر سطح الجرح المدمى، أي حتى تستر الخلايا القاعدية بالخلايـا الابتلياليـة ويحتاج لمدة تتراوح ٦-٧ أيام"([4]).

([1]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص٥٦٠.

(*) سيأتي بيان أحداث الارقاء في مبحث الاستحاضة من الناحية العضوية .

([2]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٥٣.

([3]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص٥٦٠.

([4]) لطيفة جميل بيازيد، البناء الهيكلي للنزوف الرحمية في مراحل عمر المرأة، رسالة جامعية، كلية الطـب، جامعـة تشرين، ١٩٩٥، ص١٣، الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص١٦.

وستسبق ذاكرتك قلمي لترى وجه الإعجاز في قول رسول - الله صلى الله عليه وسلم- لحمنة: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله". ولقد طار قلبي فرحاً من تطابق النص النبوي مع الحقيقة العلمية التي تثبت أن المدة التي تحتاجها مساحة الرحم حتى تلتئم كل الأوعية الدموية المفتوحة ويتوقف النزف من ستة إلى سبعة أيام ؛ ولتعقيب الرسول –صلى الله عليه وسلم- بقوله "**في علم الله**" برهان يشهد بالسبق النبوي؛ إذ إن هذه العمليات الحيوية التي تنشط لسد الأوعية المفتوحة ، والمدة التي تحتاجها في مساحة الرحم كله غيب يعلمه الله؛ فالمعنى: اعتبري نفسك حائضاً مدة ستة أو سبعة أيام ، فيما يعلمه الله من أن هذه المدة التي يحتاجها الرحم حتى يترمم في الأوضاع والظروف الطبيعية ، وهذا ما تظافرت النتائج الطبية في إثباته من قولهم : "إن فقدان الدم يتوقف خلال ٤-٧ أيام بعد بدء الحيض لأنه آنذاك تكون قد اكتملت عودة بطانة الرحم بصورة تامة"([1]).فإذا استمرت "العادة الشهرية التي تستمر أكثر من سبعة أيام تعد حالة مرضية" ([2]). "مدة الطمث تدوم ٣-٥ أيام وليس أكثر من ٧ أيام"([3]). وتكاد المصادر الطبية المعتمدة تجمع على أن لا خلاف في أن السبعة أيام هي أقصى مدة حيض.

ومع أن حديث حمنة-رضي الله عنها- واضح في تحديده مدة الحيض بستة أو سبعة أيام، إلا أن أحداً من علماء الأمة –فقهائنا الأربعة- لم يقل بأن السبعة أيام هي أكثر الحيض **فالحنفية**([4]) على أن أكثر الحيض عشرة أيام . أما **المالكية**([5]) **والشافعية**([6])، والمشهور **في مذهب الحنابلة**([7]) <u>أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .</u> **وعند ابن حزم** "أكثر الحيض سبعة عشر يوماً "([8]).

([1]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٧+١٢٣٨.

([2]) الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٣١.

([3]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٠٤.

([4]) الكاساني ، البدائع ، ج١ ، ص٧٤ / ابن مودود ، الاختيار ، ج١ ، ص٢٦ / ابن الهمام ، فتح القدير ، ج١ ، ص١٦٣ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١، ص٤١ / ابن عابدين ، الرسائل ، ص١٠

([5]) القرافي ، الذخيرة ، م١، ص٣٦١ / الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٥٤١ / الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٧٦ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص١٤٤

([6]) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج١ ، ص٢٩٠ / الحصني ، كفاية الأخيار ، ص١١٠ / الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج١ ، ص٢٨٨ / الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص١٥٣

([7]) ابن قدامة ، الكافي ، ص٧٢ / ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٣٦٤/ المرداوي ، الإنصاف ، ج١ ، ص٢٥٦ / البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٢٤٠

([8]) ابن حزم ، المحلى ، م١ ، ج٢ ، ص١٢٥، مسالة رقم ٢٦٦

يقول ابن رشد في خلاف الفقهاء في مسألة أكثر الحيض وأقله، وأقـل الطهـر: "أن لا مستند له إلا التجربة والعادة وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفتـه علـى ذلـك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقـع في ذلك هذا الخلاف"([1]).

وهذا الخلاف الذي بني على النقل والاستقراء([2]) الناقص، أدى إلى اختلاف الرأي في المسألة الواحدة أما النقل، فما وصل إلى فقيه من حديث أو أثر قد لا يصل إلى آخر، وما صححه فقيه قد لا يصححه غيره وهكذا. أما الاستقراء، فإن تصفح واقع النساء لإثبـات حكم، دليل غير منضبط. يقول ابن تيمية: "فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً قال غيره: قد علـم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة قد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي مـا لا نعلم وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاثة أو

يوم وليلة أو يوم، لأنا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلـم، فـإن عدم العلم ليس علماً بالعدم.."([3]).

ومن قال بأن السبعة أيام هي أكثر الحيض لم يشتهر قوله ولا يفتى بـه حتـى الآن ؛ يقول ابن رجب الحنبلي: "وحكى الحسن بن ثواب عن أحمد قال: غاية الحيض سـتة أيـام أو سبعة. قيل له: فإن امرأة من آل أنس كانت تحيض خمسة عشرة يوماً، قال: قد كـان ذلـك، وأدنى الحيض يوم وأقصاه عندنا ستة أيام إلى سبعة" ثم ذكر حديث "تحيضي في علم الله سـتاً أو سبعاً"([4]) ، وقال: "وحكى عن طائفة أن أكثره سبعة أيام، قال مكحول: وقت الحائض سبعة أيام. وعن الضحاك قال: تقعد سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي. وعن الأوزاعي في المبتدأة عليها أعلى أقراء النساء سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة"([5]).

([1]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، م١، ص٥٧.

([2]) الاستقراء: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، وينقسم إلى تام وناقص، النـاقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزيئاته من غير احتياج إلى جامع وهو المسمى في اصـطلاح الفقهـاء (بـالأعم الأغلب) وهذا النوع اختلف فيه فمنهم من رأى أنه يفيد الظن ولا يفيد القطع ومنهم من قال لا يوثـق بـه إلا إذا تأيـد الاستقراء بالإجماع. انظر، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت(٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصـول الفقه، ط١، تحقيق محمد محمد تام، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، ج٣، ص: ١٣٠.

([3]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٩، ص: ١٣٠.

([4]) ابن رجب، فتح الباري، ج٢، ص١٥٢.

([5]) ابن رجب، فتح الباري، ج٢، ص١٥٢.

وكون الفقهاء عوّل كل واحد منهم في تحديده أقصى مدة للحيض على تـصفح أحـوال النساء فإن ذلك جعلهم يرصدوا نساء تطاول بهن الحيض إلى أكثر من سبعة أيام ، إلا أن ذلك لا يعني أن الحيض السوي يمتد إلى أكثر من ذلك، فلا الفقيه ولا المـستحاضة تعلـم أن مـا استمر بها من الدم ليس بحيض إذ التفريق يحتاج إلى صاحب الاختصاص ، ومعاينـة الفقيـه لواقع قد يخالف نص الحديث جعله يحمل الستة والسبعة أيام الواردة في حديث حمنة على أنها غالب حيض النساء في زمانه ؛ لتبرير الواقع المشاهد، وتصحيحه للنص.

وهناك أمور تستدعي التنبيه:

أولاً :- وهو أن المرأة التي يستمر بها الدم أكثر من سبعة أيام (في الطب والـشرع) -كمـا تقرر- هي مستحاضة. أما من يستمر طهرها أكثر من الحد الأعلى الطبيعي المتفق عليه وهو (٢٤) يوماً- سواء أكان استمرار الطهر اختيارياً ، مثل تناول حبـوب تـأخير الحـيض ، أو طبيعياً مثل الرضاعة أو الحمل أو بداية البلوغ أو لمرض عارض- فهي طاهر، يقول ابـن رشد: "وأما أكثر الطهر فليس له عندهم – أي عند الفقهاء -حد"([١])

ثانياً :- أقل مدة طبيعية للحيض عند الأطباء يومان، لكن هذا لا يعني أن من تحـيض يومـاً واحداً تعد مستحاضة، فقد تحيض المرأة حيضاً حقيقياً يوماً واحداً ؛ لكنها تعد حالتهـا حالـة مرضية تدخل ضمن قائمة "اضطراب طراز الدورات الطمثية" ويسمى "الطمـث الخفيـف أو الشحيح" ، ولها أسبابها ، أما الفقهاء فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم، اعتبر ما كان أقل من ذلك القدر استحاضة ، وأختلفوا في أقل الحيض ؛ **فالحنفية([٢])** في ظاهر الرواية عن أبـي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وله رواية عن الحسن أن اقل الحيض ثلاثـة أيـام بليلتيها المتخللتين، **والمالكية**([٣]): لا حد لأقله ولو دفعة .

والذي عليه جماهير **الشافعية ([٤])** أن أقل الحيض يوم وليلة ، وللشافعي رواية أن اقل الحيض يوم بدون ليلة .

([1]) انظر رشد ، بداية المجتهد ، ج١، ص٥٦.

([2]) الكاساني ، البدائع ، ج١ ، ص٧٤ / ابن مودود ، الاختيار ، ج١ ، ص٢٦ / ابن الهمـام ، فـتح القـدير ، ج١ ، ص١٦٣ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١، ص٤١ / ابن عابدين ، الرسائل ، ص١٠

([3]) القرافي ، الذخيرة ، م١، ص٣٦١ / الحطاب ، مواهب الجليـل ، ج١ ، ص٥٤١ / الدسـوقي ، الحاشـية ، ج١ ، ص٢٧٦ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص١٤٤

([4]) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج١ ، ص٢٩٠ / الحصني ، كفاية الأخيـار ، ص١١٠ / الأنـصاري ، أسـنى المطالب ، ج١ ، ص٢٨٨ / الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص١٥٣

والحنابلة([1]): المشهور في مذهب الحنابلة أن أقل الحيض يوم وليلة ، وللإمام أحمد رواية أن أقله يوم بدون ليلة ، **وعند ابن حزم([2])**" أن اقل الحيض دفعة .

ثالثاً :- قد يطالع من يقرأ في بعض المراجع الطبية ، أن مدة الدورة الحيضية تعد طبيعية إلى (٣٥) يوماً ، إلا أن هذا يصنف طبيعياً من حيث الحاجة إلى العـلاج لا مـن حيـث أصـل الوظيفة، إذ الطبيعي أن تكون الدورة إباضية، وأن تحصل الإباضة في مدة أقصاها ١٦ يوماً، وهذه الحالة، سببها تطاول في دور نضج الجريب بسبب توقف في سير نموه، أو إلى تحـول الدورة الإباضية إلى دورة لا إباضية، بحيث تبقى الدورة في الطور الجريبـي التكـاثري ولا تنتقل إلى الدور الإفرازي اللوتئيني([3]).

هذه الحالة تندرج ضمن قائمة "اضطراب نظام الدورات الطمثية" والتي تـسمى نـدرة الطموث، وقد تعد حالة طبيعية من جهة الحاجة إلى العلاج خاصة إذا لم تترافق مـع نقـص الخصوبة، لأن معالجة هذه الحالة يحتاج إلى تدخل هرموني للتأثير على الجهـاز المركـزي (الدماغ المتوسط، والفص الأمامي للنخامة)، ويندر أن تؤدي المعالجة إلى نتيجة مرجوة([4]).

رابعـاً :- نقل أستاذنا الأستاذ الدكتور "عمر الأشقر " عن أصحاب الأختصاص القول بأن مدة الدورة الحيضية ثمانية وعشرون يوماً ، ثم قال والحديث نص على أن الدورة الحيضية عنـد النساء شهر قمري كامل ......فاستقراء الأطباء يحتاج إلى تمحيص" ([5])؛ إلا أن نتائج الأطباء في مثل هكذا مسائل تبنى على المتوسط الحسابي ، وقد تبين عدم وجود خلاف بـين الـنص والمعطيات الطبية ،بل تبين التوافق حتى في التفاصيل والجزئيات .

---

(1) ابن قدامة ، الكافي ، ص٧٢ / ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٣٦٤/ المـرداوي ، الإنـصاف ، ج١ ، ص٢٥٦ / البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٢٤٠

(2) ابن حزم ، المحلى ، م١ ، ج٢ ، ص١٢٥، مسالة رقم (٢٦٦) .

(3) انظر الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٥٧.

(4) المرجع السابق، ج١، من ص ٤٨ إلى ص٨٠.

(5) الأشقر ، بحثه "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ". ص١٤٤

المبحث الثاني
التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على الناحية العضوية

مَيز الفقهاء بين نوعين من أنواع الاستحاضة؛ استحاضة متصلة بزمن الحيض وهي ما عبّر عنه الفقهاء بقولهم "ما جاوز أكثر الحيض"، واستحاضة منفصلة عن زمن الحيض، وهي الدم المتخلل زمن الطهر بين الحيضتين([1]).

أما طبياً فإن الدم المتصل بزمن الحيض، يسمى "بالنزف الطمثي"، والدم المنفصل عـن زمن الحيض، يسمى "بالنزف الرحمي" وسبق تعريفهم في مبحث "سـبب الاستحاضـة فـي الطب".

يصنف النزف الطمثي طبياً تحت قائمة اضطرابات الدورة الطمثية، أما النزف الرحمي فلا يملك أي ارتباط مباشر باضطراب الدورة الطمثية([2]).

والناظر ملياً في مفهوم الاستحاضة عند الفقهاء، يرى أن لا اعتبار لمقدار الدم المتـدفق في زمن الحيض، إنما العبرة في مدة الحيض، والفاصل الزمنـي بـين الحيـضات، وذلـك منصوص عليه في حديث حمنة رضي الله عنها.

أما طبياً فإن مقدار الدم المتدفق في زمن الحيض، ومدة تدفقه، والمـدة الفاصـلة بـين الحيضتين (الطهر)، هي مجموعة الأوصاف التي على أساسها تصنف الاضطرابات الطمثية.
ولا غرابة في اعتبار المقدار في الطب وعدم اعتباره في الشرع، إذ الفقهـاء ينظـرون إلـى الحيض والطهر تبعاً لمطلوب الله تعالى في كل مرحلة، فالحيض له أحكامه، كما الطهـر لـه أحكامه الخاصة، والمرأة التي يبلغ دم حيضها قطرة في اليوم كمن يبلغ دم حيضها ملئ الكوب لها أحكام الحائض شرعاً بغض النظر عن مقدار الدم الذي يسيل، أما الأطباء فإنهم ينظـرون إلى تلك التغيرات المتمثلة في الحيض والطهر على أسـاس الوظيفـة الطبيعيـة أو الحالـة المرضية وزيادة مقدار الدم في زمن الحيض تعد عرضاً لحالة مرضية ؛ لذلك اقتضى المبحث أن يكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : الاستحاضة (النزيف التناسلي) من الناحية العضوية .
- المطلب الثاني : الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية .
- المطلب الثالث : المقارنة بين الأوصاف التي عدها الفقهاء والتي عدها الأطباء

([1]) وفي المجموع للنووي قال: قال الشافعي: "الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض ومن لا تحيض دمها دم فاسد"، ج٢، ص٢٦٣.

([2]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١١٧.

المطلب الأول
الاستحاضة (النزيف التناسلي) من الناحية العضوية

مع تقدم الزمن وتطور العصر، والتدخل المباشر وغير المباشر في شؤون المرأة ومـن حيث ندري ولا ندري ، حمل هذا التدخل في طياته الأثر الكبير والتغيير الواضح على كثيـر من خصائص المرأة الجسدية والنفسية، وقد يذكر على سبيل المثال:

- تحسن الظروف الإقتصادية وتحسن التغذية أدى الى انخفاض سن البلوغ.
- زيادة نسبة استعمال وسائل منع الحمل أدى إلى ارتفاع نسبة الشاكيات من أعـراض النزف.

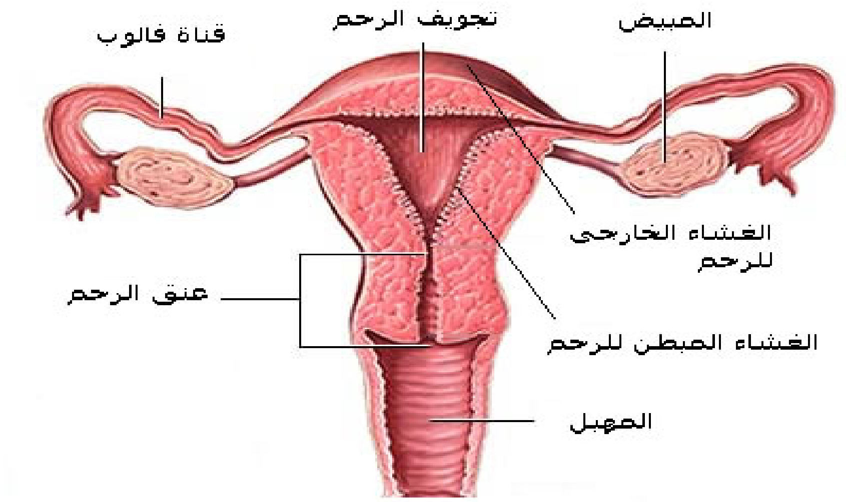
وقد يعنينا نحن في هذا الصدد المفارقة الكبيرة بين عدد المستحاضات فـي الـزمن الأول وأعداد الشاكيات من ذلك في الزمن الحالي، وإذا ما نظرنا إلى أحوال السابقات ، نرى أنهـن ضمن مراحل طبيعية معرضة تلقائياً لمثل هذا النوع من الاضطراب في نظم الدورة وشـكل النزف ونمطه، أما الآن فلا تخلو مرحلة من مراحل عمر المرأة من شكاية عرضها الرئيـسي النزف المتصل أو المنفصل عن زمن الحيض.

كثرة الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة المستحاضات يجعل حصرها في مؤديات رئيـسية أمراً لازماً، وعليه فإن التفريق بين الحيض والاستحاضة تعتمد على العوامل التالية:

١. سلامة الأعضاء التناسلية، والأمراض التي تصيبها تسمى أمراض عضوية.
٢. نظم دورة بطانة الرحم ،وعدم انتظامها ناتج عن أسباب هرمونية.
٣. فعالية عوامل الإرقاء ،وخللها ناتج عن أمرض الدم والأوعية الدموية.

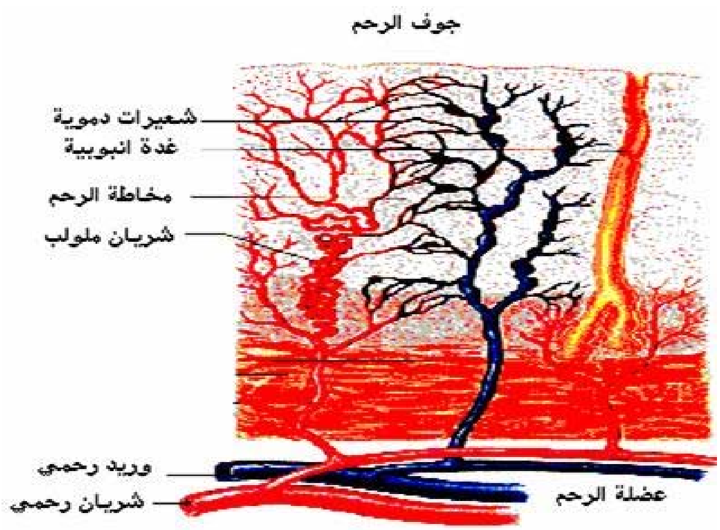
وقبل الحديث عن كل عامل وأثره، يحسن بنا لتسهيل التصنيف وتيسير الفهم أن نوزع العوامل على أماكنها في الجهاز التناسلي.

- **الأعضاء التناسلية** تشمل: الرحم، عنق الرحم، والمهبل، قناة فالوب



الشكل (٣) أجزاء السبيل التناسلي عند المرأة

- **دورة بطانة الـرحم** تشمل: المبيض وملحقاته والبطانة المتسمكة والتي تسمى الطبقـة الوظيفية.
- **عوامل الإرقاء** وتشمل: الطبقة القاعدية للرحم والعنق والمهبل والتي تحتـوي علـى الشرايين القوسية التي ويتفرع عنها الشرايين المتشعبة والحلزونية.، وشرايين الطبقـة القاعدية لا تتأثر بالفعل الهرموني كما شرايين الطبقة الوظيفية.



الشكل (٤) الأوعية الدموية الممتدة من عضلة الرحم إلى البطانة

العامل الأول: سلامة الأعضاء التناسلية من حيث:

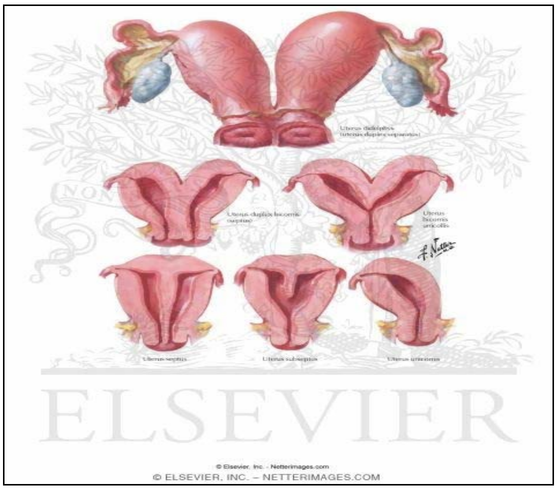
١. **الشكل:** في الوضع الطبيعي يشبه الرحم في بنائه الإجاصة المسطحة، وهو يتألف من قسمين رئيسيين وغير متساويين، الجزء المثلثي العلوي وهو جسم الـرحم، والجـزء

الأسطواني السفلي وهو عنق الرحم، ويتصل القسم السفلي من عنق الرحم بالمهبـل، الذي يمتد من الفرج إلى الرحم، ويشكل القناة التي تُطرح مـن خلالهـا المفـرزات الرحمية ومادة الحيض([1]).

انظر الشكل السابق رقم (٣)الذي يبين الوضع الطبيعي للرحم والعنق والمهبل.

قد يصاب الـرحم بـبعض التـشوهات والـشذوذات (الـرحم ذوالقـرنين، الـرحم المضاعف...) والتي بدورها تؤثر على نظام الدورة الشهرية وقد تترافق مع النزوف الرحمية وذلك يُعزى إلى اتساع سطح الجوف الرحمي وتغير شكله([2]).

انظر الشكل (٥) بعض أنماط تشوهات الرحم.



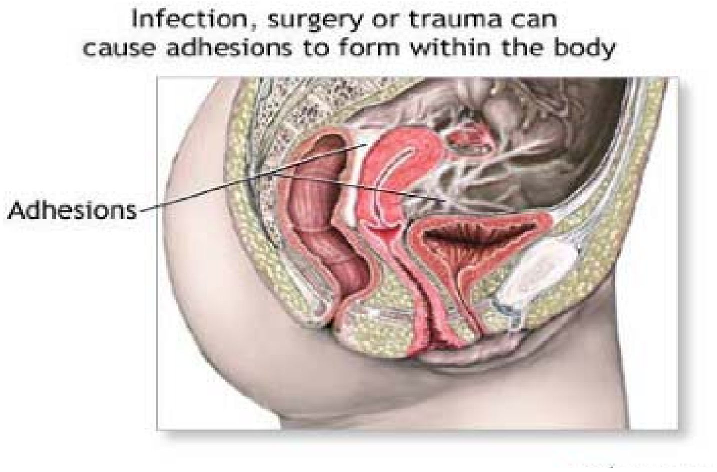
الشكل (٥) أنماط تشوهات الرحم

٢. **الوضعية:** عندما تقف المرأة غير الحامل يكون جسم الـرحم بوضـع أفقـي تقريبـاً وينعطف نحو الأمام نوعاً ما، حيث يستند قاع الرحم على المثانة بينما يتجـه عنـق الرحم نحو الخلف باتجاه العجز حيث تكون الفوهة الظـاهرة فـي مـستوى الـشوك الوركي([3]) ؛ انظر الشكل (٦) الذي يوضح موضع الرحم بالنسبة للجسم.

([1]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٩٨٥.

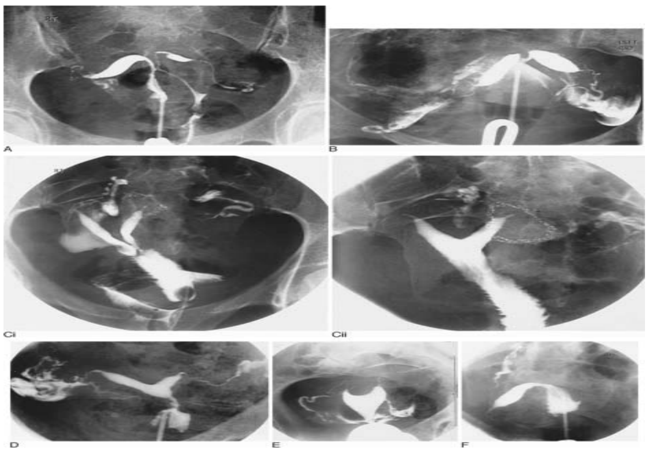
([2]) حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص١٢١.

([3]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٩٩٢.



الشكل (٦) الحالة الطبيعية لموضع الرحم بالنسبة للجسم

قد يطرأ بعض التبدلات على وضعية الرحم مثل ارتفاعـه نحـو الأمـام أو الأعلى أو نحو الخلف أو الأسفل أو الجانب، وقد تترافق بعض أشـكال التبـدل فـي الوضعية بنزوف رحمية، لما يتسبب عن ذلك من احتقان في المنطقـة الحوضـية أو عسر في إفراغ مادة الحيض([1]). انظر الشكل (٧) الذي يوضـح أخـتلاف وضـعية الرحم وأنماط.



الشكل (٧) اختلاف وضعية الرحم

٣. **الحجم:** يختلف الرحم في شكله وحجمه حسب العمر وعدد الإنجابات، وتبلغ مـساحة الرحم الطبيعي من (١٠-٤٥) سم^{٢} تقريباً، يقول البروفسور وليمز "إن خـسارة الـدم قليلة جداً وبشكل خاص إذ أخذ بعين الاعتبار أن مساحة بطانة الـرحم العـادي فـي النساء غير الحوامل هو (١٠-٤٥)سم^{٢}"([2]) ؛ وحتى في المنجبات يقول غاتيون وهول

([1]) حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص١٢٢.

([2]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٤.

في المرجع في الفيزيولوجيا الطبية: "يؤوب الرحم خلال ٤-٥ أسـابيع التـي تتلـو الولادة، ويصبح وزنه خلال أسبوع واحد أقل من نصف وزنه بعد الولادة مباشـرة، ويصبح حجمه بعد أربعة أسابيع من الولادة، إذا كانت الأم ترضع وليدها بنفس حجمه قبل الحمل"([1]).

إذاً، لن يترك الإنجاب في الظروف الطبيعية زيادة غير معقولة في حجم الرحم تؤدي إلى خروج الحيض عن زمنه الطبيعي، ولن تكون المرأة المنجب خارجة عـن المعايير المعتبرة في التفريق بين الحيض والاستحاضة، وارجع إلى حمنة –رضي الله عنها- وحديثها ؛ لترى الخبر الصادق السابق "كلام المـصطفى" –صـلى الله عليـه وسلم- فقد تقدم في الترجمة لحمنة –رضي الله عنها – أن لها من الولد ثلاثة ، حتى أن الذي روى عنها الحديث ابنها عمران بن طلحة رضي الله عنه، ولمن نظـر إلـى سلسلة النسب علم أن حمنة –رضي الله عنها- يوم سألت الرسول –صـلى الله عليـه وسلم- عن حيضها كانت كبيرة حتى أن ابن تيمية قال: "وهذه المستحاضة الثانية (أي حمنة) لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعـض النـاس، فإنهـا كانـت عجـوزاً كبيرة"([2])؛ ومع أن حمنة ممن تكرر إنجابها، فالرسول –صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تتحيض ستة أو سبعة أيام ، وذلك يعني أن المنجب وغير المنجب من النساء لـن تزيد حيضتها المعتبرة عن سبعة أيام .

وبالمناسبة؛ حالة حمنة – رضي الله عنها - نمط من أنماط نزوف ماحول سن اليأس الذي سيأتي شرحه في الفصل الثالث.

الأمراض التي تصيب الطريق التناسلي (الأسباب العضوية)

الأمراض العضوية التي تصيب الطريق التناسلي غالباً ما تترافق بنزوف رحمية تنشأ عن زيادة مساحة السطح النازف، وزيادة الحجم وبالتالي زيادة التوعّية، وقد تتداخل التأثيرات بحيث يؤدي نفس المرض إلى زيادة المساحة مثلاً وتأخر في تقيض الأوعية أو تقرح مكـان الإصابة. ولعل من أكثر هذه الأمراض شيوعاً الألياف والسرطان والزوائد اللحمية التي تسمى بوليبات.

([1]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٦٠.

([2]) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢١، ص٣٥٦.

أهم الأمراض التي تصيب جسم الرحم

الآفة الأولى: الأمراض الورمية وتقسم إلى سليمة وخبيثة:

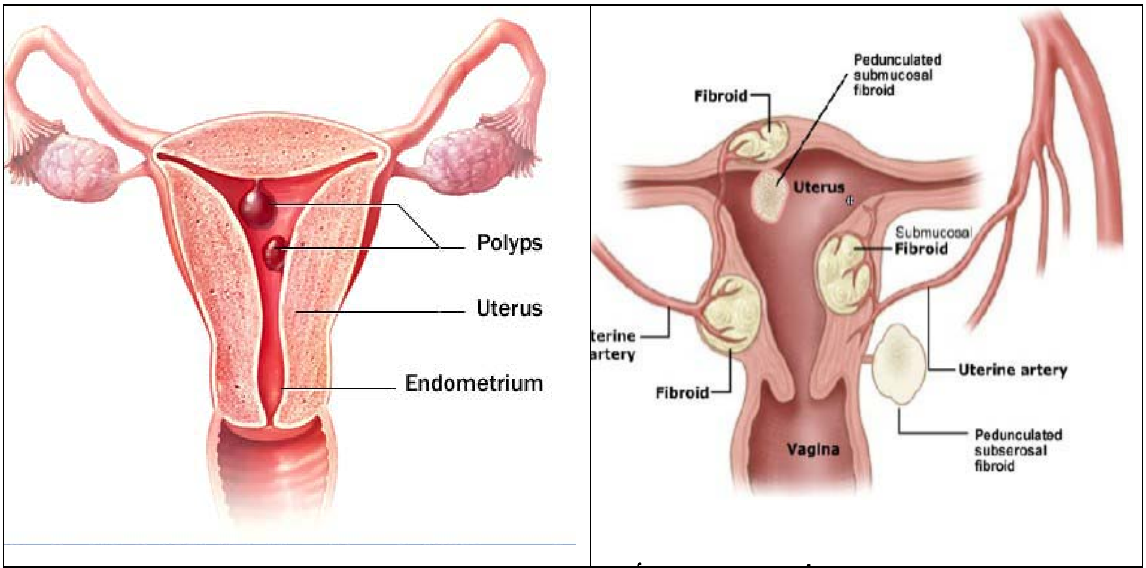
السليمة تشمل:

١) البوليبات (الزوائد اللحمية)   ٢)الألياف

والخبيثة وتشمل:

١) الورم العفلي ٢)الورم العضلي الغدي

انظر الشكل (٨) الذي يمثل الألياف الرحمية وأماكن تواجدها والزوائد اللحمية (البوليبات) .



الشكل (٨) الألياف الرحمية وأماكن تواجدها والزوائد اللحمية (البوليبات)

الآفة الثانية: الأمراض الالتهابية وتقسم إلى قسمين:

١) مجموعة ناتجة عن (الجراثيم والفطور والدوبيات...الخ)

٢) مجموعة ناتجة عن (الضعف العام والأمراض العامة والكيماويات) .

الآفة الثالثة: انتباذ البطانة الرحمية: وهي حالة توجد فيها بطانة الرحم بمكان غير بطانة التجويف الرحمي والطريف أن هذه البطانة والتي تتواجد في أماكن غير جوف الرحم تحيض مع كل دورة حيضية في زمن الحيض. انظر الشكل (٩) والذي يمثل داء البطانة الرحمية.



الشكل (٩) داء البطانة الرحمية أو ما يسمى بانتباذ البطانة الرحمية

الآفة الرابعة: ضخامة الرحم المتجانسة، بحيث يتضخم الرحم بشكل يفوق حجمه الطبيعي بكثير وتتناول هذه الفخامة العضلة الرحمية والغشاء المبطن للرحم وهذا المرض ليس له علاقة بسن المريضة ولا بعد ولاداتها**(١)**.

العامل الثاني: نظمية دورة بطانة الرحم (التجدد والتساقط)

تسمى الطبقة الداخلية من الرحم وهي الطبقة المخاطية المبطنة بجوف الرحم "ببطانة الرحم Endometerium"، وهي عبارة عن غشاء رقيق زهري شبيه بالمخمل مثقب بمجموعة كبيرة من الفتحات الدقيقة وهي عبارة عن فوهات الغدد الرحمية(٢).

تتكون بطانة الرحم قبيل الحيض من ثلاث طبقات(٣):

الأولى: البشرة السطحية وتليها الطبقة المسيكة، وتتكون من خلايا البطانة.

الثانية: الطبقة المتوسطة، وتمتد فيها الشرايين الحلزونية وغدد الرحم وفيها تستقر البيضة الملقحة، وتسمى الطبقة الأولى والثانية (الطبقة الوظيفية) وهي التي تتأثر وتسقط في الحيض.

الثالثة: الطبقة القاعدية: وهي رقيقة نسبياً وتحتوي على شرايين قاعدية تنمو منها الشرايين الحلزونية. أنظر الشكل (٣) .

تخضع بطانة الرحم لتغيرات مستمرة مسيطر عليها هرمونياً، وقد مرّ في المبحث السابق شرح لدورة بطانة الرحم، وأن المدة الزمنية لحيض وطهر سويين تتراوح ما بين (٢١-٣١) يوماً وتمثل هذه المدة الزمنية على صعيد الرحم دور التوسف والتنمي والإفراز كما مر سابقاً

---

(1) انظر ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٦٣-ص١٦٦، حمامي وزملاؤه، الأمراض النسائية، ص١٢٢-١٢٣، العلبي، أمراض النساء، ص٢٥٢-٢٥٧، الحافظ، الأمراض النسائية، ج٢، جوزفين وجيوفري، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، ص١٣٢.

(2) وليمز، الجامع في التوليد، ص٩٨٧.

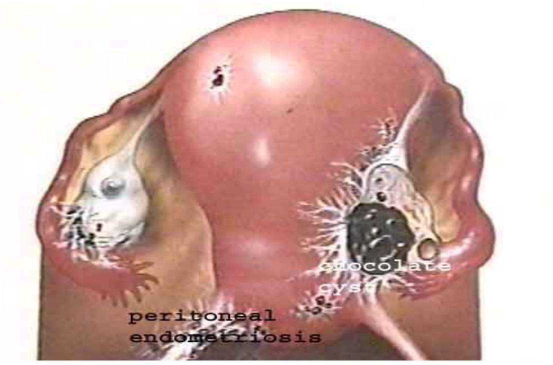
(3) انظر العلبي، أمراض النساء، ص٩٤+٩٥.

وعلى صعيد المبيض الدور الجريبي والإباضة واللوتئيني. وبما أن بطانة الرحم تتـأثر فـي دورتها بالإفراز الهرموني فقط، فإن أي اضطراب في هذا التوازن "كمية وتوقيت" وخاصة في الإستروجين والبروجسترون، يؤدي إلى خلل في سـمك البطانـة وانقـذافها وبالتـالي إلـى اضطراب في نظام الدورة الحيضية.

التوازن الهرموني المسؤول عن دورة بطانة الرحم يتحكم به الجهـاز المكـون مـن الأعضاء الثلاثة: ١) الوطاء المفرز GnRH، ٢) النخامي الأمامية المفـرزة LH و FSH، ٣) والمبيض المفرز للأستروجين والبروجسترون، وقد تؤدي بعض الأسباب إلى اضطـراب في مفرزات هذه الثلاث أعضاء وبالتالي اضطراب في الدورة الحيضية([1]) وطول مدتها بحيث قد تتجاوز بعض النزوف الثلاث والأربع أسابيع وقد ترافق بعض الأنواع بنزوف تتخلل فترة الطهر([2]) وتتظاهر معظم النزوف الناتجة عن الاضطراب الهرمـوني بتقـارب الحيـضات وغزارتها. أنظر الشكل (١) .

الأسباب الهرمونية التي تؤثر على دورة بطانة الرحم

المجوعة الأولى: الأسباب العضوية التي تصيب المبـيض: قد تلعب دوراً في التـأثير علـى وظيفة المبيض فيؤدي ذلك إلى خلل في الإفراز الهرموني، مثل "الأورام الكبيرة"، "والالتهابات المزمنة" و"انتباذ البطانة الرحمية" .وبعض الأورام تفرز هرمونات جنـسية . أنظـر الـشكل (١٠) الذي يوضح مبيض مصاب بداء البطانة الهاجرة



الشكل (١٠) مبيض مصاب بداء البطانة الهاجرة

([1]) انظر، الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٦٩.

([2]) انظر، الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٨٧.

المجموعة الثانية: الأسباب العصبية والنفسية:

تؤثر الاضطرابات العصبية والعوامل النفسية عن طريق منطقة تحت المهاد كتغيير البيئة والتوتر العصبي وحالات القلق وغيرها من اضطرابات الجملة العصبية على التوازن الهرموني وبالتالي على وظيفة المبيض.

المجموعة الثالثة: الاضطرابات الغدية:

تؤثر بعض الاضطرابات التي تصيب الغدد الصماء في إحداث الخلل الهرموني مثل "فرط نشاط قشر الكظر، وقصور الدرق، وتشمع الكبد، والسكري..." وبالتالي خلل وظيفة المبيض وإحداث الدورة الحيضية.

المجموعة الرابعة: الكتلة الدهنية أو البدانة

كل هذه الأسباب تؤدي في النهاية إلى خلل في الميزان الهرموني، وبالتالي خلل في نمو بطانة الرحم وتساقطها**([1])**.

تسمى نزوف بطانة الرحم الناجمة عن خلل وظيفي دون وجود سبب عضوي واضح يفسرها "بالنزوف الوظيفية"([2]).

تقسم النزوف الوظيفية إلى قسمين:

١) **نزوف وظيفية مترافقة بالإباضة،** تتلو حالات الحمل والولادة، أو قد تحدث بشكل مستقل بسبب اضطراب عاطفي أو حالة التهاب مزمنة للمبيض والنزيف والسبب غالباً خلل في الدورة النخامية "الإفراز الدوري للحاثات النخامية".

وقد تسبب حالة قصور الجسم الأصفر، إلى ظهور نزف قليل الكمية يبدأ قبل موعد الطمث الحقيقي بعدة أيام ثم ما يلبث أن يتلوه الحيض، لأن الجسم الأصفر لا يفرز من الهرمونات ما يكفي لدعم الغشاء المخاطي للرحم فيبدأ بالتوسف.

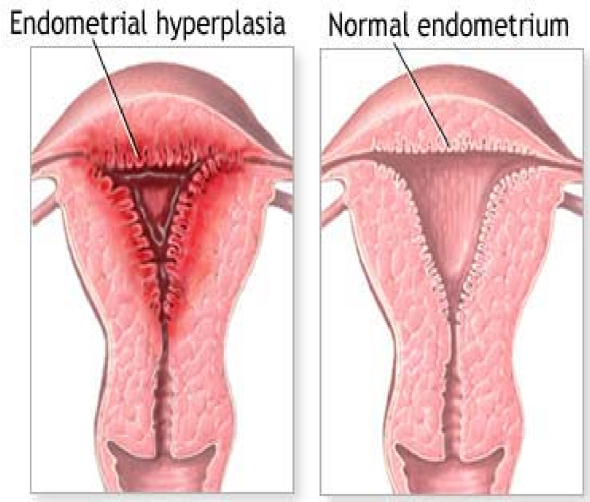
- **نزف الإباضة:** قد تصاب بعض النساء بنزف خفيف في منتصف الدورة الطمثية بين اليوم ١٢-١٤ أي في الوقت الذي تحدث فيه الإباضة، وسبب ذلك أن الأستروجين ينحدر عادة بعد حدوث الإباضة مباشرة وعند النساء المصابات بهذا النزف يكون انحدار الأستروجين أكثر من الطبيعي وبالتالي يؤثر على بطانة الرحم محدثاً نزفاً.

([1]) انظر، حمامي وزملاؤه، الأمراض النسائية، ص٢٢٦-٢٣٤، بيازيد، البناء الهيكلي، ص٢١، العلبي، الأمراض النسائية، ص٢٤٧-٢٥٧.

([2]) انظر، بيازيد، البناء الهيكلي، ص١٨، حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص١٢٤، العلبي، الأمراض النسائية، ص٧.

٢) **النزوف الوظيفية غير المترافقة بالإباضة:** والتي تعني بقاء دورة بطانة الرحم تحـت تأثير الأستروجين فقط وبالتالي تتامي بطانة الرحم أكثر من الحد الطبيعي ويستمر نمو بطانة الرحم الى أن يصبح تأثير الأستروجين غير قادر على المحافظة على تماسـك بطانة الرحم مما يولد نزفاًغزيراً ومديداً يبدأ أحياناً بقطرات من الدم تراها المرأة ثـم مايلبث أن يصبح أكثر غزارة ، وغالباً ما تترافق النزوف اللاإباضية مع بداية البلوغ، وما حول سن اليأس، وتلعب العوامل النفسية وسوء التغذية دوراً هاماً وكبيـراً فـي إحداث الدورات الاإباضية ، والسبب في النزف اللاإباضي في بدايـة البلـوغ عـدم إطلاق دفقة LH المسؤول عن الإباضة، أما في مرحلة ما حول سن اليـأس فيرجـع السبب إلى انطفاء وظيفة المبيض، وشيخوخة الجريبات التي تـؤدي إلـى مـستوى منخفض من LH ومرتفع من FSH([1]).

انظر الشكل (١١) الذي يوضح بطانة الرحم المصابة بفرط النمو في دورة لا إباضية.



الشكل (١١) يوضح بطانة الرحم المصابة بفرط النمو في دورة لا إباضية / مقارنة بين الحالة الطبيعية لنمو بطانة الرحم والحالة المرضية

العامل الثالث: عوامل الإرقاء يعني مصطلح الإرقاء (Hemostasis) منع فقدان الدم.

ويقصد بعوامل الإرقاء: مجموعة الأنشطة الحيوية التي تحدث في مواقع تهتك الأوعية الدموية لمنع خروج الدم.

([1]) انظر المرجع السابق من ص١٨ إلى ص٢٢، المرجع السابق، من ص ١٢٤-١٢٧، الحافظ، الأمراض النـسائية، ج١، ص٦٦-٦٧.

أما عوامل الإرقاء فهي:

١) **تشنج الأوعية (تضيق الأوعيـة):** يتولد في الوعاء الدموي المصاب بعـد قطعـه أو انفجاره مباشرة تنبيه يؤدي إلى تقلص جدرانه مما يقلل جريان الدم منه فوراً.

٢) **تكوين سدادة الصفيحية:** يثير تخريب جدران الأوعية والأونسجة المحيطـة بمنطقـة صدع الوعاء حلقة مفرغة من تنشيط أعداد متزايدة من الصفيحات التي تتجمع لتولـد سدادة صفيحية "Platelet Plug". وبالرغم من أن هذه السدادة تكون رخوة إلا أنهـا تنجح في منع فقدان الدم إذا كان الثقب صغيراً.

٣) تكوين جلطة دموية نتيجة تخثر الدم: إذا ما كان صدع الوعاء صغيراً فإن الصفيحات تتمكن من إيقاف فقدان الدم بصورة تامة، ولكن إذا كا كانت الفتحة كبيرة فلا بد مـن تكوين خثرة دموية بالإضافة لسدادة الصفيحة لإيقاف النزف. تبدأ المواد المنشطة من جدار الوعاء المخرب ومن بروتينات الدم الملتصقة به ومن الصفيحات عملية التخثر، وتمتلئ فتحة الوعاء المصاب كلها أو نهايته المقطوعة بالجلطة ثم تـنكمش الجلطـة فيزيد ذلك من انغلاق الوعاء.

٤) نمو النسيج الليفي إلى خثرة الدم لغلق ثغرة الوعاء بصورة تامة. إذا كانـت الفتحـة صغيرة تتحول الجلطة إلى نسيج ليفي، وإذا كانت الجلطة الدموية كبيرة، تنشط مـواد خاصة تعمل كأنزيمات تذيب الخثرة**(1)**.

وكما أي نسيج في جسم الإنسان يتعرض لخدش أو إصابة تتسبب بتمزق أوعية دمويـة ونزفها وبالتالي تنبيه آليات الإرقاء المتعددة التي تعمل لمنع فقدان كميات كبيرة من الدم هـو الرحم، إذ إن انخفاض مستوى الهرمونات وخاصة البروجسترون يؤدي إلى انقباض الأوعيـة الدموية وتمزقها، الأمر الذي يؤدي إلى نزف أماكن التمزق، وتوسـف أمـاكن التنخـر فـي البطانة، ولقد عبر شرويدر عن الحيض بقوله: "جرح نازف"، هذا الجرح النازف يتأثر بعوامل الإرقاء المتعددة كما في النُسُج الأخرى، الأمر الذي يفسر قلـة دم الحـيض فـي الأوضـاع الطبيعية ، ومن الجدير بالذكر أن عمليات الإرقاء والترمم تبدأ في بطانة الـرحم فـي نفـس الوقت الذي تتوسف فيه البطانة وتسقط في الحيض، أي بينما تترمم بعـض الأجـزاء التـي توسفت مسبقاً تكون أجزاء أخرى في طريق التوسف وهكذا حتى تتم كل العملية خلال أسبوع

---

(1) قطاير، علم الدم، ص١٦٥.

انظر المرجع في الفزيولوجيا الطبية، الفصل ٣٦، ص٥٤٩-٥٥١.

على الأكثر([1]). يقول وليمز "إن خسارة الدم قليلة جداً وبشكل خاص إذا أخذ بعين الاعتبار أن مساحة الرحم العادي في النساء غير الحوامل هو (١٠-٤٥)سم٢ ولهذا السبب يجب أن يكون هناك أوساط فعالة للإرقاء في البطانة أثناء الحيض"([2]) ، ويقول: "خسارة الدم الشديدة شائعة في النساء اللواتي يشكين من اضطرابات في التخثر، ولهذا السبب فإن الإرقاء في بطانة الرحم يتأثر بتشكل السدادة المرقئة كما هو في النسيج الأخرى"([3]).

قد تصاب بعض آليات الإرقاء بأمراض تؤثر على كفاءتها وفعاليتها بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة شدة النزف ومدته.

أهم أمراض الدم والأوعية الدموية

السبب الأول: خلل في طبيعة وتركيب جدران الأوعية الدموية وكفاءتها.

تلعب بعض الأمراض التي تصيب السبيل التناسلي مثل داء البطانة الهاجرة والالتهابات وبعض الأورام دوراً هاماً في تأخير عملية تقبض الأوعية الدموية وبالتالي استمرار النزف، وقد تؤثر بعض أمراض القلب الوعائية التي تترافق مع تصلب الأوعية أو ارتخائها دوراً في استمرار النزف وشدته لعدم قدرتها على التقبض. وأحياناً نقص بعض أنواع من الفيتامينات يؤدي إلى مشاكل في التقبض مثل نقص فيتامين ج(C).

السبب الثاني: خلل في الصفائح من حيث العدد والكفاءة

تؤدي بعض الأمراض إلى نقص في عدد الصفائح الدموية مثل، الالتهاب الحاد وتشمع الكبد وبعض أمراض المجاري البولية، والطحال، مما يؤدي إلى استمرار النزف وقد تؤثر بعض الأمراض على وظيفة الصفائح وكفاءتها وليس على عددها فيؤدي ذلك أيضاً إلى استمرار النزف، ومن ذلك أمراض السكري، وتصلب الأنسجة النخاعية.

السبب الثالث: نقص في عوامل تجلط الدم أو عدم فعاليتها لأسباب وراثية([4]) أو مكتسبة يستمر النزف في هذه الحالة بعد تهتك الأوعية الدموية مهما كان محدوداً بسبب التأخر أو عدم تكوين الجلطة؛ وينشأ ذلك عن نقص في عوامل التجلط أو خلل في تكوينها.

([1]) انظر حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص٣٩، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٩٩.

([2]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٤.

([3]) المرجع السابق

([4]) ومن الجدير بالملاحظة ؛ اشتراك المستحاضات التي كانت سبب استحاضتهن عرق في النسب ، وهن فاطمة أم حبيبة ، انظر العلاقة في النسب في الترجمة لهن في الهوامش.

ويعتبر الكبد العضو الأهم المؤثر على عوامل التجلط تقريباً ما عدا بعض الاستثناءات لـذلك يمكن أن تخفض أمراض الكبد كالالتهاب والتشمع وخمور الأصفر الحاد نظام التخثر، بحيـث ينتج نزف شديد عند تهتك الأوعية.

والسبب الآخر الذي يخفض عوامل التخثر في الكبد هو **عوز فيتامين (K)** الضروري لتكوين خمسة من أهم عوامل التخثر الناتج عن فشل الكبد في إفراز الصفراء**([1]).**

([1]) انظر، فطاير، علم الدم، ص١٧٧-١٨٦، غايتون وهول، المرجع في الفزيولوجيا الطبيـة، ج٣٦، ص٥٤٩-٥٦١، بيازيد، البناء الهيكلي، ص٢٧، خوري، دليل المرأة، ص٢٠٢، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٤٤٣-٤٧٠.

المطلب الثاني
الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

سبقت الإشارة في مبحث الأحاديث النبوية الواردة في الاستحاضـة إلـى مجموعـة الأسباب التي عزا إليها الرسول –صلى الله عليه وسلم- سـبب الاستحاضـة، وأحـد هـذه الأحاديث جمع الأسباب الثلاثة، وهو حديث ابن أبي مليكة عن فاطمة من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما هو: داء عرض أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع"([1]).

وقد انفرد هذا الحديث بذكر السبب الثالث وهو قوله "داء عرض"، أما ركضة وعـرق فقد جاء ذكرهما في الأحاديث السابقة كقوله –صلى الله عليه وسلم - لحمنة " إنما هذه ركضه من ركضات الشيطان " وقوله لإم حبيبة "هذا عرق "([2]) ، وجاءت لفظة ركضة في حديث ابن الهاد مضافة إلى الرحم لا إلى الشيطان ، في قوله- صلى الله عليه وسلم – لإم حبيبة "ليـست حيضة ولكنها ركضه من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الـصلاة ثـم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة "([3])، ولفظة عرق جاءت مطلقة غير مقيدة بالانقطاع في كل الأحاديث السابقة، وجاءت في رواية بصيغة الجمع "عروق" ؛وذلك لقول عائشة رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : « الْمَرْأَةُ تَرَى الشَىْءَ مِنَ الدمِ تَرَاهَا بَعْـدَ الطهْرِ ». قَالَ: «إِنمَا هِىَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ »([4])

والمقارنة بين هذه الأسباب التي ذكرت وبين ما تقدم من أسباب طبية للاستحاضة؛ وذلك بتوضيح المعنى اللغوي لألفاظ النص الشرعي ، توضح التوافق التام بين ما جاء في الأحاديث النبوية وبين ما يذكره الأطباء في أسباب الاستحاضة: "**فإنما هو: داء عرض أو ركضة مـن الشيطان، أو عرق انقطع**" ، ولتحكم الألفاظ والمعاني بلا تكلف على صدق الإعجاز في النص النبوي ، إذ النص الشرعي من جهة أنه عربي فعلى لسان العرب يفهم([5])، كما قال إمام علـم المقاصد "الشاطبي".

([1]) سبق تخريجه

([2]) سبق تخريجه .

([3]) سبق تخريجه .

([4]) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٤٨٨.

([5]) الشاطبي، الموافقات، ص٢٥٥.

	المعنى اللغوي	السبب الطبي
١	داءٌ عَرَضْ: الداء في اللغة المرض([1]) والمرض: نقيض الصحة([2])، وعن ابن الأعرابي قال: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها([3]). والعَرَض في اللغة: ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه([4])، والعرضي: ما يقابل الذاتي غير داخل في ذات الشيء وجوهره([5]) إذاً معنى داء عرض: مرض طرأ على الموضع أدى إلى تغيّر صفاته وخروجه عن الحالة الطبيعية.	الأمراض العضوية: هي الأمراض التي يمكن كشفها لدى فحص المرأة لأن لها صورة مرئية ومحسوسة وهي أمراض طارئة تصيب الموضع فتغير من صفاته وخصائصه، وتخرجه عن الوضع الأصلي الطبيعي الذي كان عليه وقد تغيّر من شكله أو حجمه أو قوامه ووضعيته([6]). وتصيب الأمراض العضوية كل السبيل التناسلي من رحم وعنق الرحم ومهبل
٢	ركضة من الشيطان، أوالرحم ركضة في اللغة([7]): من رَكَضَ ركضاً وركضةً والركض: العدو مسرعاً، والضرب والرفس، والدفع والاضطراب والتحرك، قال ابن فارس الراء والكاف والضاد أصل واحد يدل على حركة إلى قُدُمٍ أو تحريك([8])	الإضطراب الهرموني (الأسباب الوظيفية) الأسباب الوظيفية: "اصطلاح غير مرضي يستعمل بشكل عام ليغطي كل أشكال النزف غير الطبيعي، والذي لا نستطيع إيجاد سبب عضوي له، وتكون محصورة في الحالات التي يكون أساس الاضطراب فيها بالهرمونات المنتجة بانتظام من المبيض"([9])، والنزوف الوظيفية لها علاقة بالغشاء المخاطي لباطن الرحم فقط" فأي خلل بالتوازن الهرموني يؤدي الى اضطراب في تجدد البطانة أو خلل في تساقطها ([10]).
	ويكون معنى ركضة : اضطراب ،أضيفت هذه الركضة إلى الشيطان لخفاء سببها ؛ فالشيطان ليس له صورة مرئية محسوسة وكذلك الأسباب الوظيفية الهرمونية ، أما إضافتها إلى الرحم لأن مكانها الرحم فقط وليس كل السبيل التناسلي كالأسباب العضوية .	
٣	عرق انقطع([*])، أو عروق العرق في اللغة([11]): هو الأجوف الذي يكون فيه الدم	النزف الناتج عن نقص فعالية عوامل الإرقاء في سد الأوعية الدموية التي تبقى مفتوحة بعد تهتك الطبقة الوظيفية بالحيض الطبيعي([12]).

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٢٢، ج١٤، ص٥٦+٥٧، ج١٠، ص١٠١.

([2]) المرجع السابق .

([3]) المرجع السابق .

([4]) المعجم الوسيط، ص٥٩٤.

([5]) المرجع السابق .

([6]) انظر العلبي، الأمراض النسائية، ص٧.

([7]) الوسيط، ص٣٦٩+٣٧٠، ابن منظور، لسان العرب، ج٦،ص٢١٥.

([8]) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ،٣٩٥ه ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ،، الناشر اتحاد الكتاب العرب ، ج٢، ص٣٥٩.

([9]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٦٧.

([10]) الحافظ، الأمراض النسائية، ص ٦٩.

([*]) ردّ ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة "انقطع" انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٩٨.

([11]) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١١٦.

([12]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٤.

أما كيفية تأثير هذه الثلاث على الدورة الحيضية، **فالسبب الأول:** يزيد مساحة السطح النازف، **والسبب الثاني:** يؤدي إلى خلل في نمو البطانة وتوسفها، **والثالث**: يؤدي إلى عدم القـدرة أو التأخر في سد الأوعية المفتوحة بعد الحيض الطبيعي. وقد تتداخل هذه الأسباب مـع آليـات التأثير بحيث يؤدي السبب الواحد إلى أكثر من آلية تؤخر وقف النزف، فالورم العضلي مـثلاً المتوضع في جسم الرحم قد يؤدي مع زيادة المساحة إلى إعاقة تقـبض الأوعيـة، وبالتـالي التأثير على قدرة الأوعية على الانسداد وهكذا ، وحتـى بعـض موانـع الحمـل ، وبعـض المستحضرات الطبية مثل الأدوية المميعة ، لا تخرج أليات تأثيرها عن هذه الثلاث .

المطلب الثالث
المقارنة بين الأوصاف التي عدها الفقهاء والتي عدها الأطباء

لعل أول ما يشار إليه في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة هو مصدر كل منهما، وذلك لما روي عن ابن عباس لما سئل عن الاستحاضة فأجاب بأنها عرق العاذل، حتى صاغ معظم الفقهاء تعريفاً للاستحاضة مضبوطاً بكونه من عرق في الجسم يسمى العاذل، أو من غير مكان الحيض في الرحم كقول الشافعية في تعريف الاستحاضة " دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل وسواء أخرج أثر حيض أم لا(١) ، " والحنابلة " سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل (٢) ؛ مع أن أهم وأول مصدر لدم الاستحاضة الرحم بل ذات البطانة المكونة لمادة الحيض السائلة في زمنه.

ويعد كل السبيل التناسلي "الرحم وعنقه والمهبل وقناة فالوب" مصدراً لدم الاستحاضة، فإذا أصيب بآفة من أعراضها النزف، فإن هذا النزف سيسيل خارج الجسم من الفرج بحكم امتداد السبيل التناسلي لمخرج مفتوح وهذا ما يسمى في الفقه "الاستحاضة".

وبالمناسبة فإن الأعضاء التناسلية والتي ليس لها امتداد لطريق مفتوح خارج الجسم مثل المبيض فإنها لو نزفت فإن النزف لن يخرج بصورة نزف مهبلي بل سيتجمع داخل صفاق البطن. أنظر الشكل رقم(١٠) الذي يوضح اصابة مبيض بداء البطانة الهاجرة ، تنزف هذه البطانة في كل موعد حيض لكن في داخل البطن أي لا ينزل هذا الدم خارج الجسم وانما يحتاج الى عملية جراحية لإخراجه واستئصال هذا الداء عن المبيض .

وإذا كانت إحدى مصادر الاستحاضة بناء على أسبابها، البطانة التي تشكل مادة الحيض من دم، وبقايا أوعية دموية، وأجزاء من البطانة الرحمية وغير ذلك من مواد، هي ذاتها إذا ما زاد تسمكها عن الحد الطبيعي كما في الدورة اللاإباضية ، أو توسفت بشكل غير منتظم بفعل التأثير الهرموني غير السوي ، كما في النزوف الوظيفية الإباضية حالة قصور الجسم الأصفر، التي تؤدي إلى ظهور نزف قليل الكمية يبدأ قبل موعد الطمث الحقيقي بعدة أيام ثم ما يلبث أن يتلوه الحيض، ، أو إذا زادت مساحة جسم الرحم عن الحد الطبيعي ليزيد بذلك سطح الجرح النازف في زمن الحيض بسبب الإصابة بأمراض عضوية مثل الإصابة

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢.

(عقب بقوله "أثر حيض أم لا" لأن بعض الشافعية اشترطت للاستحاضة الاتصال بزمن الحيض، أما غير المتصل من الدم بزمن الحيض فهو دم فساد) انظر: المجموع، ج٢، ص٢٦٣.

(2) ابن قدامة، المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠، ج١، ص٩٠.

بالألياف الرحمية أو ضخامة الرحم غيرالمتجانسة ؛ فكيف يصح التفريق بعـد ذلـك بـين دم الحيض ودم الاستحاضة بالنظر إلى مصدرهما أو لونهما ؟ إذ الصفات والخصائص ذاتها من كل وجه، فلا اللون ولا الرائحة ولا حتى الكثافة ولا غير ذلك من صفات يعد ضـابطاً فـي التفريق، وقد أتى اعتبار الفقهاء لهذه الأوصاف -اللون والرائحة والكثافة والمكونات - مـن معاينة صور النزف الناتج عن عدم فعالية عوامل الإرقاء فقط ؛ فالدم الذي يخرج من الأوعية الدموية فنراه مباشرة يكون أفتح لوناً من الدم الذي يتجمع وبفعل عوامل التأكسد يكتسب لوناً قاتم ورائحة تميزه عن الدم الطازج ، وهذا الدم لا يكون كثيفاً بالنسبة لدم الحيض لعدم احتوائه على مكونات الحيض من بقايا الأوعية المتخربة وأجزاء من البطانة الرحمية الـساقطة فـي زمن الحيض.

لذلك قد يُساق استدلالً على اعتبار لون الدم بعض أقوال الأطبـاء مـن وصـفهم لـدم الحيض "أنه قاتم"، ففي كتاب أمراض النساء للدكتور ناصيف والدكتور الشلي: "أن دم الطمث مزيج من دم ومخاط ينشأ من تفتت وتوسف الغشاء المخاطي، وهو لزج، له رائحـة خاصـة وتفاعله قلوي، لونه أحمر قاتم وعادة لا يتخثر)([1]).

وهذه الأوصاف لدم الحيض هي الصفات السريرية التي يعاينها الطبيب حـين الفحـص، لكنها ليست معياراً للتفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وحتى أهل الطب لا يعدون هـذه الأوصاف فرقاً بين دم الحيض وغيره من النزوف الإضافية التي تسمى استحاضة.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور "عمر سليمان الأشقر" في بحثه "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب" مجموعة الفروق هذه من " لون ورائحة وكثافة ومكونات " وأضاف فرقاً آخر ، وهو أن دم الحيض لا يتجلط ودم الاستحاضة يتجلط([2])، واستدل بقول الطبيب دوجالد الـذي نقله الدكتور البار في كتابه "خلق الإنسان" ([3])، إلا أن هذه الخاصية لا يمكن اعتبارها ضابطاً في التفريق بين الدمين. يقول غايتون وهول في المرجع في الفيزيولوجيا الطبية: "أنـه يفقـد خلال الحيض السوي ٧٥ مليلتراً من الدم والسائل المصلي وفي العادة لا يتخثر هـذا الـسائل لأنه يحرر مادة حالة للفبرين مع المواد النخرية لبطانة الرحم، لكن إذا ما حصل نزف شـديد في سطح الرحم فلن تكون كمية الفبرين كافية لمنع التخثر وقد يكون وجود خثـرات خـلال

([1]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٠٤.

([2]) الأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، ص١٢٨

([3]) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٩١

الحيض دليلاً سريرياً في العادة على مرضيات الرحم"([1])، ويقول الحافظ في كتابه الأمـراض النسائية: "هناك نوع من أنواع الطمث يسمى بالطمث الشديد، وهو الطمث الذي تكون الحالـة غير الطبيعية الوحيدة فيه ضياع كمية كبيرة من الدم أما بالنسبة لعدد أيام الطمـث ولا-زمن الفاصل بين الطمثين فإنها تبقى في حدودها الطبيعية"([2]).

أما ما أشار إليه بعض الفقهاء من اعتبار الوقت ضابطاً بين الدمين مثل قول الشافعية والحنابلة في تعريف الحيض "يخرج في أوقات معلومة" والاستحاضة عكس ذلك، فإن بعـض أسباب الاستحاضة تعطي نمطاً لنزف متصل بزمن الحيض اصطلح عليه الأطباء باسم "النزف الطمثي" يحدث في فواصل منتظمة وبشدة متساوية وتتكرر بنفس الترتيـب، يقـول الـدكتور محمود الحافظ "... تقسم النزوف الإضافية إلى نزوف دورية ونـزوف لا دوريـة، ونعنـي بالنزوف الدورية: النزوف التي تحدث في فواصل منتظمة وبشدة متساوية وتتكرر بنفس هـذا الترتيب في دورات طمثية متتالية، أما النزوف اللادورية: فهي النزوف التي تتكرر مـا بـين الطموث بدون انتظام، وتعود النزوف الدورية إلى أسباب هرمونية بينما تعود اللادورية إلـى أسباب عضوية ويمكن أن يحدث العكـس..."([3]). والنـزوف الإضـافية هـي فـي الفقـه الاستحاضة.

وقد يكون الحيض الصحيح أحياناً غير منتظم بـسبب بعـض الأمـراض وخاصـة الهرمونية منها.

وفي الخلاصة: أن تكون للحيض أوصاف نظر إليها الفقهاء فذكروها ذلك لا يعني اعتبارهـا ضابطاً لتفريقها عن الاستحاضة، فهذه الأوصاف قد تكون مشتركة فلا تمنع دخـول غيرهـا معها، أما المعيار أو الضابط فلا بد أن يكون وصفاً خاصاً يعرف به الشيء فلا يـدخل معـه غيره.

وفي إطار الحديث عن اعتبار لون الدم يجدر التطرق لمسألة أثارها الفقهاء قديماً وهي ألوان الدم، فقد اختلف الفقهاء في ألوان الدم وعدّوا منهـا: الأحمـر، والأسـود، والـصفرة، والكدرة، والتربّية أو الترية، والخضرة([4]).

([1]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٨.

([2]) الشيخ نظام ،الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٤١ .

([3]) الحافظ، الأمراض النسائية، ص ج١، ص٦٢، انظر العلبي، أمراض النساء، ص٢٤٧+٢٤٨.

([4]) السرخسي ، المبسوط ، ج٤، ص ٢٦٩.

ولا داعي لنقل الأقوال في المسألة ؛ لأنه وباختصار لا يمكن أن يخرج لون الدم عن الأحمـر وذلك نتيجة وجود مركب الهيموجلوبين الذي يكسب الدم هذا اللـون، ومهمـا انخفـضت أو تغيرت نسبة هذا المركب في الخلايا فلن يخرج اللون عن الأحمر فإمـا أن يكـون كثيفـاً أو طبيعياً أو باهتاً.

أما ما عدّه الفقهاء من ألوان للدم، فهي ألوان للمفرزات التي يعبر عنها الفقهـاء بـ "الرطوبات" ويصطلح عليها الأطباء باسم "الضائعات Discharge"([1]).

وحديث أم عطية الذي رواه البخاري واضح الدلالة في عدم اعتبار الكدرة والـصفرة حيضاً، تقول رضي الله عنها: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً".

يقول الحافظ ابن حجر: "(كنا لا نعد) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع. وقوله (الكدرة والصفرة) أي الماء الذي تـراه المـرأة كالصديد يعلوه اصفرار و(شيئاً) أي من الحيض"([2]).

وكلمة "شيء" نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة والكدرو شيئاً من الحيض لا بعده ولا قبله ، وقد روى أبو داود عن حفصة عن أم عطية الحديث بزيادة "بعد الطهر"، قال الحافظ في الفتح : "وهو موافق لما ترجم به البخاري" ([3]) أي أن البخاري وإن لم يخرج هذه الزيـادة إلا أنه اعتمدها.

وروى الإمام مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة([*]) فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصة البيـضاء. تريـد بـذلك الطهـر مـن الحيضة"([4]).

([1]) الضائعات المهبلية: جميع السيلانات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية، انظـر حمـامي، الأمـراض النسائية، ص٥٩.

([2]) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٥٠٨.

([3]) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٥٠٨.

([*]) الدرجة : هكذا يُروى بكسر الدال وفتح الراء . جمع دُرْجٍ وهو كالسفط- وعاء- الصغير تضعُ فيه المـرأةُ خِـف مَتاعهاوقيل : إنما هو بالدرجة تأنيث درج . وقيل إنما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج : أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه ،وطيبَها ،انظر ابـن الأثيـر، النهايـة ، ص٣٠٢

([4]) مالك، الموطأ، ص٤٠.

وهذه الروايات الثلاث هي أساس الخلاف في مسألة الكدرة والصفرة([1])، فمن رجح حديث أم عطية الذي رواه البخاري لم ير الكدرة والصفرة شيئاً من الحيض لا في أيام الحيض ولا بعده ولا قبله، وهذا مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية([2]). ومن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف وهذا مذهب مالك في المدونة([3]). ومن جمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو أن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض، وهذا مذهب أبو حنيفة([4])، والشافعي([5])، وابن ماجشون من المالكية وجعله المازري والباجي المذهب([6]).

وحتى لا نخوض كثيراً في الخلافيات([7])، فالمسألة ليست جدلية، دعني أسلم بصحة كل الروايات والحقيقة بعد ذلك ستفصل.

- أما أن الصفرة والكدرة ليست بدم فهذا مقطوع به إذ لا لون للدم سوى الأحمر ، لكن أن ينظر إلى الحيض أنه دم فقط فهذا الذي ليس بصحيح.
- والحقيقة أن الحيض يتكون من: ١) الدم، ٢) أجزاء من البطانة الرحمية، ٣) توسف ظهارة المهبل، ٤) مخاط، ٥) حاصلات التخريب والاستقلاب، ٦) خمائر وبروستاغلاندينات ومواد أخرى ([8]) .
- أما كيف نرى نحن النساء هذه المكونات، تقول الدكتورة جوزفين بارنز والدكتور جيوفري تشامبرلين : "....حيث يكون على شكل دم واضح في البداية ثم يأخذ شكل الإفراز البني اللون"([9]). ويقول الدكتور العلبي: "يبدأ تدفق الطمث عادة برؤية مفرزات وردية اللون تتألف من مخاط عنق الرحم، والدم الذي يحتوي على كريات بيضاء كثيرة، ثم يزداد الدم في اليوم الثاني والثالث حتى يصبح لونه أحمر غامقاً

([1]) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٩+٦٠.

([2]) ابن حزم، المحلى، م١، ج٢، ص١٤٦، ويقول: "وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا".

([3]) البناني، الفتح الرباني، ج١، ص٢٣٦، مطبوع مع شرح الزرقاني.

([4]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص١٦٥.

([5]) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٩.

([6]) البناني، الفتح الرباني، ج١، ص٢٣٦.

([7]) حتى أن الفقهاء لم يتفقوا على لون الصفرة والكدرة وفهم من عدّ التية من المدرة أيضاً.

([8]) بيازيد، البناء الهيكلي، ص١٢.

([9]) جوزفين وجيوفري، أمراض النساء، ص٣٩.

ويتألف من دم ومن مفرزات عنق الرحم وبطانة الرحم ومن فضلات بطانـة الـرحم وبكتيريا"([1]).

- أما معنى الكدرة والصفرة التي ذكرت في الحديث، يقول ابن سيدة فـي المخـصص، **الكدرة([2]):** من الألوان ما نحا نحو السواد والغبرة والدُكنة. ،وكذا في لـسان العـرب وتاج العروس.

أما الصفرة([3]): ففي المصباح المنير، الصفْرة لون دون الحمرة، والأصفر: الأسود.

وفي لسان العرب، الصفرة: من الألوان، والصفرة: السواد، قال الفراء: الصفر سـود الإبل.

وكأنني فهمت من التعريفات أن الكدرة ليست سواداً وإنما مـن درجـات الأسـود أو الدكنة، وهي بين الأحمر والأسود ويكون مغبراً، فهذا -والله أعلم- هو اللون البني.

والصفرة: دون الحمرة، أي من درجات الأحمر، فهي اللون الوردي، إذ معنى الـوَرد في لسان العرب: لون أحمر يضرب إلى الصفرة(٤).

إذاً الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضاً لا لأنها دم بل لأنها من مكونـات مـادة الحيض من بطانة وأوعية وغيرها من المواد الأخرى التي تسيل مع الدم فـي زمـن الحيض.

- أما الكدرة والصفرة وغيرها من الألوان في غير أيام الحيض هي إفرازات، إذ تعـد الخاصية الإفرازية إحدى خصائص الجهاز التناسلي كما الخاصية الحيضية والتناسلية وتنشأ الإفرازات من الأعضاء التناسلية لإتمام الوظيفة ، وتقسم إلى قسمين:

١) **إفرازات طبيعية(*):** وتكون في الحالات الطبيعية قليلـة وتختلـف صـفاتها باختلاف المنطقة التي تفرزها وتزداد هذه المفرزات بشكل طبيعـي فـي: أ)

([1]) العلبي، أمراض النساء، ص١٨٩.

([2]) ابن سيدة ،علي بن إسماعيل ، ٤٥٨هـ، المخصص،ط١،تقديم، د.خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٩٦م، ج١، ص١٦٢، ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٣، الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٤٤٦.

([3]) الفيومي، المصباح، ص٣٨٩، ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٤٩.

([4]) المرجع السابق، ج٥، ص١٩٠.

(*) ومن الجدير بالذكر، الذي يؤيد عدم التعويل على اللون حتى في المفرزات أو ما يـسمى بالفقـه الرطوبـات؛ أن تعرف أن الإفراز الذي يخرج في موعد الإباضة سائل شفاف لزج، والذي يخرج بسبب الإثارة الجنسية وهـو المـذي أيضاً له نفس المواصفات من كونه سائل شفاف لزج، بالرغم من اختلاف الغدة المفرزة لكل منهما، لـذا فـإنني لا أرى تعويلاً على الألوان في شيء من المفرزات الدموية وغير الدموية.

زمن البلوغ، ب) أشهر الحمل الأولى، ج) قبل الطمث وبعده، د) خلال سن اليأس و) في منتصف الدورة الإباضية. وتمتاز المفرزات الطبيعية بأنها بيضاء اللون أو مخاطية قليلاً ولا تترافق بأعراض أخرى كالألم والحكة، وتميل مفرزات غدة بارثولان(*) والغدد الدهنية وغدد حول الإحليل إلى اللون الأبيض المائل إلى الصفرة(١).

٢) أما المفرزات المرضية فإنها تأخذ صفات وأشكال متعددة أهمها:

أ. الإفرازات القيحية وتحتوي على قيح ويكون لونها أصفر أو أخضر.

ب. الإفرازات المائية وهي سائلة ومصلية رائقة.

ج. الإفرازات المدماة وهي سيلانات مصلية أو قيحية مختلطة بالدم .

د. الإفرازات البيضاء وهي بيضاء أو شفافة لا لون لها لزجة.

وهذه المفرزات بعضها له علاقة بالدورة الحيضية فيزداد أثناء الحيض وبعده ويجف قبله وبعضها ليس له علاقة بالدورة ، ولعله من هنا أتى اختلاف الفقهاء في ألوان الدم (٢) .

أما القصة البيضاء فقد قال صاحب المصباح: القصة بالفتح الجِص بلغة الحجاز، ومعناه أن تخرج القُطنة أو الخرقة التي تحتشي المرأة بها كأنها قصة لا تخالطها صُفرة ، وقيل المراد النقاء من أثر الدم ورؤية القطة مَثَّل لذاك(٣).

وقيل: القَصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله(٤).

لا يوجد إفراز معين من الناحية العلمية يخرج بعد الحيض علامة على انقطاعه أو بمعنى آخر علامة الطهر، لكن انقطاع الدم يعني إمكانية رؤية الإفرازات الطبيعية الدائمة البيضاء التي تكون في الفرج. يقول الدكتور ناصيف والشلي: " يوجد في مهبل المرأة السليمة من (٠,٥-١) سم^3 من السائل الأبيض القشدي التركيب، والذي ينشأ من ترشيح مصلي من

(*) غدة بارثولان : نسبة إلى مكتشفها الدانمركي بارثولين ، وهي غدة تفز سائل على جانبي المهبل عند الاثارة الجنسية ، وتسمى في الفقه "المذي" .

(1) انظر العلبي، الأمراض النسائية، ص٢٥٨+٢٥٩، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٣٠.

(2) انظر العلبي، الأمراض النسائية، ص٢٥٩، حمامي، الأمراض النسائية، ص٦٠.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ص٣٠١، ابن الأثير، النهاية، ص٧٤٤

(4) الفيومي، المصباح المنير، ص٣٠١، ابن الأثير، النهاية، ص٧٤٤.

خلال الغشاء المخاطي المهبلي من الأوعية الدموية واللمفاوية تحت الغشاء المخاطي، ويضاف إلى السائل الراشح الخلايا السطحية المتوسفة من المهبل والجراثيم ومفرزات عنق الرحم"([1]).

لقد بدا واضحاً بعد هذا التفصيل لضبط مسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة أن المعيار الوحيد هو اعتبار أقصى مدة للحيض سبعة أيام وما جاوزها فهو استحاضة.

واعتبار الاستحاضة أنها ما جاوز أكثر الحيض ، هي ما أجمع عليه الفقهاء في باب الحيض، يقول ابن رشد: ".. وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة.."([2])، إلا أنهم لم يتفقوا على أكثر الحيض.

ولعل القارئ استنتج بعد بيان أسباب الاستحاضة طبياً؛ أن استحاضة فاطمة وأم حبيبة كانت بسبب نقص في قدرة الأوعية الدموية على التقبض والانسداد([3])، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم "هذا عرق" أي وعاء دموي بقي مفتوحاً، فبعد تهتك الطبقة الوظيفية للرحم والتي تسقط في زمن الحيض تنشط عوامل الإرقاء لسد الأوعية الدموية ووقف النزيف، ووجود مشكلة في هذه العوامل يعني استمرار تدفق الدم بعد مدة الحيض، لذلك ردّ صاحبه الشكوى، -صلى الله عليه وسلم- إلى قدر حيضها السابق، لأن هذا النمط من الاستحاضة (النزيف) يكون بعد الحيض أي بعد تهتك الأوعية، فهو لا ينزف بدون إصابة، وإنما لا يستطيع سد الوعاء بعد الإصابة لوقف النزف، يدل على ذلك أيضاً قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-:"إذا أقبلت حيضتك أو الحيضة". وهذا يدل على أن فاطمة و أم حبيبة كانتا تستطيعان تمييز بداية الحيض والنزف الذي تراه يكون متصل بما بعد حيضها الذي تعرفه واعتادت عليه.

وتمييز بداية الحيض لا يكون بلون الدم طبعاً ، فهذا سبق بيانه وإنما بما هو أكثر دلالة على الحيض ، والنساء تعرف ذلك ، وهذا كلام أصحاب الاختصاص ، يقول وليمز: الطمث المحرّض بتراجع البروجسترون (أي تلك التي تميّز الإباضة) تترافق مع تشكل (PGF2a) البروستاغلاندين الذي يسبب نقص تروية في بطانة الرحم وتقلصات في عضلة الرحم وبالتالي بداية الحيض ، ويترافق مع درجة من عدم الارتياح الذي يتراوح ما بين الشعور بالمرض قبل الطمث الموشك على الحصول، وحتى عسرة الطمث الشديدة([4]) ، ويقول

([1]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٣٢.

([2]) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٥٧.

([3]) وسبب ذلك إما أمراض الدم والأوعية الدموية أو أمراض عضوية تعمل على تأخر تقبض الأوعية.

([4]) وليمز، الجامع، ص١٠١١+٤٥، جوزفين وجيوفري، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، ص١٢٧.

أهل الاختصاص([1]): يشاهد عند النساء اللواتي يملكن دورة طمثية طبيعية في الفترة ما قبـل الطمث الاضطرابات التالية:

انحراف بالصحة العامة للمرأة، تهيج، تعب، ونقص النشاط على العمل، وآلام رأسـية نتيجـة احتقان الغدة النخامية...، ويعتبر الألم المرافق للحيض من أكثر الشكايات شيوعاً عنـد بدايـة الحيض وتبدأ قبل الحيض نتيجة التشنجات والتقلصات الرحمية، ويترافق مع هذا الألم أحيانـاً غثيان وقيء وصداع، وأحياناً بعض أنواع الحبوب التي تسمى العُدّ أو حب الشباب أو بعـض الاندفاعات الجلدية، وتختفي هذه الأعراض مع مرور أول يـوم أو يـومين، وسـبب هـذه الأعراض انخفاض وظيفة الجسم الأصفر "يعني انسحاب البروجسترون".

ومن يسأل النساء يعرف أن الغالبية العظمى تستطيع تمييز بداية الحيض أما من لا تـستطيع تمييز بداية الحيض فتكون من ذوات الدورة اللاإباضية.

تشاهد الدورات اللاإباضية عند البلوغ، وما حول سن اليأس، ونزف ما حـول سـن اليـأس يوصف بأنه طمث غزير بالكمية طويل بالمدة وغير دوري، وما يميزه عن بـاقي النـزوف الغزيرة الشديدة مثل الحمل خارج الرحم أو الإسقاطات، أنه دائماً لا يترافق بألم"([2]).

وهذا تماماً وصف حالة حمنة-رضي الله عنها- فهي كبيرة السن، لم تـستطع تمييـز بدايـة حيضها لأنه غير مؤلم وليس له أعراض الطمث الإباضي، وهو غير دوري وغزير بالكميـة وطويل بالمدة وهذا التعبير الوارد في الحديث كما قالت حمنة "منكرة"، "شديد"، "طويلة".

إذاً مَن تميّز بداية حيضها لها حديث فاطمة وأم حبيبة وتعتد بما كان من حيضها السابق ومن لا تميّز، لها حديث حمنة ستة أو سبعة أيام حيض على التحري وليس للشك، وثلاثـة أو أربعة وعشرون يوماً طهارة.

([1]) انظر حمامي، الأمراض النسائية، من ص٨٧-١٠٠، ناصيف والشلي، الأمـراض النـسائية، ص١١٤، العلبـي، أمراض النساء، ص٣،٥-٣١٢.

([2]) الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٧١-٧٦، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٧١، العلبـي، أمـراض النساء، ص١٨٩، جوزفين وجيوفري، الموجز الإرشادي عن أمراض النـساء، ص١٢٠+١٣٤، حمـامي وزمـلاؤه، الأمراض النسائية، ص١٢٦.

الفصل الثالث
حقيقة الدم الذي تراه المرأة في كل مرحلة من مراحل حياتها؛ (الطفولة ،المرحلة الإنجابية ، اليأس)

ويتضمن :

المبحث الأول: مرحلة الطفولة والبلوغ

المبحث الثاني: المرحلة الإنجابية الممتدة من البلوغ إلى اليأس

المبحث الثالث: مرحلة سن اليأس

المقدمة
مراحل عمر المرأة

تمر المرأة خلال حياتها بمراحل مختلفة تتناسب مع وظيفتها الجسدية، تبدأ "بمرحلـة الطفولة" كما سماها الله عز وجل: ((ثم يخرجكم طفلاً))([1])، والتي من طبيعتها انعدام الإنجاب وعلامته انتفاء الحيض، بقوله تعالى: ((واللائي لم يحضن))([2]) ،وتنتهي مرحلة الطفولة بابتداء "مرحلة البلوغ" يقول تعالى: ((وإذا بلغ الأطفال))([3]) وعلامته المعروفة عند الإناث الحـيض، وعند الذكور الاحتلام، وتتزامن هذه المرحلة مع ظهور علامات البلـوغ الأخـرى وأهمهـا النضوج الجسدي.

تتميز مرحلة ما بعد البلوغ عند الإناث بالقدرة على الإنجاب، فلا تخلو حالة المرأة بعد ذلك من حيض وطهر، أو حمل ونفاس ، تمر المرحلة الإنجابية في نهاياتها بمرحلـة انتقاليـة تبدأ تضعف معها المقدرة على الإنجاب وتنتهي بيأس المرأة من رؤية الحيض وبداية مرحلة سن الشيخوخة، يقول الله تعالى: ((واللائي يئسن من المحيض))([4]).

تشغل هذه المراحل من عمر امرأة عاشت ٧٠ عاماً النسب التالية([5]):

- مرحلة الطفولة والبلوغ ما يقارب ١٦% ؛ وتشمل التعريف بمرحلة الطفولة والبلوغ وبيان الضابط المعتبر في الحكم على ما تراه الصغيرة من دم بـين الـرأي الفقهـي والمعطيات الطبية ، والحالات التي يستحيل معها رؤية الحيض بالرغم مـن تخطـي المرأة مرحلة البلوغ .
- مرحلة النشاط الإنجابي ما يقارب ٤٤%؛ الذي يبحث في حكم الدم وسببه الذي تـراه الحامل أثناء الحمل وبعده ، وبعد الإجهاض، بين الرأي الفقهي والمعطيات الطبية.
- مرحلة سن اليأس ما يقارب ٧% ؛ ويتناول مرحلة سن اليأس من حيث التعريف به ، وبيان حكم الدم الذي تراه المرأة في هذه المرحلة وسبب اضـطراب نظـام الـدورة الحيضية بين الرأي الفقهي والمعطيات الطبية .
- مرحلة الشيخوخة ما يقارب ٣٣% ؛ والتي ينقطع معها الحيض أبداً .

([1]) سورة غافر:آية (٦٧).

([2]) سورة الطلاق:آية (٤).

([3]) سورة النور: آية (٥٩).

([4]) سورة الطلاق:آية(٤).

([5]) انظر العلبي، أمراض النساء، ص٨.

لذلك اقتضى الفصل أن يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مرحلة الطفولة والبلوغ

المبحث الثاني : المرحلة الإنجابية الممتدة من البلوغ إلى اليأس

المبحث الثالث : مرحلة سن اليأس

المبحث الأول
مرحلة الطفولة والبلوغ

تستخدم عدة ألفاظ في اللغة للتعبير عن مرحلة الطفولة كالطفل والصبي والصغير.

والطفل في اللغة: الصغير من كل شيء ، **والطفل:** المولود من حين يولد إلى أن يحتلم ويستخدم لفظ الطفل للمفرد والمثنى والجمع، ويستوي –أيضاً- فيه المذكر والمؤنث([١]).

والصغر: ما دون البلوغ ؛ لأن اللغويين يعرفون الطفل بأنه الصغير، والطفل: هو ما دون البلوغ([٢]).

والصبي: من الصبا والصغر والحداثة([٣]).

ولم يخرج الفقهاء والأصوليون في استعمالاتهم للفظ الطفل أو ما يرادفه من ألفاظ مثل الصغير والصبي عن المعنى اللغوي.

أما البلوغ في اللغة: فهو من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً: وصل وانتهى وبلغ الغلام: احتلم، وفصحاء العرب يقولون أيضاً للجارية بالغ([٤]).

والحلم والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم، والمحتلم البالغ المدرك، ومنه حلم الصبي واحتلم:أدرك وبلغ مبالغ الرجال([٥]).

ولا يختلف البلوغ في اصطلاح الفقهاء عما في اللغة، فقد عرّف الفقهاء البلوغ بأنه: "انتهاء حد الصغر"([٦]).

وكذلك هو عند الأطباء فقد عُرف البلوغ: "بأنه المرحلة التي يكتمل فيها النضج الجنسي مؤدياً إلى القدرة على التناسل، وهو الذي يحدد التبدلات البنوية التي ترافق المراهقة ويشمل نمو ونضج المظاهر الجنسية الأولية (الأقناد([*]) والأعضاء التناسلية) وكذلك المظاهر الجنسية الثانوية (الأشعار الجنسية وتطور الثدي)([٧]) ، وعندهم أيضاً: "مرحلة الانتقال التام

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٢٦، الفيومي، المصباح المنير، ص٢٢٣.

([2]) المرجع السابق، ج٨، ص٢٤٥.

([3]) المرجع السابق، ج٨، ص١٩٨.

([4]) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٣، المرجع السابق، ص٤٢.

([5]) المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٩، المرجع السابق، ص٩٢.

([6]) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ، ص٤٤٧

([*]) الأقناد الغدد التناسلية وهي عند الأنثى المبيضان ، انظر القاموس الطبي العربي ،ص٩٠٧

([7]) سمعان، مراحل تطور البلوغ عند الفتيات، ص١.

بين الطفولة والنضج الجنسي"([1]) . وتؤكد الدراسات العلمية أن العمر الوسطي لبدء الحـيض الذي يتخذ كمشعر للنضج الجنسي عند الفتيات، يختلف بشدة بين الشعوب، وفي كثير من البلاد هناك اختلافات واسعة بين المستويات الاجتماعية المختلفة حتى في شعب واحد.

وتلعب مجموعة من العوامل دوراً في بدء البلوغ عند الفتيات مثل الطقس، الإرتفـاع عن سطح البحر، حجم العائلة، المستوى المعيشي كالغنى والفقر، وغيرها من العوامل والتـي يعد العامل الوراثي من أهمها([2]).

هذا الإختلاف الطبيعي في سن البلوغ محصور بين عمر الثامنة والـسادسة عـشرة تقريباً، فإذا ظهرت الخصائص الجنسية الثانوية مترافقة مع الحيض قبل سـن الثامنـة سـمي البلوغ المبكر، وإذا تأخرت إلى ما بعد السادسة عشرة سمي البلوغ المتأخر([3]).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية([4])، والمالكية([5])، والشافعية([6])، والحنابلة([7])، إلى تحديد أقل سن للحيض بتسع سنين([*])، مستندين في ذلك إلى العُرف والوجود، يقول الأنصاري

([1]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٢، غايتون وهول، المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ص١٢٤١.

([2]) انظر سمعان، مراحل تطور البلوغ عند الفتيات، ص٨.

([3]) انظر المرجع السابق، ص٢١+٢٢، الحافظ، الأمراض النسائية، ص١٠+١١.

([4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٧٥، ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١٦٣، ابن عابدين، البريقة شرح الطريقة، م٢، ص٧، الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج١، ص٤١.

([5]) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٥٣٩، الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج١، ص٢٣٨، الدسوقي، حاشية علـى الشرح الكبير، ج١، ص٢٧٦، الصواي، بلغة السالك، ج١، ص١٤٤.

([6]) النووي، المجموع، ج٢، ص٢٦٣، الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٢٩٠، الأنـصاري، أسـنى المطالـب، ج١، ص٢٨٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢.

([7]) ابن مفلح، الفروع، ج١، ص٣٦١، المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٥٤، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٣٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص٢٤٧

([*]) وقد نقل السرخسي عن بعضهم القول بأن أدنى سن الحيض "ست سنين ، وسبع سنين " ثم قال :"وأكثر المـشايخ على ماقاله محمد بن مقاتل الرازي –اي تسع- لأن رؤية الدم فيما دون ذلك نادر ولاحكـم للنـادر"أنظـر السرخـسي ،المبسوط ،ج٣، ص١٤٩/ وقال المرداوي " هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير مـنهم - أي التـسع سنين - وعنه أقله عشر سنين وهو احتمال في مختصر ابن تميم وعنه أقله اثنتا عشرة سنة واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض. ، واثنتا عشرة سنة **؛ إلا أن المعتمد في المذاهب الأربعة التسع سنين** . انظر الانـصاف ، ج١ ، ص٢٥٤ .

في ذلك: "ليس له ضابط شرعي ولا لغوي فيتبع الوجود" ([1]). وقيد المالكية مذهبهم بقول ابن رشد "ما لم يقطع النساء بخلافه"([2]) .

وإذا أُخِذ بعين الإعتبار الفرق بين التأريخ الهجري الذي يؤرخ به الفقهاء، والميلادي الذي يؤرخ به الأطباء، وباعتبار التاسعة عند الفقهاء تقريباً لا تحديداً كما رأى البعض ؛ وجدنا أن ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة يتفق مع ما جاء في العلوم الطبية في تحديد أدنى سن طبيعي للبلوغ، إلا أن الفقهاء يرون ما تراه الصغيرة –دون التسع- من دمٍ يعد دائماً دم علة أو استحاضة، على خلافهم في تسمية ما لا يتبع أثر الحيض.

أما الأطباء، ولطبيعة تخصصهم الذي يبحث في الأسباب ويرصد الظواهر ويرتب عليها نتائج –فالكلام يأخذ نمطاً أكثر دقة، فهم يرون أن ما تراه الفتاة دون سن الثامنة من دم إذا ترافق مع ظهور بعض علامات النضج الجنسي الثانوية مثل بروز الثديين، أو ظهور شعر العانة أو الإبط وغيرها من علامات البلوغ الأخرى ، فإن ذلك يعتبر "حيض حقيقي" ناتج عن دورة طبيعية لبطانة الرحم ، وقد تترافق مع الإباضة مما يعني إمكانية حدوث الحمل([3])، إلا أن البلوغ المبكر لفتاة دون الثامنة لا يعني نمواً من الناحية النفسية والجنسية والعقلية فإن ذلك يتناسب مع سن المريضة([4]) ، وقد سُجلت بعض حالات البلوغ المبكر من ترافق الحيض مع مظاهر البلوغ الأنثوية الأخرى في أكثر من ناحية في العالم، ووثقت بعض الكتب الطبية هذه الحالات وتناقلتها وسائل الإعلام ([*])

وقد نظر بعض أهل العلم كابن تيمية- وهو ممن نُقلَ عنه أنه لا يرى تحديد أدنى سن للحيض- نظرإلى دم الصغيرة إذا كان على صفة دم الحيض فإنه يعد حيضاً وإلا فلا([5]). وقد سبق بيان عدم صحة التعويل على هذا ، وقد يكون كلام ابن رشد أقرب إلى الدقة لما علق على مسألة تحديد أدنى سن للحيض بقوله: "ما لم تقطع النساء بخلافه" إذ إن الفتاة دون سن الثامنة إذا ظهرت عليها كل مظاهر البلوغ الثانوية والنضج الجسدي وترافق ذلك مع حيضها،

([1]) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب، ج١، ص٢٨٧

([2]) الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج١، ص٢٣٨

([3]) انظر ، بارنز وتشامبرلين ،الموجز الإرشادي عن أمراض النساء ،ص١٣٣

([4]) الحافظ ، الأمراض النسائية ، ج١ ،ص١٢

([*]) ومثلها ما نقلته وسائل الإعلام في الأردن عن حالة بلوغ مبكر لفتاة في محافظة الزرقاء اكتملت لديها مظاهر البلوغ وهي في الثالثة والنصف من عمرها، ورأيت أنا صورتها على شاشة التلفزيون الأردني. وقد سجلت حالة ولادة في البيرو لطفلة عمرها خمس سنوات انظرتفاصيل القصة في وليمز ، الجامع في التوليد ، ص١٧٨

([5]) انظر المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٥٤.رأي ابن تيمية نقله المرداوي ولم أقف عليه في كتبه .

إذا عُرضت على النساء ليحكمن في أمر بلوغها وصحة حيضها لا أظن إلا أن يحكمن ببلوغها وصحة حيضها مع أن هذا غريب ، لأن مثلها في الغالب لا تحيض.

أما من ترى الدم وهي دون سن الثامنة ، ولم يظهر عليها مظاهر النضج الجسدي ومظاهر البلوغ الأخرى ، فإن ما تراه من دم لا يعد حيضاً وإنما عرض لمرض موضعي في السبيل التناسلي.

واعتبار هذا الضابط –**وهو ترافق رؤية الدم مع مظاهر البلوغ الثانوية الأخرى**- سببه ما أثبته العلم بالتحري والدراسة "من أن الطمث لا يحدث إلا بعد نمو الثديين والأشعار دائماً"([1]) وقولهم بترافق البلوغ المبكر بنوعيه الحقيقي والكاذب مع ظهور بعض الصفات الجنسية الثانوية، أما البلوغ المبكر الحقيقي فيشمل تنشيطاً وطائياً –نخامياً- قندياً- وهو ما سبق شرحه في مبحث سبب الحيض من أن الزيادة التدريجية في إفراز(GnRH)من الوطاء يعمل على تحرير وتنظيم إفراز الغدة النخامية لهرمون(FSH),(LH)وهذان الهرمونان ينبهان وظائف المبيض وبالتالي إفراز الأستروجين المسؤول عن الوظيفة التكاثرية للخلايا مثل ازدياد حجم الرحم والتغيرات التي تحدث في بطانة الرحم لتهيئته للحمل ونمو الثدي وغيرها من الوظائف، وإفراز البروجسترون المسؤول عن الطور الثاني لبطانة الرحم وعن استكمال نمو وظيفة الثدي ووظائف أخرى، لذلك يعد ترافق الحيض مع مظاهر النضوج الجسدي ضابطاً للبلوغ ،أنظر الشكل (٢) ، **أما البلوغ الكاذب:** فهو ظهور الصفات الجنسية الثانوية دون نضج الأقناد أو تنشيط المحور الوطائي النخامي السابق الذكر، وأسبابه أن هناك بعض الأورام المبيضية منتجة للهرمونات الجنسية دون تنشيط الهرمون المحرر (GnRH) والهرمون الموجه للقند FSH و LH وهناك بعض الأسباب الأخرى التي قد تؤدي إلى بلوغ حقيقي مثل أورام الدماغ، وإلى بلوغ كاذب مثل أورام الكظر المؤنثة. ([2])

<u>وهذا البلوغ المبكر بنوعيه لا يعد تكليفاً من الناحية الشرعية ([3])، إذ لا يتناسب هذا البلوغ مع النمو العقلي والنفسي والجنسي(*) كما سبق تقريره، ولكن يعد حيضاً حقيقياً من جهة صحة العملية الفيزيولوجية الناتج عنها ، ومن إمكانية حمل الصغيرة لو زُوجت .</u>

([1]) إبراهيم حقي، أمراض النساء، ج١، ص١١٨.

([2]) انظر، سمعان، مراحل البلوغ عند الفتيات، ص٢١، غايتون وهول، المرجع في الفزيولوجيا الطبية، من ص١٢٣٥ إلى ص١٢٣٧.

([3]) فلا تؤمر بالصلاة والصيام إنما يبقى الأمر لوليها لأنها ليست أهلاً للمخاطبة بالأحكام الشرعية ، إلا أنها إذا طلقت تعتد بالأقراء لأنها من ذوات الحيض .

وقد نبه الزركشي إلى علة عدم تكليف الصبي بقوله " كأن الشرع لـم يلـزم الـصبي قضايا التكليف لأمرين أحدهما : أنه من مظنة الغباوة وضعف العقـل فـلا يـستقل بأعبـاء التكليف، وثانيهما : أنه عرى عن البلية العظمى، وهي الشهوة فربط الشرع التـزام التكليـف بأمد وتركيب الشهوة، أما الأمد فيشير إلى التهذيب بالتجارب، وأما تركيب الشهوة فإنه يعرض للبلايا العظام، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجرا."(١) لذلك لا يعتبر البلوغ المبكر تكليفاً؛ لبقاء صفة ضعف العقل وعدم تركيب الشهوة .

والنظر إلى الحيض كونه العلامة الوحيدة على البلوغ غير دقيق ، لأن المرأة قد تصل إلى سن البلوغ ولا ترى حيضاً لآفة طارئة، وهذا ما نبّه إليه الأطباء بقولهم " إن ما يدل على البلوغ هو حدوث التبدلات التي ذكرناها وليس حدوث الحيض، لأن الحيض قد لا يظهر فـي بعض الحالات رغم وصول التبدلات البلوغية إلى غايتها لوجود ما يمنع من ظهوره".(٢)

أما الحالات التي يستحيل معها رؤية الحيض بالرغم من بلوغ المرأة أو حتى تخطيها مرحلة البلوغ هي غياب الحيض الناتج عن الأسباب التالية ::

١. **أسباب رحمية**: يسبب غياب الرحم لأسباب خلقية أو ضموره غياب الحـيض علـى الرغم من نمو المبيض وتشكل الصفات الجنسية الثانوية.
٢. **أسباب مبيضية:** يسبب غياب المبيض أو سوء تشكله غياب الحيض، لأن المبيض هو المسؤول عن الهرمونات الجنسية المسؤولة عن الحيض ويدخل تحت هـذا الـصنف حالات الخنوثة الناتجة عن خلل صبغي في الكروموسومات، وهي حالات خنوثة وقد تظهر فيها بعض مظاهر الذكورة والأنوثة في آن معاً مع غياب للحيض.
٣. **أسباب نخامية**: يسبب النشاط النخامي الضئيل والذي يكـون مـستوى إفـراز FSH منخفضاً جداً أو معدوماً حالة طفالة تدعى (بمتلازمة ليفي لوراين)، تترافق هذه الحالة مع انقطاع طمث بدئي ونقص النمو الجسدي مع غياب النضوج الجنسي وتبقى الفتـاة في حالة شبه طفولية.
٤. **الاضطرابات الغدية**: مثل اضطراب الغدة الكظرية أو الدرقية أو البنكرياس ؛فقد تؤدي بعض أنوع الاضطرابات في هذه الغدد إلى ترافقها مع انقطاع الطمث البدئي.

(*) النمو الجنسي الشعور بالشهوة ، وليس نمو الأعضاء التناسلية .

(1) الزركشي ، البحر المحيط ، ج١، ص٢٧٧

(2) ابراهيم حقي، أمراض النساء، ج١، ص١١٧

٥. **الأمراض النفسية والشدة العاطفية**: قد تتسبب بعض الأمراض النفسية فـي التـأثير على العلاقات الهرمونية وقد تؤدي إلى تثبيط عوامل إطلاق الهرمونات مـن منطقـة الوطاء، وأوضح مثال لأثر الحالات النفسية على الوظيفة الطمثية حالة تـسمى القهـم العصبي (Anoreia Nervosa) وهي حالة تشاهد في فترة المراهقة عند الفتاة التـي ترفض بعقلها الباطن فكرة الانتقال إلى مرحلة النضوج والمسؤولية. (١)

ومعاينة الفقهاء لمثل هذه الحالات جعلهم يعدون البلوغ بالسن سبباً من أسباب البلوغ لمن لم يرَ أسبابه الآخرى كالإحتلام أو الحيض للجارية ؛ فالصبي إذا أكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً مكلفاً يستوي في ذلك الذكر والأنثى وبهذا قال الشافعية(٢) والحنابلة(٣) والصاحبان مـن الحنفية(٤) وهو قول مرجوح عند المالكية والمشهور عندهم ، البلوغ بسن الثماني عشرة سـنة للذكر والأنثى(٥) وقال الكاساني : " وجه قولهم : أن المؤثر في الحقيقة هـو العقـل ، وهـو الأصل في الباب إذ به قوام الأحكام ، وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دلـيلاً علـى كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته ، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجـب اعتباره في لزوم الأحكام ، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه { عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض وهو ابن خمس عشرة فأجازه } فقد جعل عليه الصلاة والسلام خمس عشرة حدا للبلوغ " (٦)، وعند أبي حنيفة سـن البلوغ في الذكر إتمام ثماني عشرة سنة وفي الأنثى سبع عشرة سنة ،وقال :" لما علق الحكـم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ، ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة "(٧)

وقد خالف داود الظاهري(٨) الجمهور ولم يرَ البلوغ بالسن ، محتجاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم- "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتـى يبـرأ

---

(١)حمامي، الأمراض النسائية، ص١٠٥.

(2) النووي ، روضة الطالبين ، ص٦٨٤

(3) ابن قدامة، المغني ،ج١ ص١٠١٤

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٧٧

(5) الصاوي، بلغة السالك ، ج٧ ،ص٣٨٧

(6) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٧٧

(7) المرجع السابق

(8) ابن قدامة ،المغني ،ج١ ص١٠١٤

وعن الصبي حتى يكبر " ([1]) وقد رد ابن قدامة على ذلك وقـال: " ..... لأن الـسن معنـىً يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية .....و ماالحتج به داود لايمنع إثبات البلوغ بغير الإحتلام إذا ثبت الدليل ، ولهذا كان إنبات الشعر علماً على البلوغ " ([2]).

وتجدر الإشارة إلى حالتين:

الأولى: تصاب بعض الوليدات الإناث بنزف مهبلي يسمى "الطمث الصغير" غالباً مـا يكـون مؤقت، ويستمر لمدة يومين أو ثلاثة، ينتج هذا النزف لطفلة حديثة الـولادة نتيجـة التركيـز العالي للإستروجين في الدوران الجنيني من منشأ فيزيولوجي بتأثير الأستروجين الوالدي الذي يؤدي إلى احتقان غشاء باطن الرحم وبعد الولادة ينقطع هذا التأثير مما يؤدي لتسوف الغشاء المخاطي الرحمي، ولا أهمية لهذه الحالة ولا تعالج([3])، وهي أيضاً من ناحية فقهيـة لا تعـد حيضاً بالاتفاق.

أما الحالة الثانية: تعاني بعض الفتيات في بداية سن البلوغ من نزف حيضي غزير قد يتكرر لأكثر من دورة، ويعود ذلك إلى أسباب وظيفية (هرمونية) حيث تكـون الـدورة لا إباضـية بسبب عدم إطلاق دفقة (LH) في منتصف الدورة الشهرية، مما يؤدي إلى تنمي مستمر فـي غشاء باطن الرحم وبالتالي تظاهر الحيض بنزف غزير([4]).

([1]) أبو داود ،السنن ، ج ٢ ،ص ٥٤٤

([2]) ابن قدامة ،المغني ،ج١ ص١٠١٥

(3) بيازيد، البناء الهيكلي للنزوف الرحمية، ص١٩.

([4]) المرجع السابق، ص٢٠، ونستطيع أن نستنتج أن ما نظر إليه الفقهاء من التعويل على العادة المتكررة في إثبات مدة حيض المرأة يعد غير دقيق إذ تعتبر هذه الحالة طبيعية ومؤقتة في بداية البلوغ لعدم نضج المحور تحت المهاد.

المبحث الثاني
المرحلة الإنجابية

وهي الفترة الممتدة من البلوغ إلى اليأس ، وتتميز بقدرة المرأة على الحمل والإنجاب.

حيث تشكو بعض النساء الحوامل من رؤية دم أثناء فترة الحمل، وأحياناً يوصف هـذا الدم على صفة دم الحيض وفي موعده، حتى قد يختلط الأمر على بعض النساء فـتظن أنهـا ليست حاملاً وهي حامل؛ لاشتهار علامة غياب الحيض كدليل على الحمل، هذا الواقع المشاهد لدى نسبة قليلة، "لكنها ليست نادرة من النساء"([1])؛ حيرت الأطباء قديماً فنقل عنهم القول بـأن ما تراه الحامل من دم قد يكون حيضاً، وقد يكون دم علة.

وإذا كان هذا رأي أصحاب الاختصاص ، فإن للفقهاء ما يبرر لهم اختلافهم في حكم الدم الذي تراه الحامل هل يعد حيضاً أم لا ؟ فمن عوّل على الواقع المشاهد وعلى عمومات النصوص، ذهب إلى القول بأن الحامل قد تحيض، ومن اكتفى بدلالات النصوص في التفريق بين الحامل والحائل في الأحكام ذهب إلى القول بأن الحامل لا تحيض، وبناءً على ذلك جاءت آراء الفقهاء على النحو التالي:

ذهب الحنفية([2])، والحنابلة([3])، والشافعي في القديم([4])، إلى أن الحامل لا تحـيض، وأن مـا تراه من دم هو استحاضة أو دم فساد لا تدع له الصلاة، واستدلوا على ذلك؛ بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"([5]). فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم([6])، فدل ذلـك علـى أنـه لا

([1]) وليمز، الجامع في التوليد، ص١٩.

([2]) ابن مودود، الاختيار، م١، ص ٢٧؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص ١٨٨؛ ابن عابدين، منهـل الـواردين (مطبوع مع البريقة شرح الطريقة)، ص٧؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٢.

([3]) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٦٣؛ ابن مفلح، الفروح، ج١، ص٣٦٥؛ البهـوتي، كـشاف القنـاع، ج١، ص٢٣٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص ٢٤٨. ويذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة أن للإمام أحمد قولاً بأن الحامـل تحيض، وقال في الفروع وهي الأظهر ورجحها صاحب الإنصاف، انظر الإنـصاف، ج١، ص٢٥٥، الفـروع، ج١ ، ص٣٦٥.

([4]) الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٧؛ النووي، روضة الطالبين، ص٨١.

([5]) سبق تخريجه.

([6]) البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٣٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص ٢٤٨.

يجتمع معه([١])، لو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته([٢]). وقوله في حق ابن عمر –لما طلق زوجته وهي حائض- "ليطلقها طاهراً، أو حاملاً"([٣]) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض([٤]).

واستدلالاً بقول عائشة رضي الله عنها: "الحامل لا تحيض" ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أنها قالته سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم([٥]).

أما المالكية([٦])، والشافعية، في الجديد وهو المذهب([٧])، أن ما تراه الحامل من دم قد يكون حيضاً تدع له الصلاة؛ واستدلوا على ذلك بأن ما تراه من دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فجاز أن يكون حيضاً كدم الحائل والمرضع([٨]). وما روي عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي، قالت "لا تصلي حتى يذهب عنها الدم "([٩])، وبعمومات ما جاء من نصوص ، مثل قوله تعالى "ويسألونك عن المحيض"([١٠]) وقوله "فإذا كان دم الحيض فإنه دم سوء يعرف" ([١١]). فإنها لم تفرق بين الحامل والحائل ([١٢])، وردوا على دلالات النصوص التي جعلت الحمل دليلاً على براءة الرحم أنها دلالة ظنية([١٣]).

أما الاستدلال بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- ؛ فساقط للتعارض، والاستدلال بعمومات النصوص ليس له وجه؛ لأن النصوص الصحيحة التي تقدمت فرقت بين الحامل والحائل وجعلت وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل، وسبقت الإشارة في التمهيد في تعريف "الحيض في الطب" تأكيد الحقيقة العلمية لذلك؛ وهي قول البروفسور وليمز "يجب أن ينظر إلى الحيض أنه فشل للإخصاب"، وهذا يعني أن نجاح الإخصاب غيابٌ للحيض،

([1]) الكافي، ج١ ،ص٦٣ .

([2]) الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٧

([3]) مسلم ، الصحيح ، باب تحريم طلاق الحائض ، ج٢ ،ص١٠٩٣ .

([4]) البهوتي، كشاف القناع ، ج١، ص٢٣٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص ٢٤٨.

([5]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص ٧٧.

([6]) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٥٤٣؛ الزرقاوي، شرح مختصر خليل، ج١، ص٢٤٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢٧٧؛ الصاوي، بلغة السالك، ج، ص١٤٤.

([7]) انظر الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٧.

([8]) مالك ،المدونة ، ج١ ،ص١٥٥ .

([9]) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٣ ،ص ٨٤ . / مالك، المدونة، ج١، ص١٥٥.

([10]) سورة البقرة : آية ٢٢٢

([11]) سبق تخريجه

([12])الرافعي ، الشرح الكبير ، ج١، ص٣٥٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٦٥.

([13]) المراجع السابقة .

ورؤية الحيض فشل للإخصاب، وهو ما دل عليه حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- لابن عمر: "ليطلقها **طاهراً** –أي من الحيض- أو **حاملاً** -لغياب الحيض مع الحمل- "، والمقصود فليطلقها وهي غير حائض لحملها أو لطهرها من الحيض.

أما طبياً، "**فإن استحالة اجتماع الحمل مع الحيض، والعكس**" من المسلمات التي لا تقبل التشكيك، إذ يبدي جسم المرأة تكيفات بعد الإلقاح تعمل عكس آلية الحيض؛ ففي الحيض: يتراجع عمل الجسم الأصفر –المفرز للبروجسترون- قبل يومين تقريباً من بداية الحيض، يترافق ذلك مع تحرر هرمون البروستاغلاندين المسؤول عن تقلصات عضلة الرحم، هذه الأحداث تؤدي إلى أوب بطانة الرحم وتضيّق في الأوعية الدموية تنتهي بتوسف بطانة الرحم، ورؤية مفرزات الحيض من السبيل التناسلي.

أما إذا تلقحت البويضة وتطور محصول الحمل من ما يسمى توتية –كتلة من الخلاياالمنقسمة المتراصة –إلى كيسة أريمية تعلق في بطانة الرحم وتعشش؛ فإن هذه الكيسة تفرز (hCG) موجه القند المشيمي الذي يسمى "هرمون الحمل" ، هذا بدوره يؤدي إلى إطالة عمل الجسم الأصفر وبالتالي ضمان استمرارية إفراز البروجسترون، وتثبيط تشكل البروستاغلاندين الذي لو تشكل وتحرر يؤدي إلى توقف الجسم الأصفر وبالتالي إنهاء الحمل، وإذا ما أزيل الجسم الأصفر قبل الأسبوع السابع تقريباً فإن ذلك يؤدي إلى الإجهاض العفوي([1]).

إذاً؛ إطالة عمر الجسم الأصفر وبالتالي استمرارية إفراز البروجسترون، مع تثبيط تشكل البروستاغلاندين بعد الإلقاح يعني نجاح الحمل، وتوقف عمل الجسم الأصفر وتثبيط إفراز البروجسترون مع تحرر البروستاغلاندين يعني بداية الحيض.

وقد حملت لنا المعلومات الطبية تفسيراً، لما تراه بعض النسوة الحوامل من دم يشبه الحيض وفي نفس وقته المتوقع، من أن سببه ارتفاع نسبة البروجسترون، مما يؤدي إلى نزف دموي في موعد الحيض المتوقع إلا انه أقل بكثير من كمية الدم التي ترى في زمن الحيض، ويكون لونه أغمق من دم الحيض وغير مصحوب بألم، وقد يستمر هذا النزف الشبيه بالحيض العادي لستة شهور أو أكثر ويسمى "الطمث المكبوت جزئياً Partially Suppressed".أو علامة المشيمة . "placental sign"([2]) .

([1]) انظر، وليمز، الجامع في التوليد، ص١٩؛ حمامي وزملاؤه، فن التوليد، ص١٥-١٦؛ غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٥٢.

([2]) انظر القواسمة، أحلام، (٢٠٠٢)، موسوعة الحمل والولادة، ص١١٩؛ وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٥٥١ .

وقد أوجز البروفسور وليمز في ذلك بقوله "يجب أن يشاهد الحيض بمعنى فيزيولوجي كنتيجة لفشل الإخصاب" وقال: "إن الاقتراحات التي تدعي بأن هنالك نساء يحضن كل شـهر خلال الحمل هي ذات مصداقية غير موثوقة، لأن النزف الرحمي الحقيقي خلال الحمل هو بلا شك نتيجة لبعض الشذوذات في الأعضاء التناسلية"([1]).

أما الدم المعتبر نفاساً عند الفقهاء؛ فهو عند الحنفية: الدم الخارج عقب الولد فقـط ومـا تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، ولا تعد نفساء ما لـم يظهـر السقط بعض خلقه، كيد ورجل أو إصبع أو ظفر أو شعر، فإن أمكن جعله حيضاً بأن يـدوم إلى أقل مدة الحيض وتقدمه طهر تام يجعل حيضا ، وإن لم يمكن كان استحاضـة ، وأكثـر النفاس عندهم، أربعون يوماً، والزائد استحاضة([2]).

أما المالكية: فما خرج بعد الولادة، وما خرج معها، أوعندها لأجلها، وفيـه قـولان أحدهما أنه حيض والثاني نفاس. فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لا نفـاس، وأكثـره ستون يوماً. وقيل قدر ما تراه النساء، وعن ابن الماجشون الستون أحب إلي مـن الـسبعين، والقول بالأربعين لا عمل عليه([3]).

أما الشافعية: فالمعتبر من النفاس ما خرج بعد انفصال الولد، وما يبدو عند الطلـق؛ ليس بنفاس، ويستوي في اعتبار المرأة نفساء، خروج الولد كامل الخلقة أو ناقصها، وخروجه حياً أو ميتاً، ولو ألقت مضغة أو علقة؛ فالدم الموجود بعده نفاس، وأكثره ستون يومـاً علـى المشهور، وحكى أبو عيسى الترمذي عن الشافعي أنـه أربعـون، قـال النـووي: وغالبـه أربعون([4]).

أما الحنابلة: فما خرج قبل الولد بيومين أو ثلاثة فهو نفـاس؛ لأن سـبب خروجـه الولادة، وإن خرج قبل ذلك فهو دم فساد، لبعده عن الولادة([5])، ويثبت حكم النفـاس بوضـع

([1]) وليمز، الجامع في التوليد، ص١٩.

([2]) المرغيناني، الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، ج١، ص١٨٨-١٩١؛ الشيخ نظام، الفتـاوى الهنديـة، ج١، ص٤٢؛ ابن عابدين، منهل الواردين (مطبوع مع البريقة شرح الطريقة)، ص٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٧٦-٧٩.

([3]) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص ٥٥٢-٥٥٤؛ الزرقاوي، شرح مختـصر خليـل، ج١، ص٢٤٧؛ الدسـوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج١، ص٢٨٥. لم أقف على كلام للمالكية يفرق بين دم السقط ودم الولادة.

([4]) الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٨؛ ، روضـة الطـالبين، ص٨٠+٨١؛ الـشربيني، مغنـي المحتـاج، ج١، ص١٥٢.

([5]) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٦٨؛ المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٥٥؛ البهوتي، كشاف القنـاع، ج١، ص٢٤١؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص٢٤٨.

شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب. وأكثره أربعون يوماً، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وللإمام أحمد رواية أن أكثره ستون([1]).

وقد استدل الحنفية والحنابلة على أكثر النفاس بما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت:{ كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما} ([2]) ، أما المالكية والشافعية فقد استدلوا على أن أكثرالحيض ستون يوماً بالعرف ، قال الشربيني : "وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض." وأما خبر أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها ؛ فلا دلالة فيه على نفي الزيادة ، أو محمول على الغالب ، أو على نسوة مخصوصات "([3]).

وقد جاءت العلوم الطبية تؤكد صحة الحديث، وماذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن دم النفاس لا يدوم أكثر من ستة أسابيع ، إلا أن تعريف الفقهاء للنفاس يختلف عن تعريفه عند الأطباء كما ذكرسابقاً ؛ حيث ينظر الفقهاء للنفاس على أنه الدم ، والأطباء على أن النفاس الحالة التي تستعيد فيها المرأة الوضع الطبيعي للقناة التناسلية والوظيفة المبيضية يرافقها تدفق السائل النفاسي الذي تراه المرأة ويدعى الهلابة ([4]) .

ودم النفاس أو السائل النفاسي طبياً ، هو ما كان بعد الولادة فقط ؛ لأن سبب ظهور ورؤية هذا السائل النفاسي هو سقوط المشيمة التي تنزل بعد ولادة الجنين بدقائق . وقبل التعويل على صحة هذا الكلام لإثبات حقيقة دم النفاس ووقت ظهوره لابد من توضيح الحقائق التالية : بعد تحول البويضة الملقحة من توتية –خلايا منقسمة متراصة - ، إلى كيسة أريمية - وهي التويتة بعد التصاقها ببطانة الرحم وامتلائها بالسائل - تبدأ بنخر غشاء باطن الرحم وتحفر فيه نفقاً تنطمر فيه لتصبح بعدها علقة ، ثم تنسد فوهة النفق بمادة ليفية ودم متخثر مما يجعل العلقة محاطة من جميع الاطراف بغشاء باطن الرحم ، ويدعى هذا الحدث **بالتعشيش** .

([1]) المرداوي، الإنصاف، ج١، ص ٢٧٣-٢٧٥.

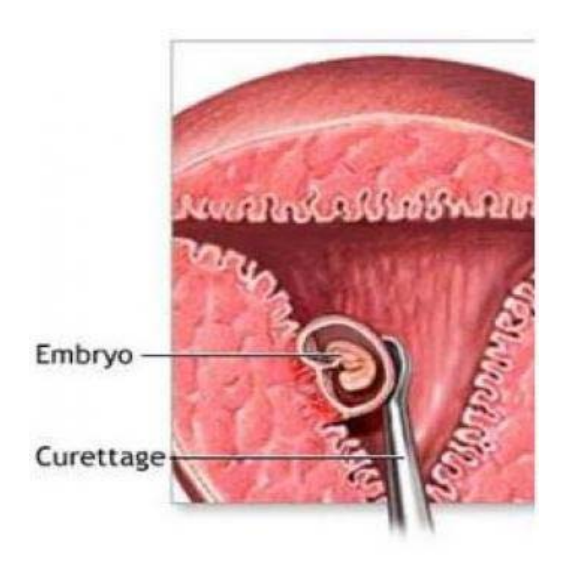
([2]) "وقد أثنى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم اسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً " أبو الطيب آبادي ، عون المعبود "، كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء ،ح. ر٣٠٧ ، ج١ ، ص٥٠٤ .

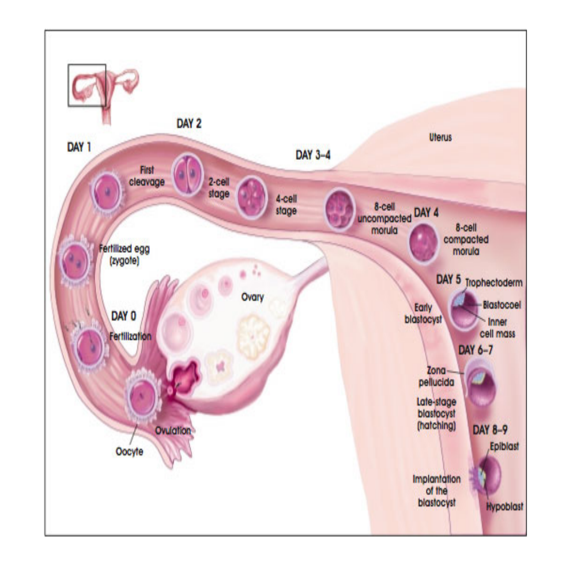
([3])الشربيني ، مغي المحتاج ، ج١ ،ص١٥٢

([4]) انظر وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٢٧١

أنظر(١٢) الشكل الذي يوضح حدث التعشيش، والصورة اليسرى "أطوار البويضة من الاباضة الى التعشيش".

يطلق على غشاء باطن الرحم -الذي كان سيسقط في زمن الحيض لولا تلقح البويضة – بعد تمام التعشيش اسم " الغشاء الساقط " ، لأنه سيسقط مع ملحقات الجنين بعد الولادة ، بدءاً من الأسبوع الرابع بعد الإلقاح وحتى نهاية الشهر الثاني يبلغ حجم محصول الحمل ببيضة الدجاج ويبلغ طول المضغة (٣) سم ويبدأ الرأس بالتكون وتظهر براعم الأطراف ، وتبدأ العينان والأذنان والأنف والفم بالتشكل ، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة وتصبح المضغة





الشكل (١٢) الصورة اليمنى حدث التعشيش، والصورة اليسرى "أطوار البويضة من الاباضة الى التعشيش"

جنيناً في نهاية الشهر الثاني، وبعد الأسبوع السابع في مكان ارتكاز المضغة على الرحم تتضخم الزغابات وتتشعب لتشكل العضو الذي يؤمن المبادلات الغذائية والغازية ؛ المشيمة([1]).

انظر الشكل (١٣) الذي يبين مراحل تكون الجنين ، وتحول مكان التعشيش الى مشيمة .

([1]) انظر حمامي وزملاؤه ، فن التوليد ، ص١٥-٢٠



الشكل (١٣) مراحل تكون الجنين وتحول مكان التعشيش إلى مشيمة

تملأ القناة العنقية للرحم خلال الحمل سدادة مخاطية ، انقذاف هذه السدادة يعد العلامـة الأولى للمخاض ، ويترافق انقذافها مع بضع قطرات هاربة من الدم ، زيادة هـذه القطـرات وحدوث نزف دموي يشير إلى حالة غير طبيعية([1]) ؛ إذاً الحالة التي عدها المالكية والحنابلـة نفاساً أوحيضاً ، والتي عبروا عنها "**<u>بما خرج قبل الولادة لأجلها</u>**" ، هي نزف شاذ لا علاقة له البتة بالحيض ولا بالنفاس .

تبدأ التقلصات الرحمية المتوالية بتوسيع عنق الرحم ومحاولة طرد الجنين . قد يؤدي خروج الجنين من السبيل التناسلي إلى تمزق أنسجة المهبل وأرض الحوض لعدم تناسب حجم الجنين مع التوسع ؛ مما يؤدي إلى فقدان كمية كبيرة من الدم بسبب الترويـة الغزيـرة لهـذه الأنسجة ([2])، وهذا الدم هو ما عده المالكية والحنابلة من دم النفاس ، وعبروا عنه" **<u>بما خـرج مع الولادة</u>**" ؛ ولا يعد هذا النزف نفاساً لأنه ناتج عن تمزق الأنسجة ، ودم النفاس ناتج عـن تمزق الأغشية التي كانت محيطة بالجنين ، ومصدر دمه غشاء باطن الـرحم –الـذي كـان سيسقط في زمن الحيض لولا تلقح البويضة- الذي سمي الغشاء الساقط بعد التعشيش لسقوطه مع ملحقات الجنين **<u>بعد الولادة</u>** .

([1]) انظر وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٢٣٧

([2]) المرجع السابق ،ص٢٤٨

بعد ولادة الجنين مباشرة ينقبض الرحم عفوياً ، ويؤدي الإنخفاض المفاجئ في حجم الرحم إلى صغر حجم المنطقة التي تعشش بها المشيمة ، وتحاول المشيمة أن تتكيف مـع الوضـع الجديد ، وبسبب مرونتها القليلة فإنها تلتوي ، ونتيجة الضغط الناتج ؛ فإن الطبقة الإسـفنجية من الغشاء الساقط تنفصل وما أن يكتمل الإنفصال حتى يتشكل نتيجة له ،ورم دمـوي بـين المشيمة المنفصلة والغشاء الساقط الباقي . بعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة النفاس ، وتعـد هـذه العملية المرحلة الثالثة للولادة وهي خروج ملحقات الجنين ([1]) . يحدث بعد ذلك طرح مستمر للنسيج الساقطي ممايسبب تدفق مهبلي بكميات مختلفة تدعى طبيـاً الهلابـة (Lochia) ([2])، وهي مايعبر عنه **بالفقه بدم النفاس** .

تعتمد مدة تدفق دم النفاس أو السائل النفاسي على عملية تجدد بطانة الرحم كما هي في الحيض ؛ وتعد عملية التجدد لبطانة الرحم بعد الولادة سريعة جداً تتراوح - من ٧-١٠ أيـام - باستثناء البطانة المتوضعة مكان المشيمة (مكان ارتكاز المشيمة) ،فإنها تحتاج إلى مـدة أقصاها ستة أسابيع ، وكما مدة الحيض هي مدة النفاس تعتمد على مـدة الانقـذاف والتجـدد لبطانة الرحم والتي لاتستغرق أكثر من ستة أسابيع ([3]). أنظر الـشكل (١٤) الـذي يوضـح مراحل المخاض ، والولادة الطبيعية .

وقد فرق بعض فقهاء الحنفية بين ولادة المرأة الطبيعية (من السبيل التناسلي) وولادتها بجرح أو كما عبروا عنه "من قبل سرتها " قال : "ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنهـا جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء "([4]) . والصحيح أن الولادة بشق البطن وهو مايسمى طبياً "**العملية القيصرية**" تسفر عن نفس نتائج الولادة الطبيعية مـن جهة السائل النفاسي ، فبعد انفكاك المشيمة واستخراجها هي والجنين وملحقاته من البطن تبدأ المفرزات بالتدفق من المهبل وهي ذاتها ماعده الفقهاء نفاساً في الولادة الطبيعية ، أما الـشق البطني فإن خياطته وتضميضه تؤدي إلى وقف النزف من مكان الـشق وهـي كـأي عمـل جراحي آخر ، ولا علاقة لكلا النزفين ببعضهما ، أنظر الشكل(١٥) الـذي يوضـح العمليـة القيصرية.

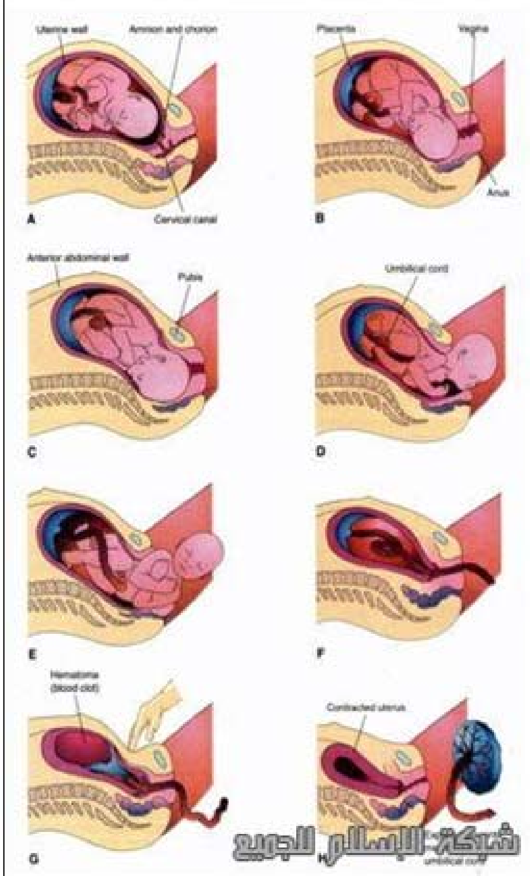
---

[1]) المرجع السابق ، ص٢٤٨+٢٤٩

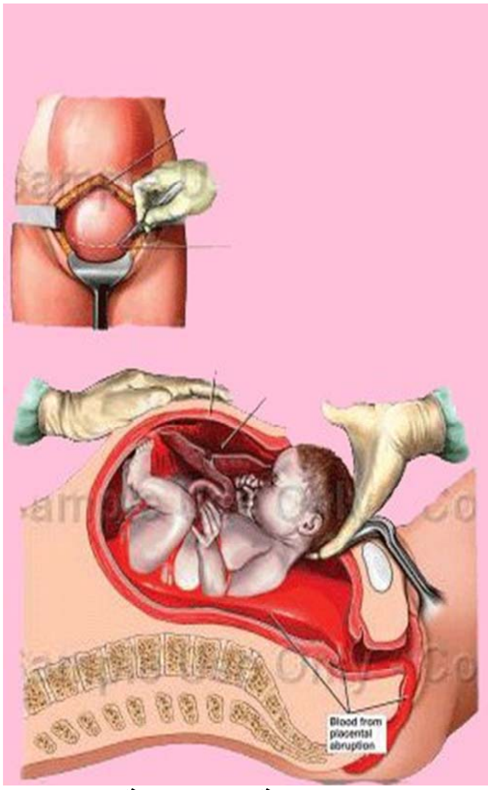
[2]) المرجع السابق ، ص٢٧٨

[3]) المرجع السابق ،ص٢٧٢+٢٧١ / اللحام وزملاؤه ،المرجع الطبي في التوليد ، ص٦٠٢

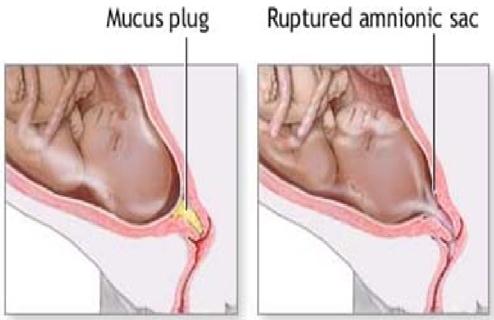
[4]) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٤٢ / ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص١٨٨ .

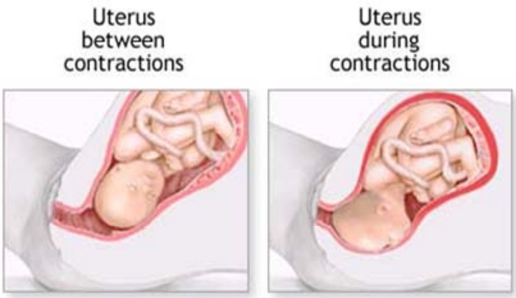


مراحل المخاض

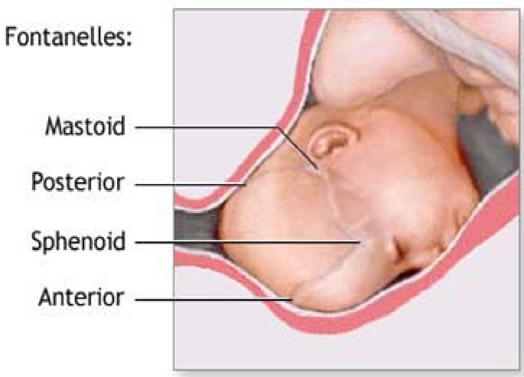


العملية القيصرية





!Error



مراحل الولادة الطبيعية

الشكل (14) مراحل المخاض والولادتين الطبيعية والقيصرية

أما ما اشترطه بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة في اعتبار الدم نفاس إذا كان **السقْطُ** مستبين ودم حيض أو استحاضة إذا لم يكن مستبين ؛ فهو تفريق ليس له دليل ؛ والراجح مـا ذهب إليه الشافعية من عدم التفريق بين المستبين وغير المستبين ؛ لأن المرأة تعد حامل بعـد تعشيش البويضة ، ولأن الدم بعد السقط المستبين وغير المستبين هو ذاتـه ، فالـدم التـالي للإسقاط هو الغشاء الساقطي (بطانة الرحم بعد التعشيش) ، مع جنين تالف وهـي البويـضة المحاطة بغلاف من الدم المتخثر وزغابات مشيمية([1])

([1]) انظر وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٥٤٤

المبحث الثالث
مرحلة سن اليأس من رؤية الحيض

قد تثار إشكالية حين استعمال مصطلح "اليأس" بدل "الإياس" في وصف السن الذي تتوقف معه القدرة على الحمل المتظاهرة بانقطاع الحيض ، جاءت هذه الإشكالية من ادعاء بعض الأطباء النفسين إصابة المرأة ببعض الصعوبات نتيجة الأفكار الخاطئة المتداولة عن هذه المرحلة ومن ضمنها إصابة المرأة بالإكتئاب وهو ما أسموه "باكتئاب سن اليأس "، وأن هذا المصطلح يحمل دلالات لمعنى اليأس من الحياة ، فأصبح هناك دعوة لاستبدال لفظ "اليأس " ب "الإياس" إلا أن الدراسات الحديثة في مجال الطب النفسي والعلاج النفسي أكدت أن لا وجود لهذا النوع من الإكتئاب وأن هذه المغالطة آن لنا أن نتركها([1]) ، والصحيح أن استعمال كلمة اليأس تعني اليأس من رؤية الحيض وهي استعمال أصح من الإياس لأن اليأس مصدر يئس في قوله تعالى " واللائي يئسن من المحيض " ؛ أما الإياس فهو في الأصل : (إيئاسٌ) بوزن إيناس كما قرّره الأزهري إلا أنه حُذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً وليس بمصدر " أَيِسَ " كما ظنه بعضهم . (اليأس) : انقطاع الرجاء . وتقول : (يَئِس) منهِ فهو (يائسٌ) وذلك (مَيْئوس) منه . و (أيأسْتُه) أنا (إيئاساً) : جعلتُه يائساً . وفيه لغة أخرى : (أَيِسَ) و (آيسْتُه) أنا([2]).

ويقال : " أشرف فلان على الإياس من طَلِبه، فيوهمون فيه كما وَهِمَ أبو سعيد العسكري، وكان من جلة النحاة وأعلام العلماء، وقال: إن إياساً سُمّيَ بالمصدر، من أَيِسَ، وليس كذلك. والصواب: أشرف على اليأس، لأن أصل الفعل يَئِسَ"([3])، وحتى المصطلح الأنجليزي لكلمة سن اليأس "menopause" يتكون من شقين "meno" اختصار "menstruation " أي الحيض و"pause " توقف ([4]) ؛ ومعنى ذلك أن مصطلح سن اليأس في الشرع والطب يعني توقف الحيض ، ولا يحمل أي دلالة سلبية أخرى تجاه النظرة للحياة.

---

1)انظرالانترنت مقالة بعنوان "خرافة اسمها سن اليأس "عن مجلة العلميون العدد الرابع /١٩٨٥ ،ص٤٦

(2) المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ،المغرب في ترتيب المعرب ، ط١ ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، مكتبة اسامة بن زيد ، حلب ،١٩٧٩ ، ج٢ ،ص٣٩٤.

(3)الصفدي ، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكِي ،٧٦٤ه ، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ،ط١ ، تحقيق السيد الشرقاوي، دارالخانجي، بالقاهرة، ١٩٨٧م. ج ١ ، ص ٣١.

(4) الانترنت مقالة بعنوان "خرافة اسمها سن اليأس "عن مجلة العلميون العدد الرابع /١٩٨٥ ، ص٤٦.

وقد تعددت أراء الفقهاء في تحديد سن اليأس حتى في المذهب الواحد ، قال السرخسي من فقهاء الحنفية " وإياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها لأنه معنى في باطنها لا يوقف على حقيقته فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه ، وإذا بلغت من السن ما لا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى الدم فالظاهر أنها آيسة ولم يقدر السن في الكتاب وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى التقدير بخمسين سنة ، وفي رواية ستين سنة وفصل في رواية بين الروميات والخراسانيات ففي الروميات التقدير بخمسين سنة لأن الهرم يسارع إليهن ، وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة ، وأكثر مشايخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة فقد قالت عائشة رضي الله عنها إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين"([1]).

وقال الحطاب من المالكية " وأما الآيسة فاختلف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان خمسون قال ابن عرفة: ولم يحك الباجي غيره قال الأبي في شرح مسلم وهو المعروف في سنها ، ووجه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة خمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة رضي الله عنها كل امرأة تجاوز خمسين سنة فتحيض إلا أن تكون قرشية ، وقال ابن شاس سبعون وقال في التوضيح: وقال ابن رشد: والستون وقال ابن حبيب: يسأل النساء ، وروي عن مالك وقال الأبي وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء.([2])

ونقل الحصني اختلاف فقهاء الشافعية فقال "واختلف في سن الإياس: فالأشهر أنه اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل تسعون، قال السرخسي: ورأينا امرأة حاضت لتسعين، وبم يعتبر اياسها؟ قيل بإياس أقاربها من الأبويهن لتقاربهن في الطبع، ونص عليه الشافعي، ورجحه الرافعي في المحرر، وقيل نساء عصباتها كمهر المثل، فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن؟ فيه خلاف، وقيل يعتبر إياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقيق الإياس، وهذا هو الأصح عند النووي وغيره. وإليه ميل الأكثرين، كما قاله الرافعي. قال إمام الحرمين: ولا يمكننا طواف العالم، وإنما المراد بما بلغنا خبره، وقيل المعتبر سن الإياس غالباً، لا أقصاه، وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمانها، أم نساء أي زمن كان؟ الذي في الإبانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الأول، وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك، وقيل يعتبر إياس نساء بلدها، لأن للأهوية تأثيراً، فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا أقصاهن والله أعلم.([3])

([1]) السرخسي ، المبسوط ،ج ٧ ، ص ١٩٠.

([2]) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب ، ج ١ ،ص ٥٤٠ .

([3]) الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ١٢٧.

وقال ابن قدامة : "واختلف عن أحمد في حد الإياس فعنه : أقله خمسون سنة لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة وعنه : إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة وذكر الزبير في كتاب النسب : أن هند بنت أبي عبيد بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة قال : ويقال لن تلد بعد الخمسين إلا عربية ولا بعد الستين إلا قرشية ويحتمل كلام الخرقي أن يكون حده : ستون سنة في حق الكل لقوله: وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض "([١])

وكما التفاوت بين الفقهاء في الاجتهاد لتحديد سن اليأس من رؤية الحيض ، هو عند الأطباء إذ الطريقة المتبعة في كلا العلمين هي سؤال النساء والواقع المشاهد ، يقول وليمز :" هناك اختلاف واسع في العمر الذي يحدث عنده سن اليأس فحوالي نصف النساء يتوقف الحيض عندهن بين سن ٤٥-٥٠ ،والربع قبل سن٤٥ ، والربع الآخر يستمر بعد سن ٥٠ "([٢])، وقد اجتمعت مجموعة علمية في جنيف تابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن بحوث سن اليأس وكان من ضمن التوصيات والنتائج دعوة إلى القيام بدراسة وصفية للتوزيع العمري لسن اليأس لدى النساء لمعرفة السن التقريبي الطبيعي لسن انقطاع الحيض بسبب التقدم في السن ، وذلك يتم بسؤال النساء عن آخر حيض رأته المرأة وفي أي عمر كان ذلك ([٣])، إلا أن الذي تنبه عليه العلوم الطبية ويجب أن يؤخذ بالحسبان ، طبيعة المرحلة التي تسبق سن اليأس وماتتميز به من عدم انتظام الحيض والاختلاف الواسع بين النساء في هذه المرحلة ، وتسمى هذه المرحلة " ماحول سن اليأس " وهو الزمن الذي يشمل حدوث اضطرابات واضحة في الدورة الحيضية نتيجة ضعف وتراجع عمل المبايض الذي ينبئ عن قرب انتهاء مرحلة القدرة على التناسل ، ويتظاهر هذا التراجع والضعف بشكوى النساء من نزوف غزيرة ومديدة وغير دورية ولا تترافق بآلام ، وسبب هذه النزوف هي : أن بعد نمو جريب غراف الكامل لا تحدث إباضة بل تذبل البويضة ويستمر إفراز الاستروجين الذي يعمل على نمو بطانة الرحم وتكاثرها وبدون الإباضة لن تتحول بطانة الرحم من الطور التكاثري إلى الطور الإفرازي وستستمر بالنمو لدرجة كبيرة حتى تصل ثخانة البطانة إلى مرحلة لايعود الأستروجين قادراً على دعمها والمحافظة على تماسكها مما يؤدي إلى توسفها وانسلاخها والذي قد يحتاج لأيام

([١]) ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص ٦٣.

([٢])وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٤٤

([٣])انظر منظمة الصحة العالمية ،بحوث سن اليأس ، جنيف ، ١٩٨١م ،ص٧-١١

عديدة قد تصل إلى أسابيع([1])،انظر الشكل(١٠) و(١١) ؛ وتظاهر هذه الحالة هـي ماجـاءت الصحابية حمنة –رضي الله عنها تسأل عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم – " إنـي امـرأة استحاض حيضة "كثيرة شديدة" وفي رواية : "كبيرة شديدة" وفي رواية : "طويلة كبيرة" وفـي رواية : "منكرة شديدة " . وقد ذكرت سابقاً أن حمنة كانت كبيرة ، وأن الرسول –صـلى الله عليه وسلم - أمر حمنة ومن مثل حالها أن تعد لنفسها ثلاثة وعشرون أو أربعـة وعـشرون يوماً طهر وسبعة أو ستة أيام حيض على التحري ، وهذا النزف ماجاوز منه السبعة أيام يعد شرعاً استحاضة ، وتندرج تحت الاستحاضة الناتجة عن خلل هرموني وهـي مـاعبر عنـا الرسول –صلى الله عليه وسلم – بالركضة . ([2])

بناءً على مجموعة من الإحصائيات قدم بعض الباحثين فـي العلـوم الطبيـة بعـض المعلومات عن الأعمار التقريبية لسن اليأس والتي قدرت بمابين سن الأربعـين والخمـسين ؛ فإن حدث قبل الأربعين سمي اليأس الباكر ، و إن حدث بعد الخامسة والخمسين سمي اليـأس المتأخر ، وكما البلوغ يتأثر ببعض العوامل ومع تفاوت تأثير كل عامل تثبـت الدراسـات أن أهم عامل يتأثر به سن اليأس والتنبؤ به عند المرأة هو العامل الوراثي ففي معظـم الأحيـان ينقطع الحيض عند الأم وبناتها في أعمار متقاربة أو حتى في نفس العمر ، وتكاد تصل نسبة تشابه ابتداء سن اليأس في نفس العائلة إلى ٨٠%.([3])

<u>وتعد **الدورات الحيضية المنتظمة الضابط في تصنيف النساء ضـمن مرحلـة سـن اليأس أم لا** ؛ إذ يعد الحيض المنتظم على إباضة منتظمة وقدرة مستمرة على التناسل بصرف النظر عن العمر</u>، يقول البروفسور فرانسيس: " رغم أن حدوث الحمل بعد سن الخمسين نادر، ونادراً جداً فوق سن "٥٢" فمن المحتمل النصح باستخدام مانع حمل عند المسنات فـي حالـة تمتع المرأة بحيض منتظم .... "([4])، وهذا يعني أن المرأة التي تحيض بدورات منتظمة لا تعد ضمن مرحلة سن اليأس مهما بلغت من العمر، وهذا منطقي إذ معنى سن اليأس : سن انقطاع الحيض ، وهي لم ينقطع حيضها .

---

(1) انظر عهد ، زيتون ،رسالة جامعية " تدبير نزوف سن اليأس "،اشراف الدكتور بشير ناصيف،جامعة حلب ،كليـة الطب، ١٩٩٧م ،ص١٠ / حقي ، أمراض النساء ،ج١ ، ١٩١ /حمامي وزملاؤه ، الامراض النسائية ، ص١٢٦ .

(2) وقد تصاب المرأة في هذه المرحلة (سن اليأس وماحوله) بنزف تناسلي (استحاضة) ناتج عن الأسـباب الأخـرى التي ذكرت سابقاً ؛ الأسباب العضوية ، وأمراض الأوعية الدموية ، لكن الاستحاضة الناتجة عن الخلل الهرموني مـن سمات هذه المرحلة .

(3) المرجع السابق ، ص١٩٢

(4) وليمز ، الجامع في التوليد ، ص١٠٣٣.

الخاتمة والنتائج

وختاماً.. أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن يسر لي إتمـام هذا العمل ، أما أهم النتائج التي توصلت إليها بعد إتمام الرسالة:

- ظاهرة الحيض عند المرأة في الشرع من طبيعة خلقها التي تتناسب مع وظيفتها.
- انتظام الحيض من ناحية طبية دليل على سلامة المرأة.
- يرادف مصطلح الاستحاضة في الفقه، مصطلح النزف التناسلي في الطب.
- لا يوجد عرق مخصوص من ناحية تشريحية يسمى العاذل مسؤول عن الاستحاضة، ولم تثبت تلك التسمية عن النبي –صلى الله عليه وسلم-.
- تقسم الاستحاضة إلى؛ استحاضة متصلة بزمن الحيض، واستحاضة منفصلة عن زمن الحيض، واستحاضة دورية-أي متكررة مع كل حيض-، واستحاضة غير دورية.
- يتفق الفقهاء والأطباء كون الاستحاضة ناتجة عن علة في البدن.
- تتفق أسباب الاستحاضة المذكورة في حديث "فإنما هو داء عرض، أو ركـضة مـن الشيطان، أو عرق انقطع" مع أسباب الاستحاضة من ناحية طبية، مما يعنـي إثبـات الإعجاز والسبق في الحديث الشريف.
- يتفق النص الشرعي لحديث حمنة، مع ما اجتمعت عليه كلمة الأطباء في تحديد أقصى مدة حيض بسبعة أيام، وتحديد مدة الدورة الحيضية بـ "٣١" يوماً، وإثبـات الـسبق النبوي الشريف على المعطيات الطبية.
- التعويل في نقل الأحاديث عند المحدثين على المعنى لا على اللفظ.
- عدم صحة التعويل على لون الدم كفارق بين الحيض والاستحاضة، وذلك لما تبين من كون لفظ –دم أسود يعرف- مدرجة من الراوي، وعدم صحة هذا الفارق من ناحيـة علمية.
- لم يثبت التعويل على صفات الحيض كضابط فـي التفريـق بـين دم الحـيض ودم الاستحاضة.
- الدورة الحيضية هي مجموع فترة الحيض والطهر معاً.
- أقصر دورة حيضية "٢١" يوماً شاملة لفترة الطهر والحيض.
- تتفق المعطيات الطبية مع نص حديث حمنة في تحديد مدة الدورة الحيـضية بواحـد وثلاثين يوماً.

- المعيار الضابط في التفريق بين الحيض ودم الاستحاضة هو أقصى مدة حيض سبعة أيام وما جاوزها يعد استحاضة، الرجوع إلى ما كان من حيض المرأة تقريباً لا تحديداً لعدم الانتظام الحيضي الكامل.
- تعتمد مدة الحيض وكميته بالدرجة الأولى على فعالية خاصية الإرقـاء فـي بطانـة الرحم، ونظم نمو البطانة وتوسفها، ومساحة البطانة المعرضة للتهتك.
- ترك التعويل على العادة والاستقراء فـي ضـبط مـسألة التفريـق بـين الحـيض والاستحاضة؛ لعدم صحة النتائج المبنية عليها، والالتزام بالنص الشرعي دون اللجوء إلى تأويل معناه لتبرير الواقع المشاهد.
- أمراض الدم والأوعية الدموية أحد أسباب الاستحاضة المنتقلة بالوراثة، وتبين اشتراك المستحاضات لنفس هذا السبب بالنسب.
- توظيف المعطيات الطبية في المسائل الشرعية ذات المساحة المشتركة؛ مقدمة للفصل بين الخلافات الفقهية فيما ليس له دليل، أو ما اختلف في تأويله.
- تؤثر الأسباب المؤدية للاستحاضة على مدة وكمية الحيض بإحدى الآليـات التاليـة: تأخر أو إعاقة انسداد الأوعية المفتوحة، خلل في نمو البطانة وتوسفها، زيادة مـساحة السطح النازف.
- ما عدّه الفقهاء من أوصاف للحيض لا يعد ضابطاً لتفريقه عن الاستحاضة.
- لا يخرج لون الدم عن الأحمر طبياً، وما عدّه الفقهاء من صفرة وكـدرة هـو مـن مكونات مادة الحيض من بقايا أوعية وخمائر ومواد أخرى –في زمن الحيض فقط.
- ترجع استحاضة فاطمة وأم حبيبة إلى فعالية عوامل الإرقاء، والتـي تنتقـل بعـض أسبابها بالوراثة. وترجع استحاضة حمنة إلى خلل هرموني، ويعد نمط لنزف مرحلـة ما حول اليأس.
- دم النفاس ما خرج بعد انفصال الولد فقط، وما خرج معه أو قبله لأجله ليس نفاسـاً، وعند الأطباء حالة المرأة بعد الولادة التي يرافقها تدفق الدم بعد خروج الجنين.
- تتفق النصوص الشرعية، والمعطيات الطبية في تحديد أقصى النفـاس بمـا يقـارب الأربعين يوماً.
- دم النفاس هو ما كان بعد انتهاء الحمل بصرف النظر عن عمر الجنين وكونه مستبيناً أو غير مستبين.

- يتفق النص الشرعي المفرق بين الحامل والحائل مع المعطيات الطبيـة فـي كـون الحيض علامة على براءة الرحم، وإثبات استحالة حيض الحامل.
- الولادة القيصرية تسفر عن نفس نتائج الولادة الطبيعية، من حيث اعتبار المرأة نفساء، ومن حيث مدة النفاس.
- تعتمد مدة تدفق السائل النفاسي على عملية تجدد بطانة الرحم، ومدة توسـف مكـان ارتكاز المشيمة، والذي لا يدوم أكثر من ستة أسابيع.
- اليأس في الفقه والطب يعني انقطاع الحيض.
- الضابط في اعتبار سن اليأس انقطاع الحيض لا السن.
- الدورة المنتظمة عند امرأة مسنة دليل على عدم دخولها مرحلة سن اليـأس بـصرف النظر عن العمر.
- يعد الدم الذي تراه الصغيرة بلوغاً عند الأطباءإذا ترافق مع مظاهر البلـوغ الثانويـة الأخرى بصرف النظر عن العمر.
- البلوغ المبكر لا يعني تكليفاً من الناحية الشرعية، إذ تبقى الولاية والتكليف لوليهـا إلا أن الصغيرة البالغ لو زوجت فإنها تعتد بالأقراء لأنها من ذوات الحيض.
- قد تصل الفتاة إلى سن البلوغ ولا ترى الحيض، لوجود بعض الأسـباب النفـسية أو المرضية.. التي تحول دون رؤية الحيض، فيصار إلى البلوغ بالسن وتعد الفتاة مكلفة شرعاً.

المراجـع

ابن أبي حاتم ، ابو محمد عبد الرحمن بن ادريس الرازي ، (ت٢٧٧ هـ) ، **علل الحـديث** ، ط١ ، (تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري) ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

ابن الاثير ،علي بن أبي الكرم بن محمد، (ت ٦٣٠)، **أسد الغابة فـي معرفـة الـصحابة** ، (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجـود) ، دار الكتـب العلميـة،بيروت،ط١، ١٩٩٥م .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،(ت ٧٥١هـ)، **تهذيب السنن** (مطبوع مـع عون المعبود).

ابن الملقن ، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي ، (ت٨٠٤) ، **البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير** ، ط١ ،(تحقيق مصطفى أبـو الغـيط واخرون) ، دار الهجرة ، الرياض.

ابن الهادي الدمشقي ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، ط١ ،(تحقيق أيمن صالح شعبان) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير** ،(تحقيـق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٣.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، (ت٧٢٨هـ)، **مجموعة الفتاوى**، ط١، (تحقيـق عـامر الجزار، أنور الباز)، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧، الرياض.

ابن حبان ، ابو حاتم محمد البستي ، (ت٣٥٤ هـ) ، **التقاسيم والانـواع المعـروف باسـم صحيح ابن حبان** ، ط٢،(تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣.

ابن حجر ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ، ط١ ، (تحقيق محمـد النجـاوي) ، دار الجيـل ، بيروت ، ١٤١٢ه.

ابن حجر ، **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، ط١ ،(تحقيـق د. عاصـم القيريوني) ، مكتبة المنار ، الاردن ، بلا سنة نشر.

ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق وترقيم محي الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي)، دار الريان، القاهرة، ١٩٦٦.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦)، **المحلى**، (تحقيق أحمد محمد شاكر) مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

ابن دقيق ،تقي الدين محمد بن عدي بن وهب بن مطيع القشيري،(ت ٧٠٢)، **الإلمام بأحاديث الأحكام** ، (تحقيق حسين اسماعيل الجمل) ، دار المعارج الدولية،دار ابن حزم ،الرياض-بيرت،ط٢،٢٠٠٢م.

ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ط١ ، (تحقيق نور الدين عتر ، همام سعيد) ، مكتبة المنار ،الزرقاء ،١٩٨٧م.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق محمود عبد المقصود وزملاؤه)، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ١٩٩٦.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، بلا طبعة، (تحقيق فريد الجندي)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري ، (ت٢٣٠ هـ) ، **الطبقات الكبرى** ، ط١ ، (تحقيق احسان عباس)، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨.

ابن سيدة ،علي بن إسماعيل ، ٤٥٨هـ ، **المخصص**،ط١،(تقديم، د.خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربى، بيروت ،١٩٩٦م .

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسين علي بن سينا، (٣٧٠-٤٢٨هـ)، **القانون في الطب**، ط١، (تحقيق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي)، بيروت ٢٠٠٥م.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر،(ت ١٢٥٢ هـ) ، رد **المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين "** ، طبعة خاصة ،(تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ .

ابن عابدين، محمد الحسيني، (١٢٥٢هـ)، **منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض(مطبوع مع البريقة شرح الطريقة)**، طبعة الأوفست وقف الإخلاص، ١٣٢٥هـ، تركيا.

ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، (ت ٣٦٥ هـ) ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ط٣،(تحقيق يحيى مختار غزاوي) ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٨.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ،٣٩٥ه ، **مقاييس اللغة** ،(تحقيق عبد السلام هارون)، بلا سنة نشر ، الناشر اتحاد الكتاب العرب .

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤.

ابن قدامة، **المقنع**،بلا طبعة، بلا تحقيق ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ،(١٩٨٠)

ابن قدامة،(١٤٢٧)هـ، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام بن حنبل**،(تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل)، الطبعة الأولى، مكتبة المورد، القاهرة.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٣ هـ) **، السنن** ، ط١ ، (تحقيق بشار عواد معروف) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨.

ابن معين ، أبو زكريا بن معين بن عون بن زياد بن سبطام ، (ت٢٣٣ هـ) ، **تاريخ ابن معين رواية الدوري** ، ط١ ، (تحقيق د. احمد محمد نور سيف) ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٧٩ .

ابن مفلح،محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع ،**ط١**،(**تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي**)،مؤسسة الرسالة ،بيروت، ٢٠٠٣م .**

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم بن منظور،(٢٠٠٤)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر بيروت.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،(تحقيق زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، **السنن** ، ط١ ، (تحقيق خليل مأمون شجا)، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ .

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الاصفهاني ، (ت٤٣٠ هـ) ، **معرفة الصحابة (معجم الصحابة)** ، ط بلا،(تحقيق عادل يوسف العزازي) ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٩.

أحمد بن حنبل ، **المسند** ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون) ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩م .

الأشقر ، عمر سليمان ، **الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب** ، مطبوع مع مجموعة بحوث لعدد من المؤلفين ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " دار النفائس ،ط١، دار النفائس ،عمان (٢٠٠١) م.

الأغر، كريم نجيب، **إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام وما جاء في علم الوراثة والرضاعة وبدء الخلق**، دار المعرفة، بيروت.بلا سنة نشر .

الانترنت مقالة بعنوان "خرافة اسمها سن اليأس "عن مجلة العلميون العدد الرابع /١٩٨٥، ص٤٦

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا،(ت ٩٢٦ هـ)، **اسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط١ (تحقيق محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

البار،محمد علي ،**خلق الأنسان بين الطب والقرآن** ، ط١٠،الدار السعودية-جدة،١٩٩٩م.

بارنز،جوزفين وجيوفري ،تشامبرلين ،**الموجز الإرشادي عن أمراض النساء** ،ترجمة د. حافظ والي، ط١ ، المركز العربي للوثائق، الكويت ،١٩٩٥م.

البناني،محمد بن الحسن بن مسعود،(ت١١٩٤ه)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنـه الزرقـاني،** مطبوع مع شرح الزرقاني،ط١، (تحقيق عبد السلام محمد أمين)، منـشورات محمـد علـي بيضون ،بيروت ، ٢٠٠٢م.

البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (ت١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع،** طبعة خاصة ، (تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

بيازيد، لطيفة جميل ، **البناء الهيكلي للنزوف الرحمية في مراحل عمر المرأة،** رسالة جامعية، كلية الطب، جامعة تشرين، ١٩٩٥.

البيهقي،ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، (ت٤٥٨ هـ) ،**السنن الكبـرى،** ط١ ، (تحقيـق محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤.

الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩ هـ) ، **الجامع الكبيـر المـسمى بـسنن الترمذي** ، ط٢ ، (تحقيق بشار عواد معروف) ، ط٢ ، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٨ .

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٥٤٤-٦٠٦هـ)، **النهاية فـي غريـب الحـديث والأثـر،** (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، المكتبـة العلميـة، بيـروت، ١٩٧٩.

الحافظ، محمود، **الأمراض النسائية،** ط٢، بلا دار نشر ومكان نشر، ١٩٨٢، وهو عبارة عن مجموعة أبحاث مترجمة من الألمانية.

الحاكم ،أبو عبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين** ، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادرعطا)،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٩٩٠.

الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الـرحمن ، (ت ٩٥٤ هــ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، طبعة خاصة ، (تحقيق زكريا عميـرات) ، دار عـالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

حقي، إبراهيم ، **أمراض النساء** ، ط بلا .

حمامي ،عبد الرزاق ، **الأمراض النسائية**، بلا طبعة، منشورات جامعة حلب، كليـة الطـب (١٩٨٢)**م.**

الدارقطني ، **العلل الواردة في الاحاديث النبوية** ، ط١، (تحقيق محفـوظ الـرحمن زيـن الله السلفي) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥ .

الدارقطني ، **العلل الواردة في الاحاديث النبوية** ، ط١،(تحقيق محفـوظ الـرحمن زيـن الله السلفي) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥ .

الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت ٣٨٥هـ) ، **السنن** ، ط١ ، (تحقيـق عـادل احمـد عبـد الموجود وعلي محمد معوَض) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ .

الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، (ت255 هـ) **، مـسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)** ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار ابـن حـزم ، بيـروت ، ٢٠٠٢ .

الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة ،(١٩٩٦)، **حاشية الدسوقي على الـشرح الكبيـر** ،ط١ ، (تحقيق محمد عبدلله شاهين)، دار الكتب العلمية ،بيروت.

الرازي، أبو بكر محمد زكريا، ٣١٣هـ، ط١، **الحاوي في الطب**، مراجعة وتصحيح محمـد محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

الرافعي،عبد الكريم بن محمدبن عبد الكريم ،**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيـر**، ط١، تحقيـق علـي محمـد معـوض وعـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار الكتـب العلمية،بيروت،١٩٩٧م.

الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (ت١٢٤٣ هـ) ، **مطالب أولي النهى في شـرح غايـة المنتهى،** ط١ ، بلا تحقيق ، منشورات المكتب الإسلامي ، بلا طبعة .

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت(٧٩٤هـ)، **البحر المحيط فـي أصـول الفقه،** ط١، تحقيق محمد محمد تام، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

الزمخشري، محمود بن عمر، (٤٦٧-٥٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، ط٢، تحقيق علي محمد البجاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي ، عثمان بن محجن أبو محمد فخر الدين ، (٧٤٣ هـ) ، **تبين الحقائق شـرح كنـز الرقائق** ، ط١ ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

سمعان، رغد، **مراحل تطور البلوغ عند الفتيات** "رسالة جامعية"، إشراف الدكتور أديب مطر، جامعة حلب، كلية الطب، ١٩٩٩.

السيوطي ، عبد الرحمن ابن ابي بكر ابو الفضل الملقب بجـلال الـدين ، (ت٩١١ هـ ـ) ، **شرح سنن النسائي** ، ط٢ ، تحقيق عبد الفتاح ابو عزه ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب، ١٩٨٦ .

الشاطبي،ابراهيم بن موسى اللخمي،(ت ٧٩٠) **الموافقات في أصول الشريعة،** ط١ ،(تحقيـق عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز) ،دار الكتب العلمية ،بيروت،٢٠٠٤م.

الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (تحقيق صدقي محمد جميل العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م

شرح زاد المستنقع للشنقيطي، سي دي المكتبة الشاملة أو سلسلة أشرطة ولم تطبع في كتاب.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،**الفتاوى الهندية المعروفة بالفتـاوى العالمكيريـة،**ط١، (تحقيق عبد اللطيف حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

الصاوي،أحمد بن محمد الخلوتي، (ت١٢٤١ه)،**بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١ ،(تحقيـق محمـد شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٥ م .

الصفدي ، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكِي ،(ت٧٦٤ه) ، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف** ،ط١ ،(تحقيق السيد الشرقاوي)، دارالخانجي، القاهرة ،١٩٨٧م.

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت ٣٦٠ هـ) ، **المعجم الأوسط** ، ط بلا ، (تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني) ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ.

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت٣٦٠ هـ)، **المعجم الكبير** ، بلا طبعة ، (تحقيق حمدي السلفي) ، مطبعة الامة ، بغداد ، بلا تاريخ نشر.

الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، (ت ٣٢١ هـ) ، **شرح مشكل الآثار** ، ط١ ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤.

عبد الهادي عمار وزملاؤه،(١٩٩٠)، **الأمراض النسائية**، بلا طبعة، منشورات جامعة تشرين، كلية الطب.

عطية، جرجي شاهين،(٢٠٠٠م)، المعتمد، دار صادر، بيروت.

العلبي، محي الدين طالو،(١٩٩٠)**،أمراض النساء**، ط١، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ودار ابن كثير، دمشق-بيروت.

عهد ، زيتون ،رسالة جامعية " **تدبير نزوف سن اليأس** "،اشراف الدكتور بشير ناصيف،جامعة حلب ،كلية الطب، ١٩٩٧م.

العيني ، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الملقب (بدر الدين) ، (ت٨٥٥ هـ) ،**شرح سنن ابي داود** ، ط١ ، تحقيق ابو المنذر خالد بن ابراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩ .

العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥ هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ط١ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، ٢٠٠١م.

غانيون وهول، الكتاب الطبي الجامعي: **المرجع في الفزيولوجيا الطبية**، ترجمة الأستاذ الدكتور صادر الهلالي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ١٩٩٧، تحرير د. محمد دبس.

فاخوري، بيرو،(٢٠٠٥)، **موسوعة المرأة الطبية**، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت.

فطاير،عبد الرحيم، **علم الدم** ، ط١ ، دار الثقافة ،٢٠٠٦م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (٢٠٠٣)، **المصباح المنير**، دار الحديث، القاهرة.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بـن إدريـس عبـدالرحمن الـصنهاجي المـصري، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، ط١، (تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الـرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦١١١هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيـق محمـد إبراهيم الخفناوي ومحمود حامد عثمان)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٨٥٧هـ)، **بدائع الصنائع**، ط١، (تحقيق محمـد طعمة)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

الكشميري ، محمد انور الديوبندي ، (ت١٣٥٢ هـ) ، **فيض الباري على صحيح البخـاري** ، ط(بلا) ، (تحقيق شاه صاحب) ، الناشر خضر راه بك ديوديوبند ، الهند، بلا.

اللحام ، محمد معتز ، **المرجع الطبي في التوليد** ، الترجمة العربيـة لكتـاب (manual of obstetrics) ، ترجمة رافائيل عطاالله وزملاؤه، ط بلا ،دمشق ، ٢٠٠٢م .

مالك ابو عبد الله بن انس بن مالك ، (ت ١٦٩ هـ)، **الموطأ** ، ط١ ،(تحقيق الاستاذ سعيد اللحام) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩.

المرداوي،أبو الحسن علي بن سليمان،(ت٨٨٥)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ،ط بلا ،(تحقيق دار احياء التراث) ،بيروت .

المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ،**المغـرب فـي ترتيـب المعرب** ، ط١ ،(تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار)، مكتبة اسامة بن زيد ، حلـب، ١٩٧٩ م .

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.

ناصيف،بشير ،والشلي،محمود،(١٩٨١)، **الأمراض النسائية**، ط١، كلية الطب، تونس.

النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، (ت ٣٠٣ هـ) ، **المجتبى المعـروف بـسنن النسائي**(مطبوع مع حاشية السندي)، ط٣ ، تحقق مكتب التراث الاسلامي ، دار المعرفـة ، بيروت ، ١٩٩٤.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابـن أبي زيد القيرواني**، ط١، (تحقيق عبد الوارث محمد علي)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٧م.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت(٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، طبعة الأمير الوليد بن طلال آل سعود، (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار عـالم الكتـب، الرياض، ٢٠٠٣.

الهيثمي ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ، (ت٩٧٤ هـ) ، **تحفة المحتاج شرح المنهاج** ، ط بلا ، (تحقيق محمد محمد تامر)، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

وليمز، (١٩٩٤)، **الجامع في التوليد**، بلا طبعة، دار الرازي، دمشق، ، إعداد فريق ترجمـة من ٢٤ طالب من كلية الطب بسوريا.

EFFECT OF MEDICAL INFORMATION ON RULINGS (IN ISLAMIC JURISPRUDENCE) OF MENSTRUAL CYCLE DISTURBANCES

By:
Maya Najib Ammar

Supervisor:
Dr. Abbas Al-Baz

Co-Supervisor:
Dr. Mu'taz Al-Ramahi, Prof.

ABSTRACT

This study addressed the menstrual cycle disturbances-menstruation and the puerperium - in terms of the effect of the recruitment of medical information on the issue of differentiating between the blood seen in these two statuses and the blood of istihaadah. It is well known the importance of controlling this issue as it relates to most of the rulings of Muslim women in various aspects of their lives in Islamic jurisprudence and in all stages from childhood to death; and due to the conflict in the statement in matters of menstruation, puerperium and istihaadah as for how to differentiate between the two bloods, so that jurisprudents have built most of the accountability on the women's duration or sometimes quoted as evidence, including not suitable for identifying, or construed correct for its apparent incompatibility with the reality of women; for all these reasons, religious texts had to be collected and compared with the scientific facts in order to come up with scientifically accurate and correct results that rule on the issue and end the conflict.

The study concluded a number of results that serve as evidence of the genuineness of the Islamic religion and its noble prophet, and these results were stated in terms of the correspondence between religious texts and medical information, in

the importance of employment of the scientific facts in matters of jurisprudence of the common grounds, in the resolution of the issue of maximum menstruation that it does not exceed seven days and more than that is istihadah, and in relying on the maximum period of menstruation to be the only difference taken into consideration when differentiating between the two bloods and that other descriptions are not to be characterized as rules because menstrual blood can be characterized with these descriptions. The study concluded that the causes of istihaadah, expressed by doctors as genital bleeding in medicine, are the same as previously mentioned by the hadeeth of the Messenger - peace be upon him -, pointed out the rule of the blood that what the woman sees during pregnancy not to be menstruation because of the hadeeth the Prophet and the scientific fact, the blood that women see after childbirth, full pregnancy or abortion is puerperium, and that women could come of age and not see menstruation for malady reasons and this is why jurisprudents consider reaching puberty age as one of the causes of puberty and accommodating nature of the stage to the age of menopause is justification due to the disruption of ovarian function and thus disturbance of menstruation.